نحو تنظيم قانوني لواجب اليقظة في ضوء المسئولية المجتمعية للشركات وتغير المناخ

(دراسة مقارنة)

دكتورة

نهال عطية محمد خليل قنديل

مدرس قسم القانون التجاري والبحري

كلية الحقوق جامعة عين شمس

الملخص

تناول البحث موضوع النظام القانوني لواجب اليقظة في ضوء المسئولية المجتمعية للشركات، وأوضح ماهية المسئولية المجتمعية من خلال تحديد المقصود بها وتوضيح برامجها في التشريع المصري، مع تسليط الضوء على اعتبارها اختيارية وليست الزامية، بالإضافة إلى سرد الحوافز التي نص عليها المشرع المصري لحث الشركات على تنفيذ برامجها.

وتطرق البحث أيضًا إلى مفهوم واجب اليقظة في التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٢٤/١٧٦٠ ونطاق تطبيقه من حيث المكان والزمان، بالإضافة إلى الالتزامات المفروضة على الشركة بموجب هذا التوجيه موضحًا المسئولية المدنية للشركة عن الإخلال بمبدأ العناية الواجبة وأحقية الطرف المضرور في الحصول على تعويض مناسب.

وكذلك سلطنا الضوء على موقف المشرع الفرنسي من واجب اليقظة بعد إصداره القانون رقم ٣٩٩-٢٠١٧ وقد قمنا بتوضيح مفهوم واجب اليقظة ونطاق تطبيقه، وآلية تنفيذ التزام الشركة به، فضلًا عن آلية التعويض والعقوبات.

ومن الجدير بالذكر موقف القانون الدولي من واجب اليقظة في المبادئ التوجيهيه (UNGP) من خلال توضيح مفهومه واستخدامه كمعيار سلوك أحيانًا وكعملية تجارية في أحيان أخرى، مع إلقاء الضوء على أهمية مشروع المعاهدة الملزمة لتنظيم أنشطة الشركات العابرة للحدود والمؤسسات التجارية الأخرى في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وأخيرًا ناقشنا مفهوم العناية الواجبة في اتفاقية باريس لتغير المناخ عن طريق توضيح بعض المفاهيم الهامة مثل مبدأ الحيطة، مبدأ الوقاية، معياري المعقولية وحسن النية، بالإضافة إلى عرض بعض القضايا العملية.

الكلمات المفتاحية: المسئولية المجتمعية، واجب اليقظة، العناية الواجبة، أصحاب المصلحة، مبدأ الحيطة، مبدأ الوقاية، معيار المعقولية، حسن النية.

Abstract

The research addressed the legal system of the duty of vigilance in light of corporate social responsibility. It clarified the concept of corporate social responsibility by defining it and explaining its programs in Egyptian legislation. The study also highlighted that corporate social responsibility is considered optional rather than mandatory, in addition to outlining the incentives provided by the Egyptian legislator to encourage companies to implement their programs.

The research also discussed the concept of the duty of vigilance in European Directive 1760/2024, along with its scope of application as to place and time, in addition to the obligations imposed on companies under this directive, clarifying the civil liability of companies for breaching the due diligence principle and the entitlement of the injured party to receive appropriate compensation.

The research also highlighted the position of the French legislator on the duty of vigilance following the enactment of Law No. 399-2017. It clarified the concept of the duty of vigilance, its scope of application, and the mechanism for its implementation by companies. Additionally, it addressed the

compensation mechanisms and the penalties associated with non-compliance.

It is worth noting the position of international law on the due diligence through the UN Guiding Principles (UNGP), by explaining its concept and its use both as a standard of conduct and a business process. The research also highlighted the importance of the binding treaty draft to regulate, in international human rights law, the activities of transnational corporations and other business enterprises.

Finally, the research discussed the concept of due diligence in the Paris Agreement on Climate Change by explaining several key concepts, such as the precautionary principle, the prevention principle, the standards of reasonableness and good faith, in addition to presenting some practical cases.

Keywords: social responsibility, duty of vigilance, due diligence, stakeholders, precautionary principle, prevention principle, reasonableness, good faith.

المقدمة

التعريف بالموضوع وأهميته

إن تحقيق التنمية المستدامة هو أساس تحقيق ازدهار الدولة، ولذلك أتخذ المشرع المصري في قانون الاستثمار الجديد من التنمية المجتمعية وحماية البيئة مبدأً من المبادئ الحاكمة للاستثمار[١]، بحيث يحقق ذلك المبدأ الذي صاغهُ المشرع مفهوم السعي للوصول الي القمة دون الانزلاق الي القاع ، بمعنى أن يلتمس المشرع جذب الاستثمارات الأجنبية ولكن ليس على حساب البيئة أو المجتمع أو الصحة العامة. وقد حدد المشرع مجالات المسئولية المجتمعية التي يمكن أن يساهم فيها المستثمر بشكل موسع ومنع استخدمها في أغراضاً تخرج بها عن الغاية منها، كما حدد لها إعفاءً ضريبياً، ووضع حافزاً لها محاولاً تعزيز التنافس بين المشروعات التي ستشارك فيها.

وقد وضع Bowen أول تعريف للمسئولية المجتمعية حيث عرفه بأنه: التزامات رجال الأعمال باتباع السياسات أو اتخاذ القرارات أو اتباع مسارات العمل المرغوبة من حيث أهداف وقيم المجتمع. كما حددت المفوضية الاوربية أيضاً المقصود بالمسئولية المجتمعية للشركات بشكل يمثل الفهم الحديث لذلك المصطلح باعتباره أحدث التعريفات له، فهي من وجهة نظر المفوضية الأوربية: عملية لإدماج الشئون الاجتماعية والبيئية والأخلاقية وشئون حقوق الإنسان والمستهلكين في عمليات

[١] بحيث تنص المادة ٢ في الفقرة ٣ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على "مراعاة جميع النواحي ذات البعد الاجتماعي وحماية البيئة والصحة العامة.".

الشركة التجارية واستراتيجيتها الأساسية بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة فيها. وذلك المفهوم على اختلاف تعريفاته وتحديد المقصود به، إلا أنه في النهاية يرمي الي الحفاظ على البيئة في سلوكيات الشركات، وقرارات القائمين على إدارتها، واستراتيجيتها الأساسية، وخطط أعمالها، وليس مجرد حث الشركات على التبرع للمجتمع او إعانته.

وفي ٢٤ أبريل ٢٠٢٤، أقر البرلمان الأوروبي أخيرًا توجيه العناية الواجبة للاستدامة المؤسسية "CSDDD" "التوجيه" الذي يفرض التزامات العناية الواجبة بحقوق الإنسان والبيئة على الشركات التابعة للاتحاد الأوروبي وغير التابعة له.

ويمثل ذلك نهاية المراحل الرئيسية للعملية التشريعية التي استمرت أربع سنوات منذ أبريل ٢٠٢٠ عندما اقترحت المفوضية الأوروبية اعتماد توجيه يلزم الشركات بإجراء العناية الواجبة بحقوق الإنسان والبيئة.

وفي ذلك الوقت، كانت بعض الدول الأعضاء قد أصدرت بالفعل قوانين العناية الواجبة الوطنية حيث كانت فرنسا أول دولة أصدرت قانون وطني متعلق واجب اليقظة عندما أصدرت القانون رقم ٣٩٩-٢٠١٧ وكذلك ألمانيا قد ألزمت الشركات في القانون الصادر في ١٦ يوليو سنة ٢٠٢١ بالعناية الواجبة فيما يتعلق بسلاسل الأمداد.

وعلى الصعيد الدولي، لقد نصت المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة "UNGP" على مبدأ العناية الواجبة وأهميته كمعيار سلوك، وقد بدأت المناقشات حول مسودة معاهدة تمهيدية "zero draft treaty" في ٢٠١٨ وتم إجراء الكثير من التعديلات حتى تمت صياغة مسودة أخرى في ٢٠٢٣ للوصول إلى معاهدة ملزمة لتنظيم أنشطة

الشركات العابرة للحدود والمؤسسات التجارية الأخرى في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وكذلك تتطلب اتفاقية باريس لتغير المناخ التزام العناية الواجبة أي أن تتخذ الدولة التدابير المناسبة لمنع تغير المناخ حيث تهدف اتفاقية باريس إلى تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ والوصول إلى الهدف النهائي الأساسي لهذه الاتفاقية، وهو الاستجابة لتهديد تغير المناخ.

وحيث إن المشرع المصري اعتمد على المسئولية المجتمعية الاختيارية فإننا نرى أنه قد حان الوقت للتتوجه نحو المسئولية المجتمعية الإلزامية للشركات والاستعانة بالممارسات الدولية والقوانين المقارنة التي أكدت على أهمية التزام الشركات بالمسئولية المجتمعية، والذي بدوره يتحق عن طريق فرض التزام على الشركات يسمى واجب اليقظة أو العناية الواجبة.

لذلك نرى أن تلك المسئولية الإلزامية تتحق باتباع واجب اليقظة والنص عليه في القانون المصري مما يجعلنا نتطرق إلى أساس هذا المفهوم في التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٢٤/١٧٦٠ والقانون الفرنسي الذي يعتبر أول قانون أوروبي يتبنى التنظيم التشريعي لذلك المفهوم، وأخيرًا نتطرق إلى مفهوم العناية الواجبة في المبادئ التوجيهية للأمم التحدة "UNGP" واتفاقية باريس لتغير المناخ.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في الوقوف على مدى التزام الشركات في مصر بالمسئولية المجتمعية وعدم كفاية القوانين والقرارات المتعلقة بالمسئولية المجتمعية للشركات في مصر، مما يستلزم الأخذ بنصوص القوانين المقارنة وتطبيق الممارسات الدولية فيما يتعلق بواجب اليقظة أو العناية الواجبة للوصول إلى ضمان التزام الشركات بالمسئولية المجتمعية في مصر.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

- تعريف المسئولية المجتمعية للشركات.
- توضيح قلة الحوافز التي نص عليها المشرع المصري لحث الشركات على اتباع المسئولية المجتمعية.
- استعراض مفهوم واجب اليقظة في القانون الفرنسي.
- التطرق إلى مفهوم مبدأ العناية الواجبة في التوجيه الأوروبي.
- تسليط الضوء على مفهوم واجب العناية في UNGP وكذلك مفهوم مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في اتفاقية باريس لتغير المناخ.

منهج البحث

اتبع الباحث المنهج التحليلي المقارن من خلال استعراض موقف القانون المصري من تشجيع وتعزيز المسئولية المجتمعية للشركات بوسائل مختلفة ومواقف القوانين المقارنة من النص على اتباع واجب اليقظة (الحيطة) لضمان التزام الشركات بالمسئولية المجتمعية، علاوة على الاسترشاد بالممارسات الدولية لتحقيق الاستفادة القصوى منها وتطبيقها في مصر.

خطة البحث

وعلى هدي ما سبق قمنا بتقسيم خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية المسئولية المجتمعية للشركات

المطلب الأول: المقصود بالمسئولية المجتمعية للشركات

المطلب الثاني: تحديد مجالات التنمية الاجتماعية وطواعيتها في التشريع المصري

المطلب الثالث: عدم كفاية حوافز المسئولية المجتمعية في التشريع المصري

المبحث الثاني: مبدأ العناية الواجبة في التوجيه الأوروبي رقم ١٧٦٠/ ٢٠٢٤

المطلب الأول: نطاق تطبيق التوجيه الأوروبي

المطلب الثاني: الالتزامات المفروضة على الشركات بموجب التوجيه الأوروبي

المطلب الثالث: المسئولية المدنية عن الإخلال بالتزام واجب اليقظة

المبحث الثالث: مبدأ واجب اليقظة في التشريع الفرنسي

المطلب الأول: الالتزام القانوني بواجب اليقظة

المطلب الثاني: آلية تنفيذ التزام الشركة بواجب اليقظة

المطلب الثالث: آلية التعويض والعقوبات

المبحث الرابع: مبدأ العناية الواجبة في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة (UNGP)

المطلب الأول: مفهوم مبدأ العناية الواجبة في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة (UNGP)

المطلب الثاني: العناية الواجبة كعملية تجارية وكمعيار سلوكي

المطلب الثالث: نحو معاهدة ملزمة لالتزام العناية الواجبة

المبحث الخامس: مبدأ العناية الواجبة في اتفاقية باريس لتغير المناخ

المطلب الأول: مفهوم العناية الواجبة في اتفاقية باريس لتغير المناخ

المطلب الثاني: المسئولية عن الإخلال بالتزام العناية الواجبة

المطلب الثالث: معيارا المعقولية وحسن النية

المبحث الأول

ماهية المسئولية المجتمعية

تمتد جذور التنمية المجتمعية للعصور القديمة والوسطة، ولا خلاف على أن نشأة المسئولية المجتمعية بالمعنى الحديث لها، وبداية الاهتمام بها من ناحية البحث والكتابة كانت في خمسينيات القرن الماضي. وقد اختلفت المفاهيم وتنوعت التعريفات بتطور العصور ومرور الزمن فيما يتعلق بالمسئولية المجتمعية، ولكن في النهاية نجد أنها كلها متقاربة وتسعى لنفس الاهداف. وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الأول، ثم نشير إلى موقف المشرع المصري من تعريف المسئولية المجتمعية ومجالاتها في المطلب الثاني، وأخيرًا نشرح عدم كفاية الحوافز المتبعة للحث على اتباع المسئولية المجتمعية في المطلب الثالث.

المطلب الأول

المقصود بالمسئولية المجتمعية

هناك تعريفات عديدة للمسئولية المجتمعية، لكن كلها تدور حول ذات المعنى وتسعى إلى نفس الأهداف [٢] نتيجة لما لها من غايات اقتصادية واجتماعية وبيئية. وقد اهتم جانب

[2] Moon, Jeremy, Corporate Social Responsibility A Very Short Introduction, Oxford University Press, 2014, P 4.

كبير من الفقه بتحديد المقصود به، ويرجع ذلك الاهتمام الكبير إلى الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية والحكومات ومنظمات المجتمع المدني باعتبارهم المحرك الاساسي لجهود تنمية المجتمع.

ومن هذا المنطلق نبين التعريفات المختلفة التي تناولت هذا المفهوم في تسلسل زمني كما يلي [٣]:

في فترة الخمسينيات تم وضع مفهوم المسؤولية الاجتماعية لرجال الأعمال وقد أتضحت ملامحه أكثر في الستينيات وما بعدها من حقب، ونذكر فيما يلي أبرز الكتابات في حقبتي الخمسينيات والستينيات حول ذلك المفهوم:

كان (Bowen) أول من عرف المسئولية المجتمعية بأنها: التزامات رجال الأعمال باتباع السياسات أو اتخاذ القرارات أو اتباع مسارات العمل المرغوبة من حيث أهداف وقيم المجتمع.[٤]

إذا كان هناك القليل من الأدلة على تعريفات المسؤولية الاجتماعية للشركات في كتابات ومؤلفات الخمسينيات وما قبلها، فقد شهد عقد الستينيات نموًا كبيرًا في محاولات إضفاء الطابع الرسمي أو، بشكل أكثر دقة، تحديد ما تعنيه المسؤولية الاجتماعية للشركات.

---

[3] All the definitions below are listed in this reference. Jhawar, Neelam, Gupta, Shast, Understanding CSR- Its History and the Recent Developments, IOSR Journal of Business and Management (IOSR-JBM), 2017, Volume 19, Issue 5, p 106- 107.

[٤] كان كتاب (Bowen) الذي صدر عام ١٩٥٣ مهتماً على وجه التحديد بفقه المسؤولية الاجتماعية، وتم تسميته "بوالد المسؤولية الاجتماعية للشركات"، ذلك لأن كتاب وتعريف (Bowen) يعد أبرز الكتابات في الخمسينيات.

كان (Keith Davis) من أوائل وأبرز الكُتاب في تلك الفترة الذين حددوا المسؤولية الاجتماعية للشركات، والذي كتب لاحقًا على نطاق واسع عن الموضوع في كتابه الأكاديمي عن الأعمال والمجتمع، وكذلك في المراجعات والمقالات اللاحقة. فقد وضع تعريفه للمسؤولية الاجتماعية بأنها تشير إلى "قرارات رجال الأعمال والإجراءات المتخذة لأسباب تتجاوز –جزئيًا على الأقل– المصلحة الاقتصادية للشركة" [٥].

وقد جادل (Davis) بأن المسؤولية الاجتماعية فكرة غامضة، ولكن يجب أن يُنظر إليها في سياق إداري. علاوة على ذلك، أكد أن بعض قرارات الشركات المسؤولة اجتماعيًا يمكن تبريرها بعملية تفكير طويلة ومعقدة على أنها تتمتع بفرصة جيدة لتحقيق مكاسب اقتصادية طويلة المدى للشركة، وبالتالي تعويضها عن نظرتها المسؤولة اجتماعيًا.

وكانت مساهمات (Devis) في التعريفات المبكرة للمسؤولية الاجتماعية للشركات مهمة للغاية لدرجة أنه يعتبر الوصيف بعد (Bowen) عن لقب الأب المؤسس للمسؤولية الاجتماعية للشركات [٦].

أما (Frederick –1960) فنظر اليها على انها: مساهمة القطاع الخاص في الموارد الاقتصادية والبشرية للمجتمع، واستعداد الأعمال التجارية لاستخدام هذه الموارد لتحقيق غايات اجتماعية واسعة النطاق.

ويعد (Frederick) أيضًا مساهمًا مؤثراً في التعريفات المبكرة للمسؤولية الاجتماعية حيث كان يرى –كما يعكس تعريفه للمسئولية المجتمعية– أن المسؤوليات

---

[5] Moon, Jeremy, Op., Cit., p 4.

[6] Carroll, Archie B., Corporate Social Responsibility: Evolution of a Definitional Construct, 1999 Business & Society Journal. Volume 38. P 271.

الاجتماعية تعني أنه يجب على رجال الأعمال الإشراف على تشغيل نظام اقتصادي يحقق توقعات الجمهور. وهذا يعني بدوره أنه يجب استخدام وسائل الإنتاج في الاقتصاد بطريقة تجعل الإنتاج والتوزيع يعززان الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية الكاملة[٧].

وفي فترة السبعينيات ظهر منظوران جديدان للمسئولية المجتمعية للشركات:

أ- مفهوم أصحاب المصلحة الذي وضعه (Harold Johnson -1971) ويقرر فيه أنه: بدلاً من سعي الشركة فقط لتحقيق عوائد أكبر لمساهميها، تأخذ الشركة المسؤولة في الاعتبار مصالح الموظفين والموردين والتجار والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل. وبناء عليه يعد أصحاب المصلحة هم «أي مجموعة أو فرد يمكن أن يؤثر أو يتأثر بتحقيق أهداف الشركة».[٨] ولذلك على الشركة أن تنظر إليهم بعين الاعتبار في قرارتها.

ب- وقد وضع (Carroll) من بعده مفهوماً لمسئولية الشركات الاجتماعية مكون من أربعة أجزاء على النحو التالي: "المسؤولية الاجتماعية للشركات تشمل التوقعات الاقتصادية والقانونية والأخلاقية والخيرية من المجتمع تجاه الشركات في وقت معين".

ويمكن تفصيل كل جزء من الأجزاء الأربعة كالتالي [٩]:

١-المسؤولية الاقتصادية: وهي إنتاج السلع والخدمات التي يريدها المجتمع وبيعها بربح.

٢-المسؤولية القانونية: وتمثل الوفاء بالالتزامات القانونية، مثل القوانين واللوائح التي يتوقع أن تعمل الشركات بموجبها.

---

[7] Ibid.

[8] Hori, Mitsuko. Yuting, Cheng. And Zhewen, Chen, Motivations behind Corporate Social Responsibility- A case study of Arla Foods, Bachelor's Thesis, Linnaeus University, School of Business and Economics. 2011, P 15.

[9] Hori, Mitsuko. Yuting, Cheng. And Zhewen, Chen. op. cit. p 14.

٣-المسؤولية الأخلاقية: وتعني التصرف أو العمل بطريقة ليس بالضرورة أن يلزم بها القانون، بل يتوقعها أفراد المجتمع.

٤-المسؤولية الخيرية: وتشكل التوقعات الاجتماعية للأعمال التجارية أن تقوم بأدوار اجتماعية بشكل طوعي بحت.

وتخلق هذه المسؤوليات أساسًا يساعد في تحديد بعض التفاصيل ووصف طبيعة مسؤوليات الشركات تجاه المجتمع التي تعتبر جزء منه [١٠].

ويعد هذا النهج الذي سار عليه (Carroll) في تعريف المسئولية المجتمعية ووضع إطار لها، حجر الأساس لما أتى بعده من مصطلحات، حيث أضافت تلك الأخيرة تعديلات طفيفة على مفهومه للمسئولية الاجتماعية للشركات، وقد ظهر في فترة الثمانينيات والتسعينيات مصطلحان جديدان نسبياً لتعريف المسئولية المجتمعية:

أ- وضع (Wartick and Cochran -1985) نموذج ثلاثي الأبعاد للمبادئ والسياسات والإجراءات، والذي يهدف إلى: إدماج مبادئ مسؤولية الشركات، وسياسات إدارة القضايا الاجتماعية، وإجراءات العمل في نظام متطور.

ب- وأتى من بعدهم (Wood -1991) بمفهوم الإطار المؤسسي والإجراءات الموسعة للشركات الذي قام فيه بربط أربعة أنواع من المسؤوليات المؤسسية؛ أي المسؤوليات الاقتصادية والقانونية والأخلاقية والخيرية بثلاثة مستويات مؤسسية؛ أي المسؤوليات القانونية والتنظيمية والفردية)، بينما تم توسيع نطاق الإجراءات المؤسسية لتشمل التقييم وإدارة المساهمين وإدارة التنفيذ.

---

[10] Carroll, Archie B., Carroll's pyramid of CSR: taking another look. International Journal of Corporate Social Responsibility, 2016, Vol. 1, No. 3, P 2.

وفي عام ٢٠٠٣ تم وضع مفهوم المجالات الثلاث من قبل (Schwartz and Carroll) والذي لم يأت بأي جديد عما سبق، حيث حدد ثلاث مجالات لمسؤوليات الشركة: المسؤوليات الاقتصادية والقانونية والأخلاقية.

وأخيراً، نختم بأحدث التعريفات والذي وضعته المفوضية الأوربية "The European Commission"، وهو يمثل الفهم الحديث لمفهوم المسئولية المجتمعية.

وتوصي المفوضية بضرورة احترام التشريعات الواجبة التطبيق، والاتفاقات الجماعية بين الشركاء الاجتماعيين، لأنها تعد شرط أساسي للوفاء بتلك المسؤولية. وترى أنه من أجل الوفاء الكامل بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، ينبغي أن يكون لدى المؤسسات: عملية لإدماج الشئون الاجتماعية والبيئية والأخلاقية وشئون حقوق الإنسان والمستهلكين في عملياتها التجارية واستراتيجيتها الأساسية بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة فيها "الأطراف المعنية" [١١].

ويعد ذلك الدمج للشئون الاجتماعية في العمليات التجارية والاستراتيجيات الأساسية للشركة دليلاً على ما تشهده تلك الحقبة من توسع في التنمية المجتمعية، حيث تسعى المفوضية الي جعل تلك الشئون الإجتماعية جزء لا يتجزأ من نشاط الشركات.

ونستشف مما سلف أن المفوضية الأوروبية حددت المسؤولية الاجتماعية للشركات على أنها مسؤولية الشركات عن تأثيرها على المجتمع. كما تعتقد المفوضية الأوروبية أن المسؤولية الاجتماعية للشركات مهمة للحفاظ على استدامة وتنافسية وابتكار شركات الاتحاد الأوروبي واقتصاد الاتحاد الأوروبي. وأنها تجلب فوائد لإدارة

[11] EUROPEAN COMMISSION, A renewed EU strategy 2011-14 for Corporate Social Responsibility. P 6.

المخاطر، وتوفير التكاليف، والوصول إلى رأس المال، والعلاقات بالعملاء، وإدارة الموارد البشرية. ويمكن للشركات أن تصبح مسؤولة اجتماعيًا من وجهة نظر المفوضية الأوروبية، بإتباع القانون، وإدماج الحقوق الاجتماعية والبيئية والأخلاقية والاستهلاكية وحقوق الإنسان في استراتيجيتها وعملياتها التجارية[١٢].

وبذلك يتبين من مجمل ما ورد في هذه التعريفات البعد تماماً عن النظرة الخيرية للمسئولية المجتمعية وإخراجها من السياق التبرعي الذي نشأت فيه وإدخالها في سياق إداري بإدماجها في عمليات الشركات واستراتيجيتها الأساسية وقرارتها بشكل عام.

وتلك كانت أشهر وأهم التعريفات التي تناولت مفهوم المسئولية المجتمعية، حيث لا يتسع المجال لتناول كل التعريفات التي وردت على ذلك المفهوم، لذلك سوف ننتقل إلى تحديد مجالات المسئولية المجتمعية في التشريع المصري.

المطلب الثاني

تحديد مجالات التنمية الاجتماعية وطواعيتها في التشريع المصري

لم يُعرف المشرع المصري المسئولية المجتمعية، ولكنه حدد في قانون الاستثمار مجالات للتنمية المجتمعية بحيث يتخير المستثمر منها ما يناسب اهداف مشروعه وتوجهاته الاجتماعية، كما جعلها طواعية بحيث لا يجبر المستثمر على المساهمة في برامجها.

[12] Gheribi, Edyta., CORPORATE SOCIAL RESPONSIBILITY IN FOODSERVICE BUSINESS IN POLAND ON SELECTED EXAMPLE, European Journal of Service Management, 2017, Vol. 23. p 14.

ويتبين من ذلك أن المشرع المصري تبنى توجهاً معاكساً لما تسعى له التوجهات القديمة والحديثة للمسئولية المجتمعية [١٣]، من ناحية دمج المسئولية الاجتماعية في الاستراتيجيات الأساسية للشركات وكذلك في عملياتها التجارية، فقد أتاح للمستثمر تخصيص جزء من أرباحه لإنشاء نظاماً للتنمية الاجتماعية مستقل ومنفصل عن مشروعه الاستثماري[١٤].

وذلك أيضاً على عكس قانون شركات المملكة المتحدة لعام ٢٠٠٦ والذي تم تعديله عدة مرات كانت أخرهم في عام ٢٠١٧، وينص في الفصل الثاني منه الذي يضم الواجبات العامة التي تقع على عاتق المدير، وفي القسم ١٧٢ تحديداً الذي يتضمن واجب تعزيز نجاح الشركة، على أنه يجب على المدير أن يتصرف بطريقة تعزز من نجاح الشركة لصالح أعضائها ككل، وعند القيام بذلك يجب أن يراعي أثر عمليات الشركة على المجتمع والبيئة [١٥]. وبذلك تكون الاعتبارات البيئية والاجتماعية حاضرة في ذهن المديرين المسؤولين في كل قرار يُتخذ أو عملية تجارية تُنفذ، وهو ما يضمن دخول تلك المسئولية تجاه المجتمع وحماية البيئة في استراتيجيات الشركة الأساسية وبذلك لا تكون منفصلة عن الشركة أو بعيدة عن رؤيتها التجارية.

كذلك ألمانيا قد ألزمت الشركات في القانون الصادر سنة ٢٠٢١ بالعناية الواجبة فيما يتعلق بسلاسل الأمداد [١٦]، حيث نص القانون في القسم الثالث من الفصل الثاني على

---

[١٣] أنظر المطلب السابق.

[١٤] نصت المادة ١٥ من قانون الاستثمار المصري ٧٢ لسنة ٢٠١٧ في فقرتها الأولى على أنه: "يجوز للمستثمر.... تخصيص نسبة من أرباحه السنوية لإستخدامها في إنشاء نظام للتنمية المجتمعية، خارج مشروعه الاستثماري".

[15] See Company Act 2006, UK Public General Acts, C.46, part 10, Chapter 2, the General Duties, Section 172.

[16] Act on Corporate Due Diligence Obligations in Supply Chains of July 16, 2021, Article 1, Division 2, Section 3, paragraph 1.

أن: "تلتزم الشركات بالعناية الواجبة المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة والمبينة في هذا الفصل في سلاسل التوريد الخاصة بها بهدف منع أو تقليل أي مخاطر تهدد حقوق الإنسان أو المخاطر المتصلة بالبيئة أو إنهاء انتهاك الالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان أو بالبيئة. وتشمل الالتزامات ببذل العناية الواجبة ما يلي:

١- إنشاء نظام لإدارة المخاطر (المادة ٤/ ١)؛ .....

ويُفصل القانون أحكام ذلك النظام الخاص بإدارة المخاطر في القسم الرابع منه كالاتي[١٧]:

(١) يجب أن تنشئ الشركات نظاما مناسباً وفعالا لإدارة المخاطر امتثالا للالتزامات بالعناية الواجبة (الواردة في القسم ٣/ ١) ويجب تطبيق إدارة المخاطر في جميع العمليات التجارية ذات الصلة من خلال اتخاذ التدابير المناسبة.

(٢) المقصود بالتدابير الفعالة: هي التدابير التي تتيح تحديد وتقليل المخاطر المتصلة بحقوق الإنسان والبيئة ومنع إنهاء أو تقليل الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان أو بالبيئة إلى أدنى حد إذا تسببت المؤسسة في هذه المخاطر أو الانتهاكات أو أسهمت فيها داخل سلسلة الإمداد.

نتبين مما سبق أن القانون الألماني لم يفصل ايضاً بين المسؤولية تجاه المجتمع – من ناحية حماية حقوق الانسان والبيئة– وبين الشركة كمؤسسة تجارية وهو بذلك يخالف قانون الاستثمار المصري. وذلك نفس الاتجاه الذي سارت فيه فرنسا حيث دخل قانون واجب اليقظة للشركات حيز التنفيذ في ٢٧ مارس ٢٠١٧ [١٨]، ويهدف القانون إلى منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو المجتمع عن طريق فرضه على الشركات الخاضعة للقانون

---

[17] Act on Corporate Due Diligence Obligations in Supply Chains of July 16, 2021, Article 1, Division 2, Section 2, paragraphs 1,2.

[18] The Corporate Duty of Vigilance Law entered into force on March 27, 2017.

لمزيد من التفاصيل، انظر المبحث الثالث.

وضع خطة يقظة معقولة، وذلك للسماح بتحديد المخاطر ومنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والصحة والسلامة أو الضرر البيئي الناتج عن عمليات الشركة. [١٩]

بناء على ما سبق، فإن قانون الاستثمار المصري يتيح للمستثمر أن يتبنى نظاماً لحماية البيئة وتحسينها أو تقديم برامج للرعاية الصحية أو الاجتماعية، ولكن لا يلزمه بمراعاة البيئة أو الصحة في قرارته أو عملياته التجارية أو أن يُدخلها في الاعتبار عند وضع الاستراتيجيات الأساسية لمشروعه الاستثماري ويترك كل ذلك لتقدير المستثمر والقائمين على المشروع،

وذلك على عكس إنجلترا وألمانيا وفرنسا الذين يلزمون الشركات العاملة في أراضيهم بتوخي الحيطة والحذر بالنسبة لكل ما يخص البيئة والمجتمع ووضع ذلك في نظام لإدارة المخاطر ويتم تطبيقه كجزء من نظام الشركة، وهو ما يساهم في دمج المسئولية المجتمعية والبيئية وحقوق الانسان في عمليات الشركة التجارية واستراتيجيتها الأساسية ويتوافق مع المفهوم الحديث للمسؤولية المجتمعية الذي وضعته المفوضية الأوربية [٢٠].

وقد درجت الشركات على تعريف مسؤوليتها المجتمعية بأنها أنشطة اجتماعية وبيئية طوعية [٢١]. ولكن هناك اختلاف حول جعل المسئولية المجتمعية اختيارية بحيث تقوم بها الشركات بمحض إرادتها أم اجبارية عن طريق فرضها وتنظيمها بقوانين ولوائح.

---

[19] Ropes & Gray, An Overview of French Corporate Social Responsibility Legislation for U.S.-Based Multinationals, ARTICLE in ESG, CSR & Business and Human Rights, 2021, P 2,3.

[٢٠] أنظر المطلب السابق

[21] Knudsen, Jette Steen. Government Regulation of International Corporate Social Responsibility in the US and the UK: How Domestic Institutions Shape Mandatory and Supportive Initiatives, British Journal of Industrial Relations, 2018, p164.

حيث يرى الاتجاه المؤيد للمسئولية المجتمعية الاجبارية للشركات أن المسؤولية الاجتماعية الإلزامية للشركات تحسن سمعة العلامة التجارية، وتجعل الشركات تضع المجتمع في الاعتبار ولا تستبعده من أهدافها، وتحسن الأداء المالي، وترفع من مشاركة الموظفين في تنمية المجتمع، كما تحسن الشفافية المالية والانضباط.

بينما يرى الاتجاه المعارض أن المسؤولية الاجتماعية الإلزامية للشركات تقلل من أداء الشركة، وتُخفض من أسعار الأسهم، وتزيد من تكاليف إدارة نفقات المسؤولية الاجتماعية للشركات. وكذلك، فإن اللوائح الحكومية التي تفرض المسئولية الاجتماعية على الشركات تضر بشكل كبير بمبادرات حماية البيئة الطوعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم من خلال تقليل الدوافع لدى رائدي الأعمال في المساهمة في تلك البرامج طواعيةً.[٢٢]

وقد تبنى المشرع المصري في المادة ١٥ من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ التوجه العالمي الذي يرى عدم إلزام الشركات بالتنمية الاجتماعية، وتَركها تقوم بها طواعية [٢٣]، إلا أننا نرى فرض المسئولية المجتمعية على الشركات الكبيرة يشكل دعماً للحكومات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة خاصة في الدول النامية [٢٤].

ونستشف من مطالعة نص المادة ١٥ من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ أن المشرع لم يحدد المجالات التي يجوز للمستثمر أن يُسهم فيها بجزء

---

[22] Gupta, Ritika. And Chakradhar, Jadhav, The consequences of mandatory corporate social responsibility expenditure: Empirical evidence from India, Article in Willy Business and Society Review, 2022, p 50-53.

[٢٣] حيث نصت المادة ١٥ من قانون الاستثمار المصري ٧٢ لسنة ٢٠١٧ في فقرتها الأولى على أنه: "يجوز للمستثمر.... تخصيص نسبة من أرباحه السنوية لأستخدمها في إنشاء نظام للتنمية المجتمعية....". مما يتضع معه عدم وجود إلزام.

[24] Sodhi, Manmohan S. Kumar, Chitresh. And Ganguly, Anirban. How mandatory corporate social responsibility can help governments with development goals, Research Article, Willy Business Strategy and Development, 2021, p 30-33.

من أرباحه بشكل ضيق، حيث تتسم صياغة المادة بالشمولية، وقد وفّق المشرع المصري في ذلك، حيث إنه من أهم الأدوار التي تلعبها السلطات العامة هي توجيه الشركات والمشروعات نحو المسئولية المجتمعية، وعندئذٍ يجب منح المؤسسات بعض المرونة اللازمة للابتكار ووضع نهج للمسؤولية الاجتماعية للشركات يتناسب مع ظروفها.

وهو في ذلك يتفق مع ما اقرته المفوضية الاوربية في استراتيجيتها. [٢٥] فنجد المشرع قد نص على أربع مجالات رئيسية يمكن للمستثمر أن يشارك فيها كلها او بعضها، وسنعرض لكل منها مبينين أهميته كالاتي: [٢٦]

١- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة وتحسينها. ويعد هذا المجال من أهم المجالات التي نص عليها المشرع المصري، بحيث يتفق مع المبادئ والالتزامات التي تقع على عاتق الحكومة المصرية، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ [٢٧]، حيث إنه من المبادئ التي نصت عليها تلك الاتفاقية، أن الدول الأطراف عليهم واجب تعزيز التنمية المستدامة، ولكل دولة طرف أن تتخذ ما يلائمها من السياسات والتدابير لتحقيق ذلك الغرض[٢٨].

كما أنه من التزامات الدول الأطراف أن تأخذ في الحسبان اعتبارات تغير المناخ في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية [٢٩]. ويرى الباحث أنه يحمد ذلك الاتجاه للمشرع المصري عندما نص على ذلك البند الخاص بالبيئة وتحسينها،

---

25 The EUROPEAN COMMISSION, A renewed EU strategy 2011-14 for Corporate Social Responsibility, p 7.

[٢٦] المادة ١٥ من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

27 United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC), Concluded at New York on 9 May 1992. Articles 3,4.

28 Ibid, Article 3, paragraph 4.

29 Ibid, Article 4, paragraph F.

حتى تساهم المشروعات الاستثمارية مع الحكومة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتشاركها التزاماتها تجاه البيئة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحد وملحقاتها.

٢- تقديم خدمات أو برامج في مجالات الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية أو في إحدى مجالات التنمية الأخرى. وقد جاء هذا البند متوافقاً ومعززاً من أهداف "رؤية مصر ٢٠٣٠" والمتمثلة في تحسين كفاءة حياة المواطنين ورفع مستوى المعيشة عن طريق تطوير الخدمات الصحية المقدمة وضمان جودتها ونشر الثقافة وإثرائها وتوفير الحماية الاجتماعية، وذلك كله عن طريق دعم المشاركة المجتمعية من كافة أطراف المجتمع في التنمية[٣٠].

وهذا ما فعله المشرع المصري بالفعل بإتاحة الفرصة للمستثمرين بالاشتراك في تقديم الخدمات والبرامج في مجالات الرعاية الصحية او الاجتماعية أو الثقافية. وتظهر شمولية النص وعموميته في عدم تحديده لتلك المجالات على سبيل الحصر، بل أتى بها على سبيل المثال، إذ أتاح في أخر ذلك البند الثاني الاشتراك في أي مجال من مجالات التنمية الأخرى.

٣- دعم التعليم الفني أو تمويل البحوث والدراسات وحملات التوعية التي تستهدف تطوير الإنتاج وتحسينه بالاتفاق مع إحدى الجامعات أو مؤسسات البحث العلمي. لا شك أنه من أهم عوامل التنمية وجود عمالة فنية مدربة، بحيث تعد تلك الأخيرة من الموارد البشرية المهمة للدولة. وذلك بالفعل ما يقدمه لنا الاهتمام بالتعليم الفني، بحيث يقدم لنا

---

[٣٠] استراتيجية مصر للتنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠)، رؤية مصـــر ٢٠٣٠ (presidency.eg).

الكفاءات الفنية بما يزيد من إنتاجية الدولة ويحد من البطالة ومعدلات الفقر. كذلك يعد نقص العمالة الفنية من العوامل المعيقة للتنمية والاستثمار في العديد من الدول [٣١] .

لذلك من المهم التركيز على التعليم الفني، وأيضاً لا يخفى ما تعود به أبحاث ودراسات تطوير الإنتاج من فوائد جمة على الاقتصاد من حيث تقليل النفقات وتعظيم الأرباح ورفع جودة المنتج، بما يعود بالنتائج الإيجابية على تنمية الاقتصاد ككل.

ويتفق ذلك البند مع نص المادة ٢٠ من دستور ٢٠١٤ والتي تُلزم الدولة بأن تشجع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويرهم، وذلك بما يتناسب مع سوق العمل.[٣٢] وتعتبر الشركات الموجودة في السوق هي أعلم بما يحتاجه سوق العمل من مهارات. لذلك هي أفضل من يقدم تلك البرامج لأنها أكفاء من يحدد ما ينقص السوق ويسهم في تحسينه.

٤-التدريب والبحث العلمي. لا يمكن لأي بلد أن يمضي قدما على طريق التنمية إلا عندما يتم تهيئة بيئة قائمة على المعلومات والمعرفة من أجل الأجيال القادمة وإتاحة الموارد الكافية للبحوث على مستوى التعليم العالي[٣٣]. لذلك كان من المهم وضع التدريب والبحث العلمي

---

[31]Pavlova, Margarita. TVET as an important factor in country's economic development, Springer Plus Journal, 2014, volume 3, p 3.

[٣٢] حيث نصت المادة ٢٠ على أنه: "تلتزم الدولة بشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل".

[33]Singh, Amita. Dr. Qasim Syed Hasan. Singh, Shanker Suwan. Importance of research in the development of the nation, International Journal of All Research Education and Scientific Methods (IJARESM), 2021, Volume 9, P 3216.

من ضمن مجالات التنمية المجتمعية، خاصة وأن مصر من أقل الدول انفاقاً على البحث والتطوير الذي هو من اهم عوامل التقدم والتنمية [٣٤].

وذلك البند يعد تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٣ من دستور ٢٠١٤ والتي تُلزم الدولة بأن تكفل سبلاً لمساهمة القطاع الخاص في نهوض البحث العلمي.

مما سبق يتضح لنا أن المشرع قد منح مساحة للمستثمر فيما يخص البرامج والخدمات التي يجوز له المشاركة فيها تحقيقاً لتنمية المجتمع المحيط به والذي يمارس فيه نشاطه الاستثماري إذا طاب له أن يخصص جزءً من أرباح مشروعه لينفقه في هذا الجانب.

ولكن بالرغم من هذا التوسع في تحديد مجالات المسئولية الاجتماعية، نجد المشرع قد قيد من أغراض تلك البرامج والخدمات التي يشارك بها المستثمر في المجتمع بحيث لا يجب أن تكون له غاية من ذلك إلا إفادة المجتمع ككل وبشكل مجرد دون تمييز أو تفضيل لفئة على أخرى، أو تحقيقاً لهدف سياسي أو حزبي أو أغراض دينية.

ومن الجدير بالذكر هنا أن المشرع أكتفى بالنص في المادة ١٥ من قانون الاستثمار على حافز ضريبي وحيد لحث المستثمرين على اتباع المسئولية المجتمعية، مما يتضح معه عدم كفاية حوافز المسئولية المجتمعية في التشريع المصري، وسوف نتناول ذلك بالتفصيل في المطلب التالي.

---

[٣٤] تنفق مصر 0,96 على البحث والتطوير من إجمالي الناتج المحلي وذلك وفقاً لعام ٢٠٢٠، وهذا مخالف لنص المادة ٢٣ من دستور ٢٠١٤ والتي تخصص للإنفاق الحكومي على البحث العلمي نسبة لا تقل عن ١٪ من إجمالي الناتج القومي. أيضاً تلك النسبة ضعيفة مقارنة بما تنفقه الدول المتقدمة علمياً واقتصادياً. وفقاً لإحصائيات البنك الدولي ومنظمة اليونيسكو الإنفاق على البحث والتطوير (% من إجمالي الناتج المحلي) Egypt, Arab Rep. | Data – (albankaldawli.org)

Science,technology and innovation : Gross domestic expenditure on R&D (GERD), GERD as a percentage of GDP, GERD per capita and GERD per researcher (unesco.org).

المطلب الثالث

عدم كفاية حوافز المسئولية المجتمعية في التشريع المصري

لقد تمت الإشارة إلى المسئولية المجتمعية في الدستور المصري وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، وكذلك قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠، وسوف نتناول ذلك بالتفصيل الآتي.

حيث نصت المادة ٣٦ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤ [٣٥] على أن تعمل الدولة – بشكل عام – على أن تحفز القطاع الخاص – وليس المستثمرين فقط– لأداء مسئوليته الاجتماعية في خدمة المجتمع والاقتصاد الوطني.

واستجابة لذلك لم يمض ثلاث سنوات حتى صدر قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، [٣٦] وقد جاء من ضمن نصوصه المادة ١٥ والتي تنظم المجالات التي يمكن أن يُنشئ فيها المستثمر نظاماً للتنمية المجتمعية خارجاً عن مشروعه الاستثماري، في مقابل أن الدولة تكفل له حافزاً ضريبياً يتمثل في اعتبار الأرباح التي سينفقها في مجال أو أكثر من مجالات التنمية المجتمعية التي نصت عليها المادة وبما لا يجاوز ١٠٪ من أرباحه السنوية الصافية من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وذلك طبقاً للمادة ٢٣ فقرة ٨ الخاصة بالتبرعات لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

---

[٣٥] دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤

[٣٦] قانون الاستثمار المصري الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

ويثور التساؤل في حالة ما إذا أنفق المستثمر أكثر من تلك النسبة على قطاع أو في مجال من المجالات التي عددتها المادة ١٥ من قانون الاستثمار، هل من المنطقي أن تحاسبه خزينة الدولة عن ضرائب تلك الأموال المنفقة لتنمية المجتمع حتى تحقق دخل لها، بالرغم من أنه متحقق بالفعل، لأن المستثمر بإنفاقه على تلك المجالات التي تحتاج إلى التنمية للتنمية يكون قد رفع عن كاهل تلك الخزانة عبء الإنفاق على تلك المجالات بشكل يحقق فيها فائضاً بشكل أو بأخر.

ومحاسبة المستثمر على ضرائب تلك الأرباح يعد تنفيراً له وعائقاً أمام زيادة إنفاقه على تلك المبادرات خاصة أن الاعفاء ليس مقرراً بحيث يكون في صورة مكافأة، ولكنه مقرر في صورة مشاركة للمنفق في الأعباء عن طريق الاستغناء عن تحصيل ضريبة من الأموال التي انفقت لأغراض بيئية واجتماعية.

كما شملت ذات المادة حافزاً آخر يهدف الي الترويج للمشاريع الاستثمارية وتحسين سمعتها ودعم التنافس بينها وبين مثيلتها من المشاريع الاستثمارية الأخرى، عن طريق إنشاء قائمة بأفضل المشروعات الاستثمارية التي تمارس أنشطة التنمية المجتمعية من الناحية الجغرافية، وذلك مثل الشركات التي تقدم برامج لتنمية المناطق النائية أو المحرومة من خدمات معينة، أو من الناحية القطاعية أو غيرها، وذلك كدعم قطاع الصحة أو الثقافة أو حماية البيئة...إلخ. ويتم الإعلان عن تلك القائمة التي تتضمن أفضل المشروعات الي الرأي العام.

كذلك وضعت المادة ١٧ من قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٢، [٣٧]نظاماً للحوافز التي يمكن أن يقدمها جهاز شئون البيئة أو الجهات الإدارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها، والذين يقدمون أعمال أو مشروعات لحماية البيئة،

[٣٧] قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٢.

ويتم وضع هذا النظام التحفيزي من جهاز حماية البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية. ويكون ذلك في خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بلائحة ذلك القانون، طبقاً للمادة ٩ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ والمعدلة في عام ٢٠٠٥. [٣٨]

ويتضمن قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠، في المادة ٢٤ منه، نصاً مشابهاً للمادة ١٥ من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، حيث أجازت تلك المادة للشركات المرخص لها بممارسة نشاط من أنشطة إدارة المخلفات – أياً كان نوعها سواء خطرة أو عادية –، أن تخصص نسبة لا تتجاوز ١٠٪ من أرباحها السنوية الصافية، لتعزيز ودعم منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات بما يحمي البيئة ويحافظ على التنمية المستدامة. ويعتبر ما تنفقه تلك الشركات من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥. [٣٩]

كما أوجبت على الوزير المختص –وهو هنا وزير شئون البيئة– أن يصدر تحديثاً دوري لقائمة أفضل المنشآت أو الشركات التي تدعم المنظومة الكاملة لإدارة المخلفات ويقوم بنشره. وقد نظمت ذلك اللائحة التنفيذية لقانون إدارة المخلفات الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢، في المادة ١٦ منها، بحيث يُعد جهاز تنظيم إدارة المخلفات تقريراً عن الشركات التي تساهم بنسبة من صافي أرباحها في دعم وتعزيز منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات.

---

[٣٨] اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٢

[٣٩] المادة ٢٤ من قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠.

ويتضمن هذا التقرير نسبة الدعم التي ساهمت به تلك الشركة، مع تقييم لأدائها من حيث تأثير أنشطتها على البيئة، وأخيراً يقدم ذلك التقرير مقترحاً بالقائمة النهائية لأفضل الشركات وترتيبهم بحسب الأفضلية، ويرفع هذا التقرير لوزير شئون البيئة. وتصدر تلك القائمة سنوياً بنهاية العام الميلادي ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص بوزارة البيئة، وكذلك على الموقع الالكتروني للجهاز. [٤٠]

وبالمقارنة بين المادة ١٥ من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والمادة ٢٤ من قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠، نجد المشرع قد وفّق في صياغة المادة ٢٤ من قانون المخلفات وما تتضمنه من حوافز من عدة جوانب، كما وفّق ايضاً في المادة ١٦ من لائحته التنفيذية والتي تنظم تطبيق المادة ٢٤، أكثر من المادة ١٥ من قانون الاستثمار والمادة ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار –الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧–. ونبين شواهد ذلك في عدة نقاط:

أولاً: جاء نص المادة ٢٤ من قانون تنظيم وإدارة المخلفات، عاماً في صياغته بحيث يسع كل من يعمل في مجال إدارة المخلفات فقد أجاز لكل من الشركات والمنشآت والأشخاص تخصيص جزء من أرباحهم السنوية الصافية لدعم وتعزيز منظومة إدارة المخلفات ولم يقصر ذلك على فئة بعينها.

بخلاف المادة ١٥ من قانون الاستثمار التي خاطبت المستثمر فقط بإنشاء نظام للتنمية المجتمعية وكان الأولى أن يوضع هذا النص في القانون التجاري أو قانون الشركات باعتباره القانون العام لتلك الأخيرة والمكمل لقانون الاستثمار. أو

[٤٠] المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠.

يوضع في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للقوانين السابقة بما يكفل مخاطبة الأشخاص والشركات والجمعيات بكافة أنواعهم واشكالهم بحكم ذلك النص.

ثانياً: أعتبر نص المادة ٢٤ النفقات التي تخصص من أرباح الشركة الصافية، من المصروفات والتكاليف واجبة الخصم وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل وذلك يعد بنداً جديداً مضاف للمادة ٢٣ من ذلك القانون السابق، وذلك خلاف قانون الاستثمار في المادة ١٥ منه، والذي ادخل نفقات التنمية المجتمعية ضمن البند ٨ من المادة ٢٣ من قانون الضريبة على الدخل الخاص بالتبرعات والإعانات. وذلك يعد مخالفاً لما استقرت عليه الدول الغربية من أن المسئولية المجتمعية للشركات مسألة تختلف عن التبرعات والأعمال الخيرية. [٤١]

إذ لو كانت تلك البرامج والخدمات التي تقدم لتنمية المجتمع محض تبرعات وإعانات في نظر المشرع فإن هذا الحافز المنصوص عليه في قانون الاستثمار يعد لا قيمة له، بحيث من السهل على الشركة أن تُدخل نفقاتها الاجتماعية تحت ذلك البند رقم ٨ من قانون الضريبة على الدخل مباشرةً، ويصبح بذلك الحافز الضريبي في المادة ١٥ محض تكرار أو تزيُد لا طائل منه.

ثالثاً: يقدم نص المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون إدارة المخلفات، تطبيقاً عملياً لنص المادة ٢٤ من قانون المخلفات، بشكل يجعل الحافز حقيقياً، بما يدفع الشركات للتنافس فيما تقدمه لدعم وتعزيز المنظومة الكاملة لإدارة المخلفات، فقد أوجبت المادة ٢٤ على الوزير المختص بشئون البيئة أن يصدر تحديثاً دورياً لقائمة أفضل الشركات التي تدعم منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات ويقوم بنشره.

---

[41] For more details see Schwartz, M.S. Carroll, A.B., Corporate Social Responsibility: A Three Domain Approach. In: Business Ethics Quarterly, 2013, Vol. 13, p 508.

وقد نظمت ذلك النشر المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المخلفات، بحيث جعلت –كما ذكرنا سابقاً– ذلك التقرير ينشر بشكل سنوي على موقعين الكترونيين وهما موقعي وزارة البيئة وجهاز تنظيم إدارة المخلفات وهو ما يحقق الدورية والتحديث الدائم للمعلومات في هذا المجال، وذلك الي جانب ترتيب الشركات في القائمة بحسب الأفضلية، والذي يدعم تنافس الشركات وتحفيزها للانخراط في تلك البرامج الخاصة بالإدارة المتكاملة للمخلفات بما يحسن البيئة ويحافظ على الصحة العامة.

وذلك بخلاف المادة ١٥ من قانون الاستثمار التي جعلت الإعلان للرأي العام عن أفضل المشروعات الاستثمارية التي تقوم بأنشطة تنمية مجتمعية أمراً جوازياً للوزير المختص وهو هنا رئيس الوزراء الذي يقع داخل اختصاصاته شئون وزارة الاستثمار. [٤٢]وذلك مأخذ آخر على المشرع الذي يتغاضى عن التخصص ويثقل كاهل هذا الأخير بأعباء إضافية كان من الأفضل إنشاء جهاز متخصص لها يقوم على تنظيمها على غرار المعمول به في الدول الاوربية.

كما لم تلزمه المادة ١٥ بأن يكون ذلك الإعلان على أساس دوري، فقد تركت الأمر تقديرياً له، بحيث قد يعلنها كل ستة أشهر على سبيل المثال أو كل عام أو كل ثلاثة أعوام بحسب ما يرى، أو قد لا يعلنها مطلقاً فالأمر كله جوازي له.

ولكن ما نراه سلبياً أكثر من وجهة نظرنا هو عدم تنظيم المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار لسبل الإعلان عن تلك القائمة وأماكن نشرها وكيفية احتساب الأفضلية والترتيب بين المشروعات الاستثمارية فيما تقوم به من أنشطة

[٤٢] المادة ١٥ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

لخدمة المجتمع، بما يجعل ذلك الحافز واهياً لا طائل منه ولا مجال لتطبيقه على أسس قانونية ثابتة وملزمة.

كما جاء ايضاً قانون المخلفات في نص المادة ٥٢ منه بحافزاً ممتازاً يتفق مع الحوافز الدولية في مجال حماية البيئة وهو نظام العلامة الخضراء، ويقصد بتلك الأخيرة –طبقاً للمادة الأولى/الفقرة ٤١ من قانون تنظيم إدارة المخلفات– الشهادة التي للمصنعين الذين يصمموا منتجتهم بصورة تقلل من تولد المخلفات أو تساعد على إعادة تدوير المنتجات بعد استهلكها، وتوضع العلامة الخضراء على المنتجات حتى يتبين للمستهلك المنتجات الصديقة للبيئة، بما يشكل تسويقاً للمنتج غير المضر بالبيئة ويعود بالنفع على الشركة المنتجة من حيث السمعة التجارية وزيادة الأرباح، ويحمي البيئة بشكل فعال. وقد نظم المشرع اشتراطات الحصول على العلامة الخضراء في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات.[٤٣]

وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية الدور الذي تلعبه المعلومات المتاحة عن الشركة في تقييم الأداء واتخاذ القرارات والعلم بظروف الشركة وتقييم صدق الشركة مع الأطراف التي تتعامل معهم. لذلك تمثل الشفافية والإفصاح عن المسائل المالية وغير المالية عموداً من الأعمدة الجوهرية لحوكمة الشركات والتي بدورها تؤثر على مصداقية وكفاءة وتوازن الأسواق، كما تحقق العدالة والحماية لأصحاب المصالح والمستثمرين بما يدعم مناخ الاستثمار والاقتصاد بشكل كلي.

والإفصاح يعنى أن تتبع الشركة سياسة الوضوح الكامل مع بيان جميع الحقائق والبيانات المالية وغير المالية –كبرامج المسئولية الاجتماعية– والمعلومات

---

[٤٣] المادتان ٤٣ و٤٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات.

الجوهرية عن الشركة والتي تهم المستثمر، والأطراف المتعاملة مع الشركة أو كافة أطراف مجتمع الاستثمار بشكل عام، ووضعها في متناول تلك الأطراف بصورة عادلة وفي وقتاً مناسب حتى يتسنى لهم اتخاذ قرارات رشيدة مبنية على معلومات دقيقة وسليمة. أما الشفافية فلها مفهوم أشمل، حيث إنها توفر البيئة التي تتيح لكافة الأطراف، المعلومات أو البيانات حتى يتيسر لهم اتخاذ القرارات[٤٤].

وقد تبني المشرع المصري التوجه العالمي الذي يُلزم الشركات بالإفصاح عن المعلومات غير المالية والتي من ضمنها برامج المسئولية الاجتماعية، فقد أوجب في المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار على الشركات التي تقوم بإنشاء أنظمة للتنمية المجتمعية بأن تقدم إلى الهيئة العامة للاستثمار تقريراً سنوياً مدعم بمستندات تؤيد تخصيص جزأ من أرباح المشروع لإنشاء ذلك النظام [٤٥]، مما يدعم الرقابة والشفافية ويسمح بتقييم تلك الشركات فيما يخص الأنشطة غير المالية.

المبحث الثاني

مبدأ العناية الواجبة في التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٢٤/١٧٦٠

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى نطاق تطبيق التوجيه الأوروبي في المطلب الأول ثم نسرد الالتزامات المفروضة على الشركة بموجب هذا التوجيه في المطلب

---

[٤٤] قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٦، بشأن إصدار الدليل المصري لحوكمة الشركات، ص ٣٤.

[٤٥] المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

الثاني، وأخيرا نوضح المسئولية المدنية للشركة عن الإخلال بمبدأ العناية الواجبة وأحقية الطرف المضرور في الحصول على تعويض مناسب في المطلب الثالث.

المطلب الأول

نطاق تطبيق التوجيه الأوروبي

في ٢٤ أبريل ٢٠٢٤، أقر البرلمان الأوروبي توجيه العناية الواجبة للاستدامة المؤسسية (الشركات)[٤٦]"CSDDD" "التوجيه" الذي يفرض التزامات العناية الواجبة بحقوق الإنسان والبيئة على الشركات التابعة للاتحاد الأوروبي وغير التابعة له.

ويمثل ذلك نهاية المراحل الرئيسية للعملية التشريعية التي استمرت أربع سنوات منذ أبريل ٢٠٢٠ عندما اقترحت المفوضية الأوروبية اعتماد توجيه يلزم الشركات بإجراء العناية الواجبة بحقوق الإنسان والبيئة، وتبع ذلك اقتراح مشروع قانون في فبراير ٢٠٢٢ [٤٧]، وفي ذلك الوقت، كانت بعض الدول الأعضاء قد أصدرت بالفعل قوانين العناية الواجبة الوطنية [٤٨].

---

[46] European Parliament legislative resolution of 24 April 2024 on the proposal for a directive of the European Parliament and of the Council on Corporate Sustainability Due Diligence and amending Directive (EU) 2019/1937.
Available at https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA-9-2024-0329_EN.html.

[47] the European Commission's draft directive on "Corporate Sustainability Due Diligence".

[٤٨] انظر على سبيل المثال القانون الفرنسي الذي سوف نتطرق له بالتفصيل في المبحث الثالث

وبعد جولات متعددة من المفاوضات والتعديلات الجوهرية التي قدمتها جميع مؤسسات الاتحاد الأوروبي، أيد مجلس الاتحاد الأوروبي مشروع التوجيه في ١٥ مارس ٢٠٢٤، مع تصويت البرلمان لصالحه في ٢٤ أبريل ٢٠٢٤ [٤٩].

ويعتبر ذلك سبق في الوصول إلى قانون ملزم ينشئ التزامات بعيدة المدى في مجال حقوق الإنسان والبيئة على كل من الشركات التابعة للاتحاد الأوروبي والشركات غير التابعة للاتحاد الأوروبي التي تحقق صافي المبيعات المنصوص عليه في القانون، وذلك بدءًا من عام ٢٠٢٧.

ولا تسري هذه الالتزامات على عمليات الشركة الخاصة وعمليات الشركات التابعة لها فقط، ولكن أيضًا على تلك العمليات التي يقوم بها "شركاء الأعمال" "business partners" للشركة في "سلسلة أنشطة" الشركة "chain of activities" [٥٠]

كما يحدد التوجيه نظام المسؤولية الذي تتحمله الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في حالة انتهاك الالتزام بمنع وتخفيف وإنهاء أو تقليل الآثار السلبية، علاوة على قدرة النقابات العمالية أو منظمات المجتمع المدني على رفع دعاوى عند انتهاك ذلك الالتزام.

ومن الجدير بالذكر أن هذا التوجيه يعتبر قانون ملزم "hard law" على مستوى الاتحاد الأوروبي وذلك اقتضاءً ببعض المعايير الدولية المتعلقة بالسلوك التجاري، مثل المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان "UNGPs" ، والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

---

[49] Press Release of the European Parliament, "Due diligence: MEPs adopt rules for firms on human rights and environment", 24 April 2024.

[50] Article 1 (a) of the directive. Available at https://eur-lex.europa.eu/eli/dir/2024/1760/oj#d1e3434-1-1. Last access 28/12/2024.

للشركات المتعددة الجنسيات، وإرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن السلوك التجاري حيث إن الهدف من التوجيه المساهمة في انتقال الاتحاد الأوروبي نحو اقتصاد مستدام وتنمية مستدامة من خلال منع وتخفيف الآثار الضارة بحقوق الإنسان والبيئة في سلاسل توريد الشركات. [٥١]

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أهمية هذه المعايير الدولية في تقديم إرشادات قيمة بشأن "أفضل الممارسات" للشركات التي يشملها نطاق التوجيه.

سوف يتم تطبيق هذا التوجيه على شركات الاتحاد الأوروبي؛ أي الشركات التي تم تأسيسها وفقاً لتشريعات دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، إذا كانت تلك الشركة في السنة المالية الأخيرة لاعتماد البيانات المالية السنوية:

أ. لديها أكثر من ١٠٠٠ موظف في المتوسط، ويبلغ صافي مبيعاتها العالمية أكثر من ٤٥٠ مليون يورو [٥٢]، أو

ب. هي الشركة الأم النهائية لمجموعة الشركات التي تصل إلى الحدود المذكورة في (أ)؛ أو

ج. هي الشركة التي – أو هي الشركة الأم النهائية لمجموعة شركات– دخلت في اتفاقيات امتياز أو ترخيص في الاتحاد الأوروبي مقابل عائدات حيث تبلغ هذه العائدات أكثر من ٢٢.٥ مليون يورو بشرط أن تكون الشركة أو الشركة الأم النهائية لمجموعة كان صافي مبيعاتها يزيد عن ٨٠ مليون يورو.

---

[٥١] انظر المبحث الرابع.

[٥٢] ويؤخذ في الاعتبار مبيعات فروع الشركات المعنية عند تحديد الحد الأنى المطلوب تحقيقه من صافي المبيعات.

وكذلك تتمتع التوجيهات بتأثير خارج الإقليم لأنها تنطبق أيضًا على الشركات غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ أي الشركات التي تم تأسيسها وفقًا لتشريعات دولة خارج الاتحاد الأوروبي، إذا كانت تلك الشركة:

أ. حققت صافي مبيعات في الاتحاد الأوروبي يزيد عن ٤٥٠ مليون يورو؛ أو

ب. هي الشركة الأم لمجموعة الشركات التي تصل مجتمعة إلى الحدود المنصوص عليها في (أ)؛ أو

ج. دخلت في اتفاقيات امتياز في الاتحاد الأوروبي مقابل عائدات تبلغ أكثر من ٢٢.٥ مليون يورو أو هي الشركة الأم لمجموعة شركات دخلت في اتفاقيات امتياز في الاتحاد الأوروبي مقابل نفس مبلغ العائدات وذلك بشرط أن يكون صافي مبيعات الشركة أو مجموعة الشركات مجموع يزيد عن ٨٠ مليون يورو. [٥٣]

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لكي يتم تطبيق التوجيه، على كل من الشركات التابعة للاتحاد الأوروبي والشركات غير التابعة للاتحاد الأوروبي، يجب استيفاء الشروط المذكورة لمدة سنتين ماليتين متتاليتين على الأقل.

ومن الجدير بالملاحظة أن نطاق تطبيق هذا التوجيه أضيق من نطاق تطبيق توجيه إعداد التقارير المتعلقة بالاستدامة للشركات "CSRD"، والذي (باستثناء ما يتعلق بمنح الامتيازات أو المرخصين) يطبق على شركات تقوم بتوظيف عدد أقل من الموظفين وصافي مبيعاتها أقل.

[53] See article 2 of the directive available at https://eur-lex.europa.eu/eli/dir/2024/1760/oj#d1e3434-1-. Last access 28/12/2024.

ومن ثم فمن المتوقع أن ينطبق توجيه العناية الواجبة للاستدامة المؤسسية "CSDDD" على حوالي ٥٥٠٠ شركة، ويغطي توجيه إعداد التقارير عن الاستدامة للشركات "CSRD" حوالي خمسين ألف شركة [٥٤].

وأخيرًا، بمجرد دخول التوجيه حيز التنفيذ، يتعين على الدول الأعضاء نقله إلى القانون الوطني في غضون عامين، أي بحلول منتصف عام ٢٠٢٦.

ومن ثم سيكون لدى الشركات ما بين ثلاث إلى خمس سنوات من دخول التوجيه حيز التنفيذ لتنفيذ متطلباته (أي على الأرجح في الفترة ما بين ٢٠٢٧ و٢٠٢٩)

أ. ثلاث سنوات (أي غالبًا في عام ٢٠٢٧) بالنسبة إلى:

١.شركات الاتحاد الأوروبي التي تضم أكثر من ٥٠٠٠ موظف ويبلغ صافي مبيعاتها على مستوى العالم مليون ونصف يورو،

٢.الشركات غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي يبلغ صافي مبيعاتها في الاتحاد الأوروبي أكثر من مليار ونصف يورو.

ب. أربع سنوات (أي على الأرجح في عام ٢٠٢٨) بالنسبة إلى:

١. الشركات التي تضم أكثر من ٣٠٠٠ موظف ويبلغ صافي مبيعاتها على مستوى العالم تسعمائة ألف يورو.

٢. الشركات غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي يبلغ صافي مبيعاتها في الاتحاد الأوروبي أكثر من تسعمائة ألف يورو

[54] Corporate sustainability reporting Directive (CSRD) available at https://finance.ec.europa.eu/capital-markets-union-and-financial-markets/company-reporting-and-auditing/company-reporting/corporate-sustainability-reporting_en.

ج. خمس سنوات (أي على الأرجح في عام ٢٠٢٩) للشركات التي تضم أكثر من ١٠٠٠ موظف ويبلغ صافي مبيعاتها مليار ونصف يورو. [٥٥]

المطلب الثاني

الالتزامات المفروضة على الشركات بموجب التوجيه الأوروبي

لقد تعددت الالتزامات المفروضة على الشركات بموجب التوجيه الأوروبي ويمكن تحديد هذه الالتزامات كالآتي:

أ. العناية الواجبة في تحديد وتقييم الآثار السلبية على حقوق الإنسان والبيئة.

ب. منع وتخفيف وإنهاء أو تقليل مثل هذه التأثيرات السلبية.

ج. اعتماد وتنفيذ خطة انتقالية للتخفيف من آثار تغير المناخ حيث تهدف هذه الخطة إلى بذل العناية الواجبة لضمان توافق استراتيجية الشركة مع الحد من الانحباس الحراري العالمي بما يتوافق مع نصوص اتفاقية باريس في هذا الصدد [٥٦].

أولًا: الالتزام بالعناية الواجبة

يتضمن التوجيه ما يسمى "التزامات العناية الواجبة" "due diligence obligation" المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة. وتنطبق هذه الالتزامات على عمليات الشركة ذاتها، وعمليات الشركات التابعة لها، وعمليات شركائها التجاريين المباشرين

[55] See EU directive available at https://eur-lex.europa.eu/eli/dir/2024/1760/oj#d1e3434-1- Last access 28/12/2024.

[٥٦] انظر المبحث الخامس.

وغير المباشرين في جميع أنحاء "سلسلة أنشطتهم". وتحدد التوجيهات "سلسلة الأنشطة باعتبارها أنشطة الشركة:

أ. شركاء الأعمال في مرحلة الإنتاج "upstream"، [٥٧] فيما يتعلق بإنتاج السلع أو تقديم الخدمات من قبل الشركة، بما في ذلك تصميم واستخراج وتوفير وتصنيع ونقل وتخزين وتوريد المواد الخام أو المنتجات أو أجزاء المنتجات وتطوير المنتج أو الخدمة.
ب. شركاء الأعمال في مرحلة التوزيع "downstream"، فيما يتعلق بتوزيع المنتج ونقله وتخزينه، حيث يقوم شركاء الأعمال بهذه الأنشطة لصالح الشركة أو نيابة عن الشركة. [٥٨]

وسوف تكون الشركات ملتزمة بما يلي:

أ. تطوير سياسة العناية الواجبة التي تضمن العناية الواجبة القائمة على المخاطر، ودمج العناية الواجبة في سياساتها وأنظمة إدارة المخاطر [٥٩].

---

[57] See Art. 3(1)(f) of the Directive, which defines "business partner" as "an entity (i) with which the company has a commercial agreement related to the operations, products or services of the company or to which the company provides services pursuant to point (g) ('direct business partner'), or (ii) which is not a direct business partner but which performs business operations related to the operations, products or services of the company ('indirect business partner')".

[58] See Art. 3(1)(g) of the Directive.

[59] See Art. 5 of the Directive. The company's risk-based due diligence policy should be developed in consultation with its employees and their representatives and be updated after a significant change or at least every 24 months (Art. 7(3) of the Directive). It shall contain all of the following: (a) a description of the company's approach, including in the long term, to due diligence; (b) a code of conduct describing rules and principles to be followed throughout the company and its subsidiaries, and the company's

ب. تحديد وتقييم الآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على حقوق الإنسان والبيئة [٦٠] بما في ذلك عمليات رسم الخرائط لتحديد المناطق العامة التي من المرجح أن تحدث بها التأثيرات السلبية والتي تكون أكثر شدة.

ج. منع وتخفيف التأثيرات السلبية المحتملة وإنهاء أو تقليل مدى التأثيرات السلبية الفعلية. وفي حالة عدم إمكانية منع، أو تخفيف، أو إنهاء، أو تقليل جميع التأثيرات السلبية التي تم تحديدها، يتعين على الشركات تحديد أولوياتها من حيث الخطوات التي تتخذها بناءً على شدة واحتمالية التأثيرات السلبية.

وفي كل حالة، سوف تكون الشركات مطالبة باتخاذ "التدابير المناسبة"("appropriate measure"؛ أي التدابير التي "تعالج بفعالية التأثيرات

direct or indirect business partners; and (c) a description of the processes put in place to integrate due diligence into the relevant policies and to implement due diligence, including the measures taken to verify compliance with the code of conduct and to extend its application to business partners.

[60] See Art. 3(1)(b) and (c). Adverse environmental impacts are defined as an adverse impact on the environment resulting from the breach of the prohibitions and obligations listed in Part I, Section 1, points 15 and 16 (the prohibition of causing any measurable environmental degradation and the right of individuals, groupings and communities to lands and resources and the right not to be deprived of means of subsistence), and Part II of the Annex to the Directive, which includes, for example, the obligation to avoid or minimise adverse impacts on biological diversity, interpreted in line with the 1992 Convention on Biological Diversity and applicable law in the relevant jurisdiction. Adverse human rights impacts are defined as an adverse impact on one of the human rights listed in Part I, Section 1, of the Annex to the Directive, as those human rights are enshrined in the international instruments listed in Part I, Section 2, of the Annex to the Directive, for example, The Convention on the Rights of the Child and The International Covenant on Civil and Political Rights.

السلبية بطريقة تتناسب مع درجة الخطورة واحتمالية التأثير السلبي". [٦١] ويجب أن تأخذ هذه التدابير في الاعتبار ظروف الحالة المحددة، بما في ذلك طبيعة ومدى التأثير السلبي وعوامل الخطر ذات الصلة.

أما فيما يتعلق بمنع التأثيرات السلبية المحتملة، يتعين على الشركات الآتي:

أ. وضع وتنفيذ خطة عمل وقائية، مع وضع جداول زمنية محددة وواضحة لتنفيذ التدابير المناسبة والنوعية ومؤشرات كمية ونوعية لقياس التحسن.

ب. السعي للحصول على ضمانات تعاقدية من شريك تجاري مباشر بأنه سيضمن الامتثال لقواعد السلوك وخطة العمل الوقائية للشركة.

ج. إجراء الاستثمارات المالية أو غير المالية أو التعديلات اللازمة، مثل تلك الخاصة بالمرافق أو الإنتاج أو العمليات التشغيلية والبنية الأساسية الأخرى.

د. تقديم دعم مستهدف ومتناسب للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم والتي تعتبر شريك تجاري في الشركة.

ويتم فرض التزامات مماثلة في سياق وضع حد للآثار السلبية الفعلية.

وينص التوجيه على أنه يجب أن تكون الضمانات التعاقدية المشار إليها في الفقرة ٢، النقطة (ب)، وفي الفقرة ٤، مصحوبة بتدابير مناسبة للتحقق من التزام الشركة. ولتحقيق ذلك، يجوز للشركة الرجوع إلى التحقق من قبل الغير، بما في ذلك من خلال مبادرات الصناعة أو أصحاب المصلحة.

وعند الحصول على ضمانات تعاقدية من شركة صغيرة ومتوسطة الحجم أو إبرام عقد معها، يجب أن تكون الشروط المفروضة عادلة ومعقولة وغير تمييزية. كما يجب على الشركة تقييم ما إذا كانت الضمانات التعاقدية لشركة صغيرة ومتوسطة

[61] See Art. 3(1)(o) of the Directive.

الحجم مصحوبة بأي من التدابير المناسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم المشار إليها في الفقرة ٢، النقطة (هـ).

وعندما يتم تنفيذ تدابير للتحقق من التزام الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، تتحمل الشركة تكلفة التحقق المستقل من قبل الغير. عندما تطلب الشركة الصغيرة والمتوسطة الحجم دفع جزء على الأقل من تكلفة التحقق المستقل من قبل الغير، أو بالاتفاق مع الشركة، يجوز للشركة الصغيرة والمتوسطة الحجم مشاركة نتائج هذا التحقق مع شركات أخرى. [٦٢]

[62] Art. 10(5) of the Directive states that "The contractual assurances referred to in paragraph 2, point (b), and in paragraph 4, shall be accompanied by appropriate measures to verify compliance. For the purposes of verifying compliance, the company may refer to independent third-party verification, including through industry or multi-
stakeholder initiatives.
When contractual assurances are obtained from, or a contract is entered into with, an SME, the terms used shall be fair, reasonable and non-discriminatory. The company shall also assess whether the contractual assurances of an SME should be accompanied by any of the appropriate measures for SMEs referred to in paragraph 2, point (e). Where measures to verify compliance are carried out in relation to SMEs, the company shall bear the cost of the independent third-party verification. Where the SME requests to pay at least a part of the cost of the independent third-party verification, or in agreement with the company, that SME may share the results of such verification with other companies."

ثانيًا: الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في التوجيه:

١- تنفيذ خطة التحول المناخي

سوف تكون الشركات ملزمة أيضًا بتبني وتنفيذ خطة انتقالية للتخفيف من آثار تغير المناخ ("CTP") حيث تهدف هذه الخطة إلى ضمان أن استراتيجية الشركة متوافقة مع الحد من الانحباس الحراري العالمي وذلك في ضوء اتفاقية باريس وهدف تحقيق الحياد المناخي، بما في ذلك أهداف الحياد المناخي المتوسط والطويل الأجل لعام ٢٠٥٠.

ويجب تحديث هذه الخطة سنويًا وينبغي أيضًا أن تعالج- حيثما كان ذلك مناسبًا- تعرض الشركة للأنشطة المرتبطة بالفحم والنفط والغاز.

علاوة على ذلك، يجب أن تتضمن الخطة المذكورة ما يلي: [٦٣]

---

[63] Art. 22 of the Directive states "Member States shall ensure that companies referred to in Article 2(1), points (a), (b) and (c), and Article 2(2), points (a), (b) and (c), adopt and put into effect a transition plan for climate change mitigation which aims to ensure, through best efforts, that the business model and strategy of the company are compatible with the transition to a sustainable economy and with the limiting of global warming to 1,5 ^{o}C in line with the Paris Agreement and the objective of achieving climate neutrality as established in Regulation (EU) 2021/1119, including its intermediate and 2050 climate neutrality targets, and where relevant, the exposure of the company to coal-, oil- and gas-related activities.

The design of the transition plan for climate change mitigation referred to in the first subparagraph shall contain:

(a)time-bound targets related to climate change for 2030 and in five-year steps up to 2050 based on conclusive scientific evidence and, where appropriate, absolute emission reduction targets for greenhouse gas for

scope 1, scope 2 and scope 3 greenhouse gas emissions for each significant category;

(b) a description of decarbonisation levers identified and key actions planned to reach the targets referred to in point (a), including, where appropriate, changes in the product and service portfolio of the company and the adoption of new technologies;

(c) an explanation and quantification of the investments and funding supporting the implementation of the transition plan for climate change mitigation; and

(d) a description of the role of the administrative, management and supervisory bodies with regard to the transition plan for climate change mitigation.

2. Companies that report a transition plan for climate change mitigation in accordance with Article 19a, 29a or 40a, as the case may be, of Directive 2013/34/EU shall be deemed to have complied with the obligation to adopt a transition plan for climate change mitigation referred to in paragraph 1 of this Article.

Companies that are included in the transition plan for climate change mitigation of their parent undertaking reported in accordance with Article 29a or 40a, as the case may be, of Directive 2013/34/EU, shall be deemed to have complied with the obligation to adopt a transition plan for climate change mitigation referred to in paragraph 1 of this Article.

3. Member States shall ensure that the transition plan for climate change mitigation referred to in paragraph 1 is updated every 12 months and contains a description of the progress the company has made towards achieving the targets referred to in paragraph 1, second subparagraph, point (a).

١- أهداف محددة زمنياً في خطوات مدتها خمس سنوات من عام ٢٠٣٠ إلى عام ٢٠٥٠، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تحديد أهداف خفض انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري المطلقة للنطاقات ١ و٢ و٣

٢-وصف أدوات إزالة الكربون والإجراءات الرئيسية المخطط لها للوصول إلى الأهداف المحددة في (١)؛

٣-تفاصيل الاستثمارات والتمويل الداعم لتنفيذ هذه الخطة؛

٤-وصف لدور الهيئات الإدارية والإشرافية فيما يتعلق بتغير المناخ.

٢-التواصل بشكل فعال مع أصحاب المصلحة

يتعين على الشركات أن تتعاون بشكل فعال مع أصحاب المصلحة [٦٤]. ويشمل ذلك إجراء المشاورات في مراحل مختلفة من عملية العناية الواجبة، والتي يتعين على الشركات خلالها تقديم معلومات شاملة.

٣-إنشاء آلية للإخطار وإجراءات للشكاوى

يتعين على الدول الأعضاء أن تضمن قيام الشركات بتوفير إمكانية تقديم الشكاوى للأشخاص أو المنظمات التي لديها مخاوف مشروعة بشأن أي آثار سلبية. [٦٥]ومن ثم ينبغي أن تكون هناك إجراءات عادلة ومتاحة للجمهور ويمكن الوصول إليها ويمكن

---

[64]See article 13 which states that "Member States shall ensure that companies take appropriate measures to carry out effective engagement with stakeholders, in accordance with this Article….."
لمزيد من التفاصيل حول مفهوم أصحب المصلحة انظر المطلب الأول من المبحث الأول.

[65] See article 14 of the directive https://eur-lex.europa.eu/eli/dir/2024/1760/oj#d1e3434-1-. Last access 28/12/2024.

التنبؤ بها وشفافة للتعامل مع الشكاوى، ويجب إبلاغ العمال المعنيين والنقابات العمالية بها.

٤ – مراقبة وتقييم الفعالية

يجب على الدول الأعضاء أن تضمن قيام الشركات بإجراء تقييمات دورية لعملياتها وتدابيرها الخاصة، وتلك الخاصة بشركاتها التابعة، وكذلك تلك الخاصة بشركائها التجاريين. وسوف تقوم هذه التقييمات بتقييم التنفيذ والتدابير ومراقبة مدى كفاية وفعالية تحديد المخاطر والوقاية منها والتخفيف من حدتها وتقديم المساعدة ووضع حد وتقليل مدى التأثيرات السلبية.

وعند الاقتضاء، يجب أن تستند التقييمات إلى مؤشرات نوعية وكمية ويتم تنفيذها دون تأخير كل اثنا عشر شهرًا على الأقل وكلما كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بوجود مخاطر جديدة لوقوع تلك التأثيرات السلبية. [٦٦]

٥–نشر بيان سنوي

سوف تكون الشركات ملزمة بالإبلاغ عن مسائل CSDDD من خلال نشر بيان سنوي على موقعهم على الويب خلال ١٢ شهرًا من نهاية سنتهم المالية، ما لم يكونوا خاضعين لالتزامات إعداد التقارير المتعلقة بالاستدامة "CSRD" وذلك لأن

[66] See article 15 of the directive available at https://eur-lex.europa.eu/eli/dir/2024/1760/oj#d1e3434-1-. Last access 28/12/2024.

CSDDD لا تضيف أي التزامات جديدة إلى تلك المنصوص عليها في CSRD.
67

وتحدد اللجنة محتويات البيان السنوي من خلال قانون تنفيذي لاحق.

المطلب الثالث

المسئولية المدنية عن الإخلال بالتزام واجب اليقظة

أولًا: المسئولية المدنية للشركات

يتعين على الدول الأعضاء إنشاء نظام للمسؤولية المدنية للشركات التي تفشل عمدًا أو إهمالًا في الامتثال لالتزامات التوجيه في حالة حدوث ضرر للشخص نتيجة لهذا الفشل. [٦٨] ومع ذلك، لا يمكن تحميل الشركة المسؤولية إذا كان الضرر ناتجًا فقط عن شركائها التجاريين في سلسلة أنشطتها.

وكذلك يتعين على هذه الدول أن تحدد "شروطاً معقولة" بموجبها يجوز للطرف المتضرر أن يفوض نقابة عمالية أو منظمة غير حكومية معنية بحقوق الإنسان أو البيئة أو غيرها من المنظمات غير الحكومية، وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقًا لأحكام القانون الوطني، لرفع الدعاوى للمطالبة بحقوق الطرف المتضرر، دون الإخلال بقواعد الإجراءات المدنية المنصوص عليها في التشريع الوطني. [٦٩]

---

[67] See article 16 of the directive available at https://eur-lex.europa.eu/eli/dir/2024/1760/oj#d1e3434-1-. Last access 28/12/2024.

[68] Corporate Sustainability Reporting Directive, 5 January 2023.

[69] According to article 29 (3) (d) "…….reasonable conditions are provided for under which any alleged injured party may authorise a trade union, non-governmental human rights or environmental organisation or other non-governmental organisation, and, in accordance with national law, national

وينص التوجيه على تحديد مدة التقادم لإقامة الدعاوى للمطالبة بالتعويضات بخمس سنوات على الأقل، وفي كل الأحوال لا تقل عن مدة التقادم المنصوص عليها في أنظمة المسؤولية المدنية العامة للدول الأعضاء.

لقد نص التوجيه على ثلاثة شروط لقيام المسؤولية [٧٠] ويرى الباحث أنها شروط مقيدة للغاية. في البداية، دعا برلمان الاتحاد الأوروبي المفوضية إلى صياغة مسؤولية مدنية موضوعية للشركات "strict liability" وبموجبها يمكن للشركات إثبات أنها اتخذت كل العناية الواجبة لتجنب المسؤولية.

ولكن بعد ذلك اقترحت المفوضية المسؤولية القائمة على الخطأ أي المسئولية التقصيرية مما يتطلب من المدعي إثبات أن الفشل في الامتثال لالتزامات العناية الواجبة تسبب في الضرر، وبعد ذلك أضاف مجلس الاتحاد الأوروبي قيودًا أخرى، تهدف في المقام الأول إلى استبعاد تعويض انتهاكات حقوق الإنسان التي لا تتوافق مع الضرر النموذجي في قانون المسؤولية التقصيرية الوطني، بالإضافة إلى الأضرار البيئية البحتة. [٧١]

وتتمثل الشروط الثلاثة التي يجب على مقدم الطلب إثباتها، ما لم تقرر الدول الأعضاء خلاف ذلك، في الآتي:

أولاً، يجب على مقدم الطلب إثبات الضرر حيث يجب أن يكون هذا الضرر

---

human rights' institutions, based in a Member State to bring actions to enforce the rights of the alleged injured party, without prejudice to national rules of civil procedure…"

70 See article 29 of the directive available at https://eur-lex.europa.eu/eli/dir/2024/1760/oj#d1e3434-1-. Last access 28/12/2024.

71 Nicolas Bueno, Franziska Oehm, restrictive but clear? EU Corporate Due Diligence Directive, 28 May 2024.

١) قد حدث لشخص طبيعي أو اعتباري.

٢) يجب أن يؤثر على مصلحة قانونية محمية بموجب القانون الوطني

٣) يجب أن ينشأ عن التأثير السلبي على حق مدرج في الملحق، الجزء الأول، والذي يهدف إلى حماية الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

يرى الباحث أن هذا التعريف المتشدد للضرر يهدف إلى الحفاظ على المفاهيم المعروفة لقانون المسؤولية التقصيرية المحلي عند تقييم التعويض الناشئ عن انتهاك حقوق الإنسان الدولية أو الالتزام البيئي الدولي.

ففي الواقع العملي، يستبعد هذا التعريف التعويض عن الضرر البيئي المحض، والذي يوجد في العديد من الولايات القضائية، حيث يجب أن يكون الضرر قد حدث "لشخص طبيعي أو قانوني".

ويشير مصطلح "المصلحة القانونية" إلى حقوق محددة يحميها القانون أو المحاكم في قانون المسؤولية التقصيرية من خلال ضمان أن يؤدي انتهاكها إلى التعويض.

فعلى سبيل المثال، لا يمكن تغطية انتهاك الحق في تكوين نقابة كما هو مدرج في الملحق، الجزء الأول من التوجيه، في تعريف المصلحة القانونية المحمية عند الرجوع إلى قانون المسؤولية التقصيرية الألماني. [٧٢]

ثانياً: يجب على المدعي إثبات حدوث خرق يُعرَّف بأنه الفشل الإهمالي أو المتعمد في الامتثال لالتزامات العناية الواجبة المنصوص عليها في المادتين ١٠ و١١ من التوجيه حيث سرد هذه المواد التدابير المناسبة التي يجب على الشركات

[٧٢] في ألمانيا، على سبيل المثال، تسرد المادة ٨٢٣ من القانون المدني الألماني حقوقًا محددة محمية بشكل مطلق (الحياة والجسد والصحة وحرية التنقل والممتلكات) و"حقوق قانونية أخرى" تعرفها المحاكم على أنها مصالح قانونية محمية، مثل الحق في الخصوصية.

التي تدخل في نطاق تطبيق التوجيه اتخاذها لمنع أو تخفيف أو إنهاء الآثار الضارة على حقوق الإنسان والبيئة.

ومن أهم التعديلات التي تمت في هذا الصدد إلغاء ما يسمى "الملاذ الآمن" "Safe harbour" التي تمكن الشركة من الهروب من المسئولية [٧٣]، حيث من المحتمل أن تمكن هذه البنود الشركة من التهرب من المسؤولية بمجرد إثبات مشاركتها في مبادرات الصناعة أو أصحاب المصلحة المتعددين.

ومع ذلك، سيظل المطالبون يواجهون عقبة عملية مهمة حيث يتعين عليهم إثبات الانتهاك أو المخالفة على الرغم من أن الأدلة المتعلقة باتخاذ القرار وعمليات العناية الواجبة من المرجح أن تقع تحت سيطرة الشركة.

ثالثا: يجب على المدعي أن يثبت العلاقة السببية بين الخرق والضرر، أو بعبارة أخرى، أن عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة تسبب في الضرر. وفي الواقع العملي، من المحتمل أن تتكون معظم الانتهاكات من الامتناع عن عمل، وهو ما سيتطلب افتراض أنه لو اتخذت الشركة الإجراء المناسب، ما كان وقع الضرر. وذلك يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي عندما يقرر ما إذا كان الفشل في اتخاذ التدابير المناسبة تسبب في الضرر، أي ما إذا كان الامتناع سببًا في الضرر.

---

[73] Safe harbor is a legal provision to eliminate legal liability in certain cases provided that certain conditions are met. For more details see Muddying the Waters: The Concept of a 'Safe Harbor' in Understanding Human Rights Due Diligence, Business and Human Rights Journal , 2023, Volume 8 , Issue 1 , pp. 1 – 17.

وأخيرًا، تنقطع علاقة السببية إذا كان الضرر ناتجًا عن "شريك تجاري فقط" في سلسلة أنشطتها.

وكما هو موضح أعلاه، فإن المسؤولية المدنية تعتبر آلية مهمة تهدف إلى منع الآثار الضارة على حقوق الإنسان والبيئة. وينبغي منع معظم المخاطر في هذه المرحلة. وإذا لم تمنع الشركة أو تخفف أو تضع حداً لمثل هذا التأثير في سلسلة أنشطتها، فيجب أن تكون مسؤولة.

ويرى الباحث أن المشرع كان حذر للغاية فيما يتعلق بشروط للمسؤولية المدنية بالنسبة للأضرار البيئية البحتة، وكذلك فيما يتعلق بالشرط الذي يفرض على الضحايا إثبات فشل الشركة في الامتثال لالتزاماتها الخاصة بالعناية الواجبة.

وأخيرا، فإن شروط المسؤولية المدنية ليست العامل الوحيد للوصول الفعال إلى سبل الانتصاف، فالعقبات الإجرائية تلعب أيضا دورا هاما. ويرى البعض أن تحديد فترة تقادم لا تقل عن خمس سنوات وإمكانية المطالبة بتدابير قضائية لوقف الانتهاكات من شأنه أن يحسن الوصول إلى سبل انتصاف فعالة [٧٤].

ثانيًا: العقوبات

تتطلب التوجيهات من الدول الأعضاء تعيين "هيئات إشرافية" مستقلة للإشراف على التزام الشركة [٧٥]، يجب أن تتمتع الهيئة الإشرافية بسلطات وموارد كافية، بما في ذلك

---

74 Nicolas Bueno, Franziska Oehm, Op., Cit.

75 According to article 24 of the directive "Each Member State shall designate one or more supervisory authorities to supervise compliance with the obligations laid down in the provisions of national law adopted pursuant to Articles 7 to 16 and Article 22."

سلطة مطالبة الشركات بتقديم المعلومات وإجراء التحقيقات. يمكن بدء التحقيقات بناءً على طلب الهيئات الإشرافية.

ويجب تمكين السلطات الإشرافية من:

(أ) الأمر بوقف المخالفات، والامتناع عن تكرار السلوك واتخاذ التدابير التصحيحية.

(ب) فرض العقوبات.

(ج) اعتماد تدابير مؤقتة في حالة وجود خطر وشيك بحدوث ضرر شديد لا يمكن إصلاحه.

ويجب أن تكون أنظمة العقوبات التي تتبناها الدول الأعضاء فعّالة ومتناسبة ورادعة. ويشمل ذلك العقوبات المالية بحد أقصى لا يقل عن ٥٪ من صافي مبيعات الشركة في جميع أنحاء العالم [٧٦]بالإضافة إلى ذلك، ينص التوجيه على أن أي قرار صادر عن هيئة إشرافية يتضمن عقوبات يجب أن:

(أ) يُنشر،

(ب) يكون متاحًا للجمهور لمدة لا تقل عن خمس سنوات؛ و

(ج) يُرسل إلى "الشبكة الأوروبية للهيئات الإشرافية" 'European Network of Supervisory authoriy".[٧٧]

---

[76] According to article 27 (4) "…..When pecuniary penalties are imposed, they shall be based on the company's net worldwide turnover. The maximum limit of pecuniary penalties shall be not less than 5 % of the net worldwide turnover of the company in the financial year preceding that of the decision to impose the fine……"

[77] According to article 27 (5) "Member States shall ensure that any decision of the supervisory authorities concerning penalties related to the infringements of the provisions of national law adopted pursuant to this Directive is published, remains publicly available for at least five years and is sent to the European Network of Supervisory Authorities set up under Article 28. The published decision shall not contain any personal data within the meaning of Article 4(1) of Regulation (EU) 2016/679."

ونرى أنه بالإضافة إلى هذه العقوبات، يمكن استخدام الامتثال لالتزامات التوجيه كجزء من معايير منح العقود العامة وعقود الامتياز.

ثانيًا: العقوبات

وتماشياً مع الحق في التعويض بموجب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان [٧٨]، يتعين على الدول الأعضاء أن تضمن أنها –في حالة تسبب شركة ما منفردة أو بشكل مشترك في حدوث تأثير سلبي فعلي– تلتزم ب "التعويض". [٧٩]

وقد عرفه التوجيه بأنه "إعادة الشخص، أو الأشخاص، أو المجتمعات، أو البيئة المتضررة إلى وضع معادل أو أقرب ما يمكن إلى الوضع الذي كانوا عليه لو لم يحدث تأثير سلبي فعلي". [٨٠]

---

[٧٨] انظر المبحث الرابع

[79] See article 12 of the directive which states "Member States shall ensure that, where a company has caused or jointly caused an actual adverse impact, the company provides remediation.

2. Where the actual adverse impact is caused only by the company's business partner, voluntary remediation may be provided by the company. The company may also use its ability to influence the business partner that is causing the adverse impact to provide remediation."

[80] See article 3 (1)(t) of the directive which states that "

(t)'remediation' means restoration of the affected person or persons, communities or environment to a situation equivalent or as close as possible to the situation they would have been in had an actual adverse impact not occurred, in proportion to the company's implication in the adverse impact, including by financial or non-financial compensation provided by the company to a person or persons affected by the actual adverse impact and, where applicable, reimbursement of the costs incurred by public authorities for any necessary remedial measures;"

ويجب أن يكون هذا التعويض متناسباً مع تورط الشركة في التأثير السلبي، بما في ذلك التعويض المالي أو غير المالي للمتضررين، وعند الاقتضاء، سداد أي تكاليف تكبدتها السلطات العامة للتدابير التصحيحية اللازمة "remedial measures".

وبذلك يتعين على الدول الأعضاء وضع قواعد للتعويض الكامل الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم كنتيجة مباشرة لفشل الشركة في الامتثال للتوجيه. ويحظر التوجيه أي ردع من خلال التعويضات العقابية أو أي شكل آخر من أشكال التعويض المبالغ فيه. [٨١]

المبحث الثاني

واجب اليقظة في التشريع الفرنسي

تعتبر فرنسا من الدول الرائدة في مجال المسؤولية الاجتماعية للشركات حيث إنه وفقًا لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تعد فرنسا واحدة من أفضل خمس دول من حيث أداء المسؤولية الاجتماعية للشركات [٨٢].

ففي ٢٧ مارس ٢٠١٧، صدر القانون الفرنسي رقم ٣٩٩-٢٠١٧ المتعلق بواجب اليقظة على الشركات بموجب القرار رقم ٧٥٠-٢٠١٧ DC للمجلس الدستوري

[81] Article 9.2 of the EU directive available at https://eur-lex.europa.eu/eli/dir/2024/1760/oj#d1e3434-1-. Last access 28/12/2024.

[82] MDE/EcoVadis survey, CSR Performance of French and European Companies-OECD and BICS comparison, 2023.

الفرنسي حيث إن الهدف الأساسي لهذا القانون هو مراقبة اتباع الشركات للمسئولية المجتمعية.

فقد جاء نص المادة L. 225-102-4 من القانون على الآتي: [٨٣]

"يجب تنفيذ إجراءات معقولة للالتزام بالعناية الواجبة لتحديد المخاطر والحد من مخالفات الحقوق الأساسية للإنسان وصحة الإنسان وأمانه وكذلك البيئة المحيطة به، ويدعم هذا القانون الجمعيات العمالية، المنظمات غير الحكومية والسياسيون حيث إن الهدف الأساسي من هذا القانون يكمن في التشديد على اتباع آلية قانونية تساعد على الالتزام بالمسئولية المجتمعية للشركات عن طريق تدخل القاضي."

وسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الالتزام القانوني بواجب اليقظة

المطلب الثاني: آلية تنفيذ التزام الشركة بواجب اليقظة

المطلب الثالث: آلية التعويض والعقوبات

[83] Law n° 2017-399 of March 27, 2017, on the duty of vigilance of parent companies and contracting companies.

المطلب الأول

الالتزام القانوني بواجب اليقظة

أولًا: لمحة تاريخية

لقد تطور مفهوم الفضيلة والأخلاق market for virtue [٨٤] تدريجياً على مدى السنوات العشرين الماضية لدعم تطوير ممارسات المسؤولية الاجتماعية للشركات من حيث إعداد التقارير، والتصنيف المجتمعي، وبشكل أكثر تحديداً التدقيق وإصدار الشهادات للشركات.

حيث إن ظهور ممارسات المسؤولية الاجتماعية للشركات، وخاصة الرقابة والاعتماد certification قد بدأت تدريجيا في التسعينيات تحت رعاية ائتلاف من المنظمات غير الحكومية والسياسيين، نقابات العمال والشركات، لتوفير استجابة عملية والتغلب على المشاكل المحلية وأوجه قصور الحكومات والإدارات لضمان الحد الأدنى من المعايير القابلة للتنفيذ "لحماية العمل والبيئة". [٨٥]

---

[84] Vogel, D., The Market for Virtue, Brookings Institution Press, Washington, DC, D.C., 2007.

[85] Bartley, T. Certifying forests and factories: states, social movements, and the rise of private regulation in the apparel and forest products fields, Politics and Society, 2003, Vol. 31, No. 3, pp. 433-464.

ويهدف هذا القانون إلى تسليط الضوء على ضعف الآليات المتبعة للحفاظ على المسئولية المجتمعية للشركات والحاجة إلى وجود تنظيم تشريعي فعال وملزم للشركات تجاه المسئولية المجتمعية، ويترك للسلطة القضائية سلطة تقديرية واسعة في هذا الصدد. [٨٦]

حيث تقوم روح هذا القانون على مراقبة المنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية المعايير الإدارية الخاصة التي طورتها الشركات باعتبارها ممارسات للمسؤولية الاجتماعية للشركات مما يمنح هذه المنظمات الحق في اللجوء إلى القضاء الذي بدوره يفحص ممارسات المسؤولية الاجتماعية للشركات ويقدر مدى معقوليتها.

ويثور التساؤل حول مدى مساهمة هذا القانون في معالجة نقاط الضعف المتعلقة بالمسئولية المجتمعية للشركات حينما طالبت المنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية بإصدار قانون جديد [٨٧] وذلك بسبب مخاوفهم الاجتماعية والبيئية.

ثانيًا: نطاق الالتزام القانوني بواجب اليقظة

١-الشركات التي يقع عليها التزام واجب اليقظة

[86] Delalieux, G. ,"In uence des ONG dans la construction des pratiques de RSE et développement durable", Mondes en Développement, 2008, Vol. 4 No. 144, pp. 45-62.

[87] Palpacuer, F.,"Firme-réseau globale et réseaux transnationaux d'ONG : Vers un nouveau mode de régulation?", Revue de la Régulation, 2007, No. 2. Referred to in Delalieux, G and Moquet, A, French law on CSR due diligence paradox, Society and Business Review, 2020, Vol. 15, No. 2, p. 126.

منذ عام ٢٠١٧، كان لزامًا على الشركات الفرنسية الكبيرة أن تضع خطة يقظة لتحديد المخاطر المرتبطة بأعمالها ومنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وصحة وسلامة الأفراد، والبيئة. ويجب أن تكون هذه الخطة مكتملة، وفي حالة عدم اكتمالها، يمكن اتخاذ إجراءات قانونية لإرغام الشركة على استكمالها. وقد بدأت المحاكم الفرنسية في إصدار أحكام بشأن هذا الموضوع، وأُدينت شركة لأول مرة في ديسمبر ٢٠٢٣. [٨٨]

وبتفصيل أكثر، ينطبق قانون واجب اليقظة على الشركات والمجموعات التي تتخذ من فرنسا مقراً لها، والتي لها شكل شركة المساهمة المدرجة أو غير المدرجة في البورصة وشركة التوصية بالأسهم. وتوظف أكثر من ٥٠٠٠ موظف في فرنسا، أو أكثر من ١٠٠٠٠ موظف في جميع أنحاء العالم لمدة عامين متتاليين.[٨٩]

حيث يتطلب القانون من الشركات التي تتجاوز هذه الحدود "تحديد المخاطر ومنع الضرر الجسيم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وصحة وسلامة الأفراد والبيئة، الناتجة عن أنشطة الشركة وأنشطة الشركات التي تسيطر عليها... وكذلك عن أنشطة المقاولين من الباطن أو الموردين الذين تربطهم بها علاقة تجارية راسخة، عندما تكون مثل هذه الأنشطة مرتبطة بهذه العلاقة". [٩٠]

---

[٨٨] انظر المطلب الثاني من ذات المبحث.

[89] Article L. 225-102-4, I, paragraph one of the French Commercial Code, by reference to Articles L. 226-1 paragraph two and L. 227-1 paragraph three of the French Commercial Code; This duty of vigilance is extended to other types of companies: the sociétés par action simplifiée and the sociétés en commandite par action that meet the same criteria.

[90] Article L. 225-102-4, I, paragraph three of the French Commercial Code.

ويجب أن تغطي خطة اليقظة المخاطر الناشئة عن أنشطة الشركة المعنية، والشركات التي تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، وعمليات مورديها من الباطن الذين تربطهم بها علاقات تجارية راسخة عندما تنشأ مثل هذه العمليات من هذه العلاقة.

وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، كان يتم وضع تقرير اليقظة المؤسسية في إعلان الأداء المالي الإضافي Déclaration de Performance Extra-Financière (DPEF) المنصوص عليه في المواد L. 225-100 وما يليها من القانون التجاري الفرنسي.

ثم بعد ذلك، أصبح لزاما أن يتم تضمين تقرير اليقظة في "تقرير الاستدامة" الذي يجب على جميع الشركات الكبرى إعداده اعتبارًا من السنة المالية ٢٠٢٤ فصاعدًا، وذلك منذ نقل التوجيه الأوروبي [٩١]لإعداد التقارير عن الاستدامة للشركات (CSRD)إلى القانون الفرنسي [٩٢].

ويتم تحليل المخاطر على مستوى الشركة ومستوى المجموعة من حيث الأنشطة وعدد الموظفين ودول التشغيل. وكما ذكرنا هذا واجب ممتد، حيث يجب أن تغطي الخطة أيضًا عمليات المقاولين من الباطن والموردين للشركة، بالإضافة إلى المخاطر والأضرار الجسيمة المرتبطة بأنشطتهم المشتركة.

---

[91] This directive strengthens and harmonizes reporting requirements at a European level by creating new standards, known as ESRS, and or extending the scope of reporting obligations to more companies than before.

[92] Article L. 232-6-3 of the French Commercial Code, created by the ordinance n° 2023-1142 of December 6, 2023, coming into force on January 1, 2025, for reports relating to the fiscal year beginning in 2024.

وبذلك يجب على الشركات التي تدخل في نطاق القانون إنشاء "خطة يقظة" ونشرها وتنفيذها ومراقبتها لتحديد ومنع مخاطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وصحة، وسلامة الأفراد، والبيئة.

١-محتوى خطة اليقظة

كما ذكرنا، لقد تبنى القانون الفرنسي معيار قانوني جديد ملزم للشركات حيث يجب على الشركات المعنية تنفيذ إجراءات "معقولة" "reasonable due diligence actions" للالتزام بواجب اليقظة لتحديد المخاطر والحد من مخالفات الحقوق الأساسية للإنسان وصحة الإنسان وأمانه وكذلك البيئة المحيطة به.

ويمكن تحديد محتوى خطة اليقظة كالآتي:

١-رسم خرائط للمخاطر تهدف إلى تحديد المخاطر وتحليلها وترتيب أولوياتها.
٢-إجراءات تقييم دوري لموقف الشركات التابعة أو المقاولين من الباطن أو الموردين الذين تربطهم علاقات تجارية معهم وفقا لخريطة المخاطر.
٣-اتخاذ إجراءات مناسبة لتخفيف المخاطر أو منع الضرر الجسيم.
٤-آلية للحصول على التقارير المتعلقة بوجود أو حدوث الخطر ويتم تأسيس هذه الآلية مع ممثلي منظمات اتحاد التجارة في الشركة المعنية.
٥-نظام لمراقبة تنفيذ الإجراءات وتقييم فاعليتها.

ويخضع مصطلح "المعقولية" لتقدير القاضي حيث يقدر ما إذا كانت الإجراءات المتبعة تتسم بالمعقولية، وبالتالي يجوز للقاضي الفرنسي أن يطلب تطبيق إجراءات

أكثر معقولية في الخطة المحددة وأن يفرض غرامات على الشركات عن كل يوم تأخير.

وعلى هذا يرى الباحث أن مصطلح "المعقولية" يفتح الباب أمام عدة تمييزات محتملة: فهل تعتمد معقولية التدابير المتخذة على الموارد المالية والتنظيمية المتاحة للشركات؟ هل سيتم تقييم معقولية التدابير من حيث المخاطر الفعلية؟ [٩٣] وما هي المعايير التي سيستخدمها القاضي لتقييم مدى ملاءمة تقييم المخاطر من جانب الشركات؟

وبالتالي، نظرًا للإيرادات الكبيرة التي تحققها الشركات متعددة الجنسيات، فإنها تكون مطالبة بتنفيذ المزيد من إجراءات العناية الواجبة الأكثر شدة وبالتالي قد يؤدي هذا التمييز في المعاملة إلى انتهاك مبدأ المساواة في ظروف العمل بين العمال في القطاعات المختلفة.

ويثور التساؤل عن كيفية تحديد المبالغ التي تلتزم بها الشركات لتنفيذ خطة العناية الواجبة، فيما يتعلق بدرجة الخطورة حيث إن بعض المخاطر مثل الضوضاء أو درجة الحرارة أسهل وأقل تكلفة للسيطرة عليها من غيرها مثل حرية تكوين الجمعيات أو التمييز [٩٤].

---

93 Delalieux, G and Moquet, A, Op., Cit., p. 130.

94 S inkovics, N., Ferdous Hoque, S. and Sinkovics, R.R.,"Rana plaza collapse aftermath: are CSR compliance and auditing pressures effective?", Accounting, Auditing and Accountability Journal, 2016
Vol. 29 No. 4, pp. 617-649.

وكذلك ينص القانون على أنه "يمكن وضع خطة العناية الواجبة بالتعاون مع "أصحاب المصلحة في الشركة". [٩٥] وهي تحدد المخاطر والانتهاكات الخطيرة المذكورة أعلاه وتتضمن تدابير معقولة ومتناسبة لمنعها. كما تعمل الخطة كأداة اتصال شفافة يجب على الشركة نشرها واعلانها.

ويرى البعض أنه يمكن أن تكون قائمة أصحاب المصلحة واسعة جدًا بحيث لا تشمل فقط الموظفين والإدارة، ولكن أيضًا المستهلكين والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والنقابات العمالية. [٩٦]

وأن التقرير المتعلق بتنفيذها الفعال سيتم نشره وإدراجه في تقرير الإدارة السنوي المنصوص عليه في القانون التجاري الفرنسي" [٩٧].

المطلب الثاني

آلية تنفيذ التزام الشركة بواجب اليقظة

ينص قانون واجب اليقظة على آلية تنفيذ مكونة من خطوتين:

(١) إنذار رسمي للامتثال

(٢) تقديم طلب إلى المحكمة المختصة بإصدار أمر قضائي بدفع غرامة penalty payment.

---

[٩٥] لقد تم شرح مفهوم أصحاب المصلحة في المطلب الأول من المبحث الأول

[96] SHERPA which is a non-profit association under French law.

[٩٧] المادة L. 225-102 من القانون التجاري الفرنسي.

وتعتمد آلية تطبيق قانون واجب اليقظة على أصحاب المصلحة في رفع الدعوى حيث يجوز لأي شخص لديه مصلحة في اتخاذ إجراء قانوني رفع الدعوى أمام المحكمة حيث يتم رفع دعوى المسؤولية أمام المحكمة المختصة من قبل "أي شخص يثبت وجود مصلحة مشروعة". وكذلك لا يجوز للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان والنقابات العمالية والأفراد الذين يشعرون أنهم تعرضوا للإهمال من قبل شركة لا تقوم بواجب اليقظة، رفع دعوى أمام المحكمة. [٩٨]

وقد طالبت العديد من المنظمات غير الحكومية بإنشاء "هيئة رقابة مستقلة لضمان التنفيذ الفعال للقانون" [٩٩]. كما أشار المجلس العام للاقتصاد "GCE" في تقريره إلى نقاط الضعف في مراقبة تنفيذ القانون واقترح أنه "ينبغي لهيئة تابعة للإدارة الفرنسية أن تحصل على معلومات سرية من قبل الإدارة من أجل تعزيز الامتثال لالتزامات اليقظة. وعلى وجه الخصوص، ستتعامل هذه الهيئة مع الشركات غير الممتثلة، بالإضافة إلى آليات الإنفاذ والمسؤولية المدنية القائمة.[100] ومع ذلك، فمن غير الواضح تكوين ونطاق عمل مثل هذه الهيئة.

وعلى الرغم من عدم وجود نص في القانون عما إذا كانت المحكمة التجارية أو المدنية هي "المحكمة المختصة" التي سيتم اللجوء إليها، إلا أنه في ديسمبر

---

[٩٨] لقد تم رفع العديد من الشكاوى إلى القضاء من قبل جمعيات مثل SHERPA أو النقابات العمالية مثل Confederation Generale du Travail .

[99] Sherpa et al, 'The Law on Duty of Vigilance of Parent and Outsourcing Companies, Year 1: Companies Must Do Better', March 2019, p. 47.

[100] GCE Report, referred to in Elsa Savourey and Stephane Brabant, The French Law on the Duty of vigilance: Theoretical and Practical Challenges since its Adoption, Business and Human Rights Journal, 2021, Vol. 6, Cambridge University Press, p. 151.

٢٠٢٠، أكدت محكمة الاستئناف في Versailles أن المحكمة التجارية مختصة بنظر قضية التنفيذ الأولى المرفوعة أمام المحاكم. [١٠١]

وفي هذا الصدد، أعلنت محكمة الاستئناف في باريس، في بيان صحفي في ١٨ يناير ٢٠٢٤، عن إنشاء دائرة ٥-١٢، متخصصة في واجب اليقظة للشركات، وتقرير الاستدامة الذي أنشأته توجيهات اللجنة العليا للاستئناف، والمسؤولية البيئية [١٠٢].

ونتيجة لعدم وجود نص قانوني يوضح مدى شمولية خطة اليقظة ومدى فعالية تنفيذها، فإنه سيتعين على المحكمة تقييم ذلك وتوضيح مستوى الشمولية المتوقعة في خطط اليقظة، ومحتوى تدابير اليقظة المختلفة، وما يعنيه "التنفيذ الفعال" لخطة اليقظة. [١٠٣]

---

[101] The reference to the Versailles Court of Appeal decision is the following: Les Amis de la Terre France, The National Association of Professional Environmentalists (NAPE), Africa Institute for Energy Governance (AFIEGO) v Total SA, Versailles Court of Appeal, RG 20/01692, 10 December 2020.

[102] Création d'une Chambre des Contentieux Émergents—Devoir de Vigilance et Responsabilité Écologique à la CA de Paris.

[103] The articulation between the requirement for human rights due diligence and the requirement to compensate harm resulting from adverse human rights impacts is also discussed by Olivier De Schutter, see Olivier de Schutter,'Towards Mandatory Due Diligence in Global Supply Chains', International Trade Union Confederation, 2020, p 50–51, ('Courts may naturally conclude that, when such obligations were not complied with, this is a"fault" that could result in legal liability, where compliance might have prevented the violation from occurring. (Indeed, the French Law of 27 March 2017 explicitly directs courts to take this position.) Conversely however, courts may conclude that where human rights due diligence

ويجوز أن يستعين القاضي الذي سينظر في مطالبات المدعين وخطة العناية الواجبة التي قدمتها الشركات بخبراء المسؤولية الاجتماعية للشركات المسجلين لدى محكمة الاستئناف. وينبغي أن يوفر الرأي الذي صاغه الخبراء العناصر التي يمكن للقاضي أن يستند إليها في قراره بشأن مدى توافق خطة العناية الواجبة. وبالتأكيد سوف يثار في هذا الشأن مسألة حياد الخبير. [١٠٤]

أولى الأحكام القضائية الصادرة بشأن واجب اليقظة

في مارس ٢٠٢٣، رفع مواطنون مكسيكيون والجمعية الألمانية المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان دعوى قضائية ضد شركة "EDF Renewables" شركة تابعة لشركة "Électricité de France" لإجبار الشركة على تضمين خطة اليقظة الخاصة بها انتهاكات حقوق السكان الأصليين في سياق تطوير مزرعة رياح في المكسيك. وعن طريق الوساطة القضائية تم تمكين شركة EDF Renewables من تكييف خطة اليقظة الخاصة بها وفقًا لذلك. [١٠٥]

obligations have been complied with (and especially where this has been confirmed following some administrative or judicial procedure), there could be no finding of civil liability').

[104] Delalieux, G., La Promotion de la Responsabilité Sociale Des Entreprises Par Les Collectivités Territoriales : le Rôle de L'expertise, in Expert(Ise) et Action Publique Locale, Ouvrage Collectif, Lexis Nexis, New York, N, 2017.
Referred to in Delalieux, G and Moquet, A, Op., Cit., p. 131.

[105] Paris Judicial Court, n° 20/10246, Nov. 30, 2021; It should be noted that EDF Renewables lodged an appeal for excess of power against the order of a judicial mediation by the pre-trial judge, which was rejected by the Paris Court of Appeal, n° 22/00749, March 17, 2023.

وقد تم رفع عدة دعاوى مماثلة ضد مجموعة فيجي Vigie Groupe، المعروفة سابقًا باسم مجموعة سويز Sues Groupe [١٠٦] وتوتال إنيرجيز TotalEnergies [١٠٧] على التوالي. وقد اعتبرت هذه الدعاوى غير مقبولة لعدم وجود الإخطار الرسمي المذكور أعلاه.

وفي ٥ ديسمبر ٢٠٢٣، أصدرت محكمة باريس حكمًا ضد La Poste في دعوى قضائية رفعها الاتحاد (SUD PTT) ضد La Poste ، مطالبة إياها باستكمال خطة اليقظة الخاصة بها بالآتي:

(١) رسم خريطة للمخاطر مصممة لتحديد المخاطر وتحليلها وإعطائها الأولوية (تحديد أولويتها).

(٢) عمليات تقييم المقاولين من الباطن.

(٣) آلية للتنبيه وجمع التقارير بعد التشاور مع النقابات العمالية.

(٤) وجود مراقبة ملموسة لتدابير اليقظة [١٠٨].

ومن ناحية أخرى، رفضت المحكمة القضائية المطالبات التي تطالب بنشر قائمة شاملة لجميع الموردين والمقاولين من الباطن، فضلاً عن إدخال تدابير لمنع التوظيف غير القانوني أو المخاطر النفسية والسلامة التي طلبها اتحادSUD PTT [١٠٩]

يضع هذا القرار المبادئ التوجيهية الأولى فيما يتعلق باتجاه المحاكم فيما يتعلق بدقة واتساق تقرير اليقظة.

---

[106] Paris Judicial Court, n° 22/07100, June 1, 2023.
[107] Paris Judicial Court, n° 22/03403, July 6, 2023; and Paris Judicial Court, n° 22/53942 and 22/53943, Feb. 28, 2023.
[108] Paris Judicial Court, n° 21/15827, Dec. 5, 2023.
[109] Ibid

ويرى الباحث أنه على الرغم من وجود غموض بشأن هذا القانون وذلك لعدم وجود لائحة تنفيذية تقدم إرشادات واضحة ومنشورة على المستوى الوطني، إلا أن دخول التوجيه الأوروبي الجديد بشأن واجب اليقظة للشركات حيز التنفيذ من شأنه أن يضع حدًا للعديد من حالات الغموض في المستقبل [١١٠].

وعلى أي حال، إن السوابق القضائية تشير إلى اتجاه المحاكم بشأن واجب اليقظة والعقوبات والتعويض، وذلك سوف نتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثالث

آلية التعويض والعقوبات

وينص القانون أيضًا على آلية للتعويض تتمثل في رفع دعوى مسؤولية مدنية في حالة وقوع ضرر [١١١] حيث ينص القانون على أن الشركات التي لا تمتثل لالتزامات واجب اليقظة سيتعين عليها معالجة الضرر الذي "كان من الممكن أن يمنعه تنفيذ هذه الالتزامات". يتمحور نظام المسؤولية المدنية في قانون اليقظة حول خطأ الشركة التي انتهكت التزام واجب اليقظة.

---

[110] Directive (EU) 2022/2464 of the European Parliament and of the Council of 14 December 2022 amending Regulation (EU) n° 537/2014, Directive 2004/109/EC, Directive 2006/43/EC and Directive 2013/34/EU.

[111] Stéphane Brabant and Elsa Savourey, 'A Closer Look at the Penalties Faced by Companies', International Review of Compliance and Business Ethics, 2017 https://media.business-humanrights.org/media/documents/d32b6e38d5c199f8912367a5a0a6137f49d21d91.pdf/

ومن الجدير بالذكر وجود مشكلة تتعلق بتنازع القوانين في القانون الدولي الخاص وذلك عندما يحدث الضرر خارج فرنسا[112] .

وكما تمت الإشارة في المناقشات البرلمانية إلى أن قانون اليقظة يتطلب من الشركات اتخاذ جميع الخطوات التي في وسعها للوصول إلى نتيجة معينة (التزام ببذل عناية) بدلا من مطالبتها بتحقيق تلك النتيجة (التزام بتحقيق نتيجة). [١١٣]

ويرى البعض أنه من الناحية العملية، يجوز أن ترى المحاكم عدم كفاية خطة اليقظة العامة غير المحددة أو القصيرة والإجراءات المحدودة لتنفيذ هذه الخطة بشكل فعال لاعتبار الشركة قد امتثلت لالتزامات اليقظة ولم ترتكب خطأ. [١١٤]

ويتساءل البعض الآخر عن مدى إمكانية أن تتوصل المحاكم إلى حل وسط يتكون من افتراض وجود خطأ من جانب الشركة، كما رأى بعض المعلقين أنه يمكن

---

[112] For a summary of this issue and possible solutions for the application of Rome II regulation.
see Elsa Savourey, France Country Report, in EC study on Due Diligence, Annexures, Part III Country Reports, p 75, 76 https://op.europa.eu/s/oblF (accessed 22 October 2024).
See also Etienne Pataut,'Le devoir de vigilance– Aspects de droit international privé' Droit social, 2017, p 833.
For more details, see Horatia Muir Watt,'Devoir de vigilance et droit international privé– Le symbole et le procédé de la loi du 27 mars 2017', International Review of Compliance and Business Ethics, 2017 (50).
See also Laurence Sinopoli,'Ancrer la"RSE" des multinationales– Pistes sur le terrain des conflits de lois' Cahiers de droit de l'entreprise, 2017 (5).
[113] For further information, see Elsa Savourey, France Country Report, Op., Cit., p. 73, 75-76.
[114] see Olivier de Schutter, Op., Cit., p. 28

النظر إلى القانون على أنه يحدد "معيار السلوك" الذي يتعين على المحاكم أن تأخذه في الاعتبار بناءً على عناصر مختلفة، بما في ذلك ممارسات الشركات. [١١٥]

وعلى أي حال، من المرجح أن تقوم المحاكم بتقييم التنفيذ الفعال لخطة اليقظة من خلال الاعتماد على مجموعة من الأدلة بما في ذلك، على سبيل المثال، الوسائل المالية والمادية التي تخصصها الشركة لتنفيذ التزامات اليقظة و/أو الإجراءات المنتشرة على الأرض والمؤشرات المرتبطة بها والتي تقيس فعاليتها.

ويتحمل المدعي عبء الإثبات حيث يتعين عليه إثبات أن قانون واجب اليقظة ينطبق على وضعه وأن قضيته تستوفي الشروط الثلاثة للمسئولية التقصيرية: الإخلال بأحد الالتزامات المحددة في القانون، والضرر والعلاقة السببية بين الإخلال بالالتزام والضرر. [١١٦]

ويرى الباحث أنه تثور المشكلة في أنه كلما كان الضرر بعيدًا في سلسلة التوريد، كلما كان من الصعب على المدعي إثبات أن الضرر قد حدث نتيجة لانتهاك التزامات اليقظة وأن هناك علاقة سببية بين هذا الانتهاك والضرر. قد يكون الاثبات

---

[115] See Nicolas Cuzacq 'Le devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre: Acte II, scène 1'(2015) Recueil Dalloz 1049 (introducing this concept when commenting the draft law at the time when it was introduced in Parliament in 2015 and before it was adopted as the Vigilance Law in 2017).
Emmanuel Daoud and Solène Sfoggia,'Entre fantasme et réalité : le rôle de l'avocat en matière de mise en conformité des entreprises avec la loi sur le devoir de vigilance' D. Avocats, Exercer et Entreprendre, 2017, p 101.

[116] The Vigilance Law explicitly refers to articles 1240 and 1241 of the Civil Code which set the conditions for civil liability under the general law of torts; see also French Constitutional Court, Decision no. 2017-750 DC, para. 27.

أكثر تعقيدًا لأنه قد يكون من غير الممكن استنتاج وجود ضرر من نتيجة انتهاك التزام واجب اليقظة. [١١٧]

وقد يكون هناك أيضًا العديد من العوائق الأخرى التي يمكن أن تمنع الضحايا من اتخاذ أي إجراء قانوني أمام المحاكم، بما في ذلك الظروف المادية والاجتماعية والثقافية [١١٨]. وبهدف التغلب على هذه التحديات، تدعو العديد من المنظمات غير الحكومية إلى التحول في عبء الإثبات حتى لا يقع هذا العبء على المدعي. [١١٩]

ونرى أن قانون واجب اليقظة يعد بمثابة طفرة تشريعية في عالم الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.[١٢٠] وكان بمثابة قانون "تجاوز الحدود" [١٢١] يُقصد به أن يكون بمثابة خطوة أولى للتغلب على العوائق التي تحول دون منع ومعالجة الانتهاكات الضارة بحقوق الإنسان والبيئة.

---

117 See Elsa Savourey, France Country Report, Op,. Cit,. p. 68–70, 73, 75–76.
See also Anne Danis-Fatôme, Geneviève Viney,'La responsabilité civile dans la loi relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre' Recueil Dalloz, 2017 (28), pp. 1610, 1615.
118 Brabant and Savourey, Op,. Cit.
119 Sherpa et al, Op., cit., p. 44.
120 Elise Groulx Diggs, Milton C Regan and Béatrice Parance,'Business and Human Rights as a Galaxy of Norms', Georgetown Journal of International Law, 2019, Vol., 50, No., 2, p. 309.
121 Translated as 'passer-through-walls', the expression has been used by Dominique Potier, presenting the Vigilance Law in various international fora during autumn 2020.

والواقع أن أحكامه المبتكرة تستخدم الآن كمصدر إلهام لمختلف المبادرات التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان والعناية الواجبة بالبيئة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك على مستوى الاتحاد الأوروبي.

ثانيًا: عقوبات انتهاك واجب اليقظة

لا توجد عقوبات مباشرة منصوص عليها في النص النهائي الذي اعتمده المجلس الدستوري الفرنسي، حيث تم إلغاء الغرامات التي كانت مدرجة في النص الذي اعتمدته الجمعية الوطنية الفرنسية، من قبل المجلس الدستوري الفرنسي، وذلك على أساس أن الالتزامات المترتبة على احترام حقوق الإنسان كانت غير واضحة وواسعة النطاق، وأن الغرامات كانت غير متناسبة.

ومع ذلك، سيظل من سلطة القاضي أن يطالب بتطبيق أكثر معقولية لبعض التدابير في الخطة، وأن يقرر فرض غرامات يومية على الشركات عن كل يوم تأخير في تقديم الخطة.

ويرى الباحث أن تأثر سمعة الشركة –نتيجة إدانتها بموجب حكم قضائي يليه حملة إعلامية تشهيرية قد تنظمها المنظمات غير الحكومية–يشكل تهديدًا كافيًا لتغيير الشركة لممارساتها، ويطلق على ذلك "التشهير[١٢٢]" "naming and shaming"، الذي أظهرت الدراسات التجريبية له وجود تأثيرًا له في هذا المجال حيث إن الشركات التي تُدرج في البورصة والتي تعتمد بشكل كبير على صورة علامتها التجارية تميل إلى إعطاء أهمية أكبر لممارسات "التسمية والتشهير" مقارنة بالشركات الأخرى.

[122] Oka, C.,"Brands as labour rights advocates? Potential and limits of brand advocacy in global supply chains", Business Ethics: A European Review, 2017, Vol. 38 No. 5, pp. 405-413.

وتوجد مجالات أخرى ينص فيها القانون على عقوبات أقوى بكثير، مثل قانون الامتثال لقانون مكافحة الفساد "anti-corription Sapin II law"، [١٢٣] الذي ألهم بشكل كبير قانون "واجب اليقظة".

وعلاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، فإن التطبيق الفعلي للقانون من خلال آليات مراقبة قوية يعد عامل حاسم في فعالية تطبيق هذا القانون.

ومن الجدير بالذكر أنه إذا فشلت الشركة في الامتثال لالتزاماتها باليقظة، فإنه يتم توجيه إنذارًا رسميًا للشركة لتصحيح الوضع. وإذا فشلت في إجراء ذلك التصحيح في غضون ثلاثة أشهر من استلام الإنذار، فقد يتم رفع دعوى قضائية ضدها من قبل أي شخص أو كيان قانوني له مصلحة في الأمر [١٢٤]، بما في ذلك جمعيات حماية البيئة. [١٢٥]

وبذلك يكون الإخطار الرسمي المسبق هو شرط لقبول الدعوى. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الإخطار الرسمي المسبق أو عدم مطابقته لخطة اليقظة، يجوز رفض الدعوى [١٢٦].

---

123 Law n° 2016-1691 of December 9, 2016, on transparency, the fight against corruption and the modernization of economic life.

124 Article L. 225-102-4, II, of the French Commercial Code.

125 In two recent rulings by the Paris Judicial Court, Total Energies was sued by six different associations for failure to comply with its vigilance obligations: Paris Judicial Court, n° 22/53942 and 22/53943, Feb. 28, 2023.

126 Ibid.

لذلك، يجب أن يتعلق الإشعار الرسمي بخطة اليقظة المشار إليها في الاستدعاء [١٢٧]، وأن يكون دقيقًا بدرجة كافية، وأن يقدم نفس المطالبات الواردة في الاستدعاء، والتي لا يجوز أن تتضمن أي مطالبات لم تتم مناقشتها قبل المطالبة [١٢٨]

ولضمان التنفيذ الفعال لواجب اليقظة، يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة قانونية على الشركة التي تفشل في الوفاء بالتزاماتها، وفقًا للمادة L. 225-102-4، II° من القانون التجاري الفرنسي. ومع ذلك، يجوز للقاضي إلغاء العقوبة القانونية إذا وضعت الشركة بالفعل "نهجًا للتحسين الديناميكي" [١٢٩]

وكما ذكرنا كان النص الأصلي للقانون لعام ٢٠١٧ ينص على غرامة مدنية في حالة عدم الامتثال للالتزامات القانونية للشركات أو لمحتوى خطة اليقظة الخاصة بها، لكن المجلس الدستوري الفرنسي أعلن أن هذا الجزء من النص غير دستوري [١٣٠].

ومنذ ذلك الحين، يشير النص إلى المسؤولية المدنية بموجب نظام القانون العادي لمنع الانتهاكات وإصلاح الأضرار الناجمة عن هذه الانتهاكات [١٣١]. وتجدر الإشارة إلى أن محكمة باريس القضائية تتمتع بسلطة قضائية حصرية على الدعاوى المتعلقة بواجب اليقظة [١٣٢].

---

127 Paris Judicial Court, n° 22/07100, June 1, 2023.

128 Paris Judicial Court, n° 22/03403, July 6, 2023,

Paris Judicial Court, n° 22/53942 and 22/53943, Feb. 28, 2023.

129 Paris Judicial Court, n° 21/15827, Dec. 5, 2023.

130 Constitutional Council, decision n° 2017-750 DC.

131 Article L. 225-102-5 paragraph 1 of the French Commercial Code.

132 Article L. 211-21 of the French Judicial Organization Code.

المبحث الثالث

مبدأ العناية الواجبة في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (UNGP)

لقد نشأت مسؤولية الشركات عن حقوق الإنسان عقب الحوادث الكبرى الضارة بحقوق الإنسان خلال العقود الأخيرة، وذلك عندما طالب المجتمع المدني الشركات باحترام جميع حقوق الإنسان والتوجه نحو محاسبة الشركات على عدم التزامها بمعايير حقوق الإنسان، مما أدى إلى قيام عدد متزايد من الشركات العالمية أو المتعددة الجنسيات بتطبيق المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان طواعية في عملياتها التجارية، وعلاوة على ذلك أصبحت هذه المبادئ جزء من corporate self-regulation processes [١٣٣].

وقد تطورت المبادئ العامة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (المعروفة باسم BHR) استنادًا إلى القانون الدولي والمبادرات الدولية [١٣٤].

ففي عام ١٩٧٦، اعتمدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OECD" "المبادئ التوجيهية للشركات المتعددة الجنسيات" [١٣٥]. وتُعد هذه المبادئ، التي تم

---

133 Christelle Coslin, Liam Naidoo, Margeux Renard, Duty of Care and Vigilance in Human Rights Matters: From an International Impulse to European Implementations, La compliance, Une Idee Europenne? Groupe d'etudes geopolitiques, numero 1, Septemeber 2020, p. 71.

134 Preamble to the Universal Declaration of Human Rights which calls on "every individual and every organ of so ciety" to promote and respect human rights

[١٣٥] المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الشركات المتعددة الجنسيات، ١٩٧٦.

تعديلها في عام ٢٠١١، توصيات موجهة من الحكومات إلى الشركات المتعددة الجنسيات العاملة في البلدان المنضمة إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. وتهدف هذه المبادئ إلى وضع معايير غير ملزمة للسلوك التجاري على المستوى الدولي، بما يتوافق مع القوانين المعمول بها والمعايير المعترف بها دوليًا.

وفي عام ٢٠٠٨، اقترح جون روجي، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، "إطارًا مفاهيميًا وسياسيًا" لمعالجة العلاقة بين الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وقد وضع هذا الإطار المسؤولية التي تتحملها الشركات عن احترام حقوق الإنسان، مما أدى إلى إقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة "المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة "الحماية والاحترام والانتصاف" [١٣٦] في عام ٢٠١١.

وبالتالي، كانت المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لعام ٢٠١١ محاولة لتقديم "توصيات ملموسة وعملية" لتنفيذ الإطار الذي اقترحه جون روجي في ٢٠٠٨.

ويتكون هذا الإطار من ثلاثة محاور:

أ- واجب الدول في حماية الناس من انتهاكات حقوق الإنسان

ب- مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان

ت- وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة في حالة انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال التجارية.

---

136 UN Human Rights Council, Protect, respect and remedy: a framework for business and,human rights : report of the Special Representative of the Secretary-General on the Issue of Human Rights and Transnational Corporations and Other Business Enterprises , J. Ruggie, 7 April 2008, A/HRC/8/5.

ولا شك أن هذه المسؤولية المؤسسية تنطبق على جميع الشركات في جميع قطاعات الصناعة. بعبارة أخرى، تقع على عاتق جميع الشركات واجب ومسؤولية احترام حقوق الإنسان ومنع وتخفيف ومعالجة أي آثار سلبية محتملة قد تخلفها عملياتها على حقوق الإنسان.

وقد تم دمج هذه المبادئ في العديد من المواثيق الدولية التي تعالج مسؤولية الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان.

كما أوضح روجي أن العناية الواجبة (Due diligence) هي جوهر المبادئ التوجيهية: "لضمان مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، يتطلب الأمر العناية الواجبة، يوضح ذلك المفهوم الخطوات التي يجب على الشركة اتخاذها لتكون على علم بالآثار السلبية لحقوق الإنسان، ومنعها، ومعالجتها".

ويرى الباحث أن خمس من أصل ٣١ مبدأً توجيهيًا تظهر تحت عنوان "العناية الواجبة لحقوق الإنسان"، مما يعزز مركزية هذا المفهوم في خطة روجي.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ العناية الواجبة في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (UNGP)

يُشير مصطلح "العناية الواجبة" في المبادئ التوجيهية من ١٧ إلى ٢١ إلى مجموعة من العمليات والإجراءات التي يجب أن تتبناها الشركات لتحديد وتجنب

ومراقبة تأثيراتها على حقوق الإنسان. وجميع هذه الإجراءات تندرج ضمن الفهم العام للعناية الواجبة كمجموعة من العمليات التجارية. [١٣٧]

في الواقع، يوضح المبدأ التوجيهي ١٧ [١٣٨]بشكل صريح أن العناية الواجبة تشير إلى "عملية" التحقيق والرقابة التي تنفذها الشركة. ويعكس هذا التركيز على عمليات العناية الواجبة التفسير الوارد في الإطار الذي يشرح كيفية ضمان احترام الشركات لحقوق الإنسان: إن العناية الواجبة عملية تهدف الشركات من خلالها إلى ضمان الامتثال للقوانين الوطنية وإدارة مخاطر انتهاك حقوق الإنسان بهدف تجنبها.

وهذا المفهوم من العناية الواجبة ينعكس أيضًا في المبدأ التوجيهي ١٥: "لتلبية مسؤوليتها في احترام حقوق الإنسان، يجب على الشركات وضع سياسات وعمليات ... بما في ذلك ... (ب) العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان لتحديد، ومنع، والتخفيف، والمحاسبة عن كيفية معالجة تأثيراتها على حقوق الإنسان".

وبذلك، إن تحديد ومنع وتخفيف الآثار الضارة بحقوق الإنسان يشكل جزءًا لا يتجزأ من الوفاء بمسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان. وتقدم مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان إرشادات مهمة فيما يتعلق بالعناصر الرئيسية للعناية الواجبة بحقوق الإنسان والمعايير الأساسية التي يجب مراعاتها كما سنرى فما بعد.

---

137 See UN Guiding principles 17-21.

138 Guiding Principle 17 states that business enterprises, in order to identify, prevent, mitigate and account for how they address their adverse human rights impacts, 'should carry out human rights due diligence. The process should include assessing actual and potential human rights impacts, integrating and acting upon the findings, tracking responses, and communicating how impacts are addressed.'

ويشير روجي في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان عن المبادئ التوجيهية إلى أن العناية الواجبة هي معيار سلوكي يجب على الشركات الالتزام به للوفاء بمسؤوليتها تجاه احترام حقوق الإنسان حيث عرف العناية الواجبة بأنها "العناية التي يمكنُ توقعها بشكل معقول من شخص يسعى لتلبية متطلبات قانونية أو الوفاء بالتزام" مما يشير بوضوح إلى اعتبار العناية الواجبة معيار سلوكي [١٣٩].

ومع ذلك، يواصل التقرير قائلاً: "هذا المصطلح [العناية الواجبة] بمعناه الأوسع: محاولة شاملة واستباقية لاكتشاف مخاطر حقوق الإنسان، الفعلية والمحتملة، على مدار الدورة الكاملة للمشروع أو النشاط التجاري، بهدف تجنب هذه المخاطر وتخفيفها." مما يتضح معه المزج بين مفهومي العناية الواجبة، مما يشير إلى أن روجّي كان يقصد نظمًا تنظيمية تضم كلا المفهومين. [١٤٠]

تعتبر العناية الواجبة هي جوهر المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (UNGP)، والتي تحدد المعايير الرئيسية على المستوى الدولي للنظر في مسؤولية الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان. ومع ذلك، تستند المبادئ التوجيهية إلى مفهومين مختلفين للعناية الواجبة:

الأول هو عملية لإدارة مخاطر الأعمال التجارية.

---

[139] Business and Human Rights: Towards Operationalizing the 'Protect, Respect and Remedy' Framework, Report to the UN Human Rights Council (Business and Human Rights Report), UN Doc. A/HRC/11/13, 22 April 2009, para. 71, available at www.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/11session/A.HRC.11.13.pdf.

[140] Cf. Tineke Lamboody, 'Corporate Due Diligence As a Tool to Respect Human Rights', Netherlands Quarterly of Human Rights, 2010, Vol. 28, No. 3, p. 404.

والثاني هو معيار السلوك المطلوب للوفاء بالالتزام.

وحيث إن المبادئ التوجيهية تشير إلى هذين المفهومين دون شرح كيفية ارتباطهما ببعضهما البعض، فإن ذلك يخلق غموضًا بشأن فهم مدى مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، كما تثور التساؤلات حول كيفية ارتباط تلك المسؤولية مع مسؤولية الشركات في تقديم التعويض اللازم للضحايا عند انتهاكها لحقوق الإنسان.

بناءً على ذلك، نقترح ونبرر تفسيرًا للمبادئ التوجيهية يوضح العلاقة بين المفهومين المختلفين للعناية الواجبة حيث يُفهم مصطلح العناية الواجبة عادة بطرق مختلفة من قبل المحامين المختصين في حقوق الإنسان ومن قبل رجال الأعمال حيث يرى المحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان أن "العناية الواجبة" معيار سلوكي مطلوب للوفاء بالالتزام، في حين أن رجال الأعمال يفهمون "العناية الواجبة" عادة على أنها عملية لإدارة المخاطر التجارية.

تثير المبادئ التوجيهية هذين الفهمين للمصطلح في نقاط مختلفة، دون الاعتراف بوجود مفهوميْن مختلفيْن تمامًا دون توضيح كيفية ارتباط هذين المفهومين ببعضهما البعض في سياق الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

ونحن نرى يمكن فهم المبادئ التوجيهية على أنها تفرض مسؤوليات مختلفة تتعلق بتأثيرات حقوق الإنسان السلبية التي تنتج عن الأنشطة الخاصة بالشركة وتلك التي يسببها الغير الذي يرتبط بها بعلاقات تجارية حيث تتحمل الشركات مسؤولية موضوعية أو مسؤولية بدون خطأ عن التأثيرات السلبية التي تسببها على حقوق الإنسان الخاصة بها، وهذا يعني أن الشركات مسؤولة عن تقديم تعويض للضحايا عند انتهاكها لحقوق الإنسان.

أما بالنسبة لمسؤولية الشركات عن التأثيرات السلبية على حقوق الإنسان التي تحدث من قبل الغير، فإن المؤسسة التجارية ملزمة فقط باتخاذ خطوات معقولة لمنع وتخفيف التأثيرات السلبية على حقوق الإنسان من قبل الغير. وبذلك، تُعد عمليات العناية الواجبة هي الوسائل التي ينبغي على الشركات من خلالها ضمان الوفاء بتلك المسؤوليات.

ويرى الباحث أن هذا التفسير يوضح كيف يرتبط المفهومان للعناية الواجبة ببعضهما البعض ضمن الإطار الذي وضعته المبادئ التوجيهية وأنه متسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبرر بناءً على أسس سياسية أخرى[141].

إمكانية اعتبار مبدأ العناية الواجبة حماية للشركة ضد المسئولية

إذا كان الإخفاق في إجراء العناية الواجبة المتعلقة بحقوق الإنسان يمكن أن يُستخدم لإثبات المسؤولية، فإن ممارستها يجب أن تكون بمثابة درع للحماية ضد المسؤولية. وتعترف المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة (UNGPs) بهذا الدفاع في المبدأ السابع عشر[١٤٢]:

إن إجراء العناية الواجبة المناسبة لحقوق الإنسان يجب أن يساعد الشركات في التعامل مع مخاطر الدعاوى القانونية ضدها من خلال إظهار أنها اتخذت كل خطوة معقولة

141 Jonathan Bonnitcha, Robert McCorquodale, The Concept of 'Due Diligence' in the UN Guiding Principles on Business and Human Rights, The European Journal of International Law, Oxford University press, 2017, Vol. 28 no. 3. P. 912.

142 UN Guiding principle 17.

لتجنب التورط في انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان. ومع ذلك، يجب على الشركات التي تقوم بإجراء هذه العناية الواجبة ألا تفترض أن هذا بمفرده سيعفيها تلقائيًا وكليًا من المسؤولية عن التسبب أو الإسهام في انتهاكات حقوق الإنسان.

ويعتمد السماح بمثل هذا الدفاع للحماية من المسئولية على العديد من العوامل، بما في ذلك نوع الضرر الذي وقع، والصلة بين الشركة والضرر، والسبل البديلة المتاحة للضحايا للحصول على حقهم.

ويقترح الباحث اللجوء إلى استخدام المسؤولية الموضوعية، والتي تنقل عبء الإثبات إلى الشركة[١٤٣] مما يوفر حوافز للشركات لممارسة أنشطة العناية الواجبة لتجنب المسؤولية، وعلى الشركة الدفاع عن طريق اثبات أنها بذلت العناية الواجبة وكل ما في وسعها لتجنب حدوث الضرر. فإن السماح بدفاع المسؤولية الموضوعية القائم على العناية الواجبة بحقوق الإنسان يمكن أن يضمن مستويات أعلى من اليقظة. [١٤٤]

وأخيرًا، بغض النظر عن قيمته كدفاع ضد المسؤولية القانونية، يجب أن تساهم العناية الواجبة الفعالة في حقوق الإنسان أيضًا في تقليل تعرض الشركة للدعاوى القضائية

---

[١٤٣] المسؤولية المطلقة تتعلق بالمسؤولية المفترضة للجاني المباشر عن ارتكاب سلوك محظور معين، بغض النظر عن نوايا الفاعل. ويجب عدم الخلط بين ذلك وبين مسألة كيفية توزيع هذه المسؤولية بين الشركة الأم وفروعها. على سبيل المثال، مسألة ما إذا كان يجب تحميل الشركة الأم المسؤولية تلقائيًا عن تصرفات فرع الشركة هي مسألة منفصلة عن مسألة ما إذا كان يجب افتراض مسؤولية الفرع مباشرة عن ارتكاب جريمة خاضعة للمسؤولية المطلقة.

[144] For more details regarding European Union, See Rachel Davis, Beyond Voluntary: What it Means for States to Play an Active Role in Fostering Business Respect for Human Rights, February 2019, available at https://www.shiftproject.org/resources/viewpoints/beyond-voluntary-states-active-role-business-respect-human-rights. (last access 21 December 2024).

المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال تحسين أداء الشركة في هذا المجال، وبالتالي تقليل شدة وعدد الحوادث التي تولد مطالبات قانونية [١٤٥].

ويرى الباحث أن أهم انجازات المبادئ التوجيهية هو تحويل تركيز المناقشة حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بعيدًا عن الخلافات حول المسؤولية اللاحقة عن انتهاكات الشركات ونحو تبني العمليات المطلوبة لمنع التأثيرات الضارة على حقوق الإنسان. [١٤٦]

ونرى أن مسؤولية أي مؤسسة تجارية عن احترام حقوق الإنسان يمكن تفسيرها على أنها تتألف من عنصرين: مسؤوليتها عن التأثيرات السلبية التي تسببها على حقوق الإنسان، ومسؤوليتها عن التأثيرات التي يسببها الغير الذي يربطه بها علاقات تجارية. والعنصر الأول هو مسؤولية موضوعية أي لا تنطوي على خطأ، أما العنصر الثاني فيتطلب من المؤسسة التجارية أن تبذل العناية الواجبة.

ومن ثم، فإن المؤسسة التجارية تتحمل مسؤولية تقديم التعويض المناسب لجميع التأثيرات السلبية التي تخلفها على حقوق الإنسان، أما بالنسبة للتأثيرات التي يتسبب فيها الغير فإن المؤسسة التجارية ملزمة فقط باتخاذ خطوات معقولة لمنع وتخفيف التأثيرات السلبية على حقوق الإنسان.

---

145 John F. Sherman, Should a Parent Company Take a Hands-off Approach to the Human Rights Risks of its Subsidiaries? International Bar Association, Business Law International, 2018, Vol. 19, No. 1, p. 23, available at https://www.shiftproject.org/media/resources/docs/ParentalLiability BLI Sherman- January2018.pdf/ (accessed 21 December 2024). Referred in John Sherman III, Beyond CSR: The story of the UN Guiding Principles on Business and Human Rights, Harvard Kennedy School, 2020, p. 30.

146 See P. Simons and A. Macklin, The Governance Gap: Extractive Industries, Human Rights, and the Home State Advantage 2014, at 315.

وبذلك تشكل عمليات العناية الواجبة الوسيلة التي ينبغي للمؤسسات التجارية من خلالها أن تضمن الوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان؛ سواء فيما يتصل بالتأثيرات السلبية التي تخلفها على حقوق الإنسان أو فيما يتصل بالتأثيرات التي يخلفها الغير.

المطلب الثاني

العناية الواجبة كعملية تجارية وكمعيار سلوكي

أولًا: العناية الواجبة كعملية تجارية "business process"

في السياق التجاري، عادة ما يُفهم مصطلح العناية الواجبة كعملية تحقيق تجريها الشركات لتحديد وإدارة المخاطر التجارية. ويكون الهدف الرئيسي من العناية الواجبة هو التأكد من الحقائق والبيانات المتعلقة بالصفقة التجارية لتحديد القيمة والسعر والمخاطر المرتبطة بها، بما في ذلك مخاطر حدوث نزاع واللجوء إلى القضاء.

فعلى سبيل المثال، في مجال الاندماجات والاستحواذات، يكون الهدف من العناية الواجبة هو تمكين المستحوذ من معرفة كل ما يمكنه معرفته عن الشركة التي سوف يستحوذ عليها، لمساعدته في اتخاذ قرار بشأن إتمام صفقة الاستحواذ. وقد يتضمن ذلك تحليل أصول الشركة، عقودها، عملائها، عقود عمل الموظفين والمزايا المقررة لهم، المسائل المتعلقة بالبيئة والمنشآت والمعدات، وكذلك الظروف المالية للشركة والضرائب.

ومن الجدير بالذكر أن عمليات العناية الواجبة ليست مقتصرة على الاندماجات والاستحواذات، [١٤٧] حيث يُستخدم المصطلح للإشارة إلى أي مجموعة من العمليات التي تقوم بها الشركات لتحديد وإدارة المخاطر التي قد تواجهها، مثل المخاطر المتعلقة بالشراكة مع مؤسسة معينة، أو الاستثمار في قطاع معين، أو تعيين موظفين، أو تقديم قرض.

وحيث تشمل عمليات العناية الواجبة عادةً المخاطر القانونية، فإن خطر المسؤولية القانونية يُعتبر أحد هذه المخاطر التي يجب تحديدها أخذها في الاعتبار. على سبيل المثال، قد تشمل العناية الواجبة تحليل المخاطر القانونية المحتملة مثل الدعاوى القضائية المستقبلية المحتملة المرتبطة بمنتج معين أو معاملة تجارية قد تؤدي إلى مشاكل قانونية.

بعبارة أخرى يمكن القول إنه تُستخدم العناية الواجبة بشكل عام للإشارة إلى عملية التحقيق التي تقوم بها الشركات لتحديد وإدارة المخاطر التجارية. على سبيل المثال، عند اتخاذ قرار بشأن الاستحواذ على شركة، قد يقوم المشتري بالتحقيق في إمكانية وجود مسؤولية قانونية ناتجة عن أفعال فساد سابقة أو تلوث بيئي سابق، حتى لو لم يتم اتخاذ أي إجراء قانوني ضد الشركة المستهدفة في وقت المعاملة.

كما أن نطاق عملية العناية الواجبة ومدى تعمقها يختلف حسب طبيعة وسياق المعاملة أو القرار التجاري. وفي بعض الأنظمة القانونية، قد تصبح عمليات العناية الواجبة متطلبًا قانونيًا. [١٤٨]

---

147 Perry and Herd, 'Reducing M&A Risk through Improved Due Diligence', Strategy and Leadership, 2004, Vol. 32, 12.

148 See Godfrey, Fox and Harris, 'Transactional Skills Training: All About Due Diligence', Transactions: Tennessee Journal of Business Law, 2009, pp. 357, 358.

ويرى الباحث أنه كما ذكرنا يجب عدم الخلط بين العناية الواجبة بحقوق الإنسان وأشكال أخرى من أنشطة العناية الواجبة القانونية، مثل تلك التي يتم تنفيذها استعدادًا لعمليات الدمج والاستحواذ للشركات، أو تلك المطلوبة لأغراض مراقبة الامتثال في مجالات مثل الخدمات المصرفية أو مكافحة الفساد وذلك لأن الفرق الرئيسي بين هذين المفهومين هو أن المجموعة الأخيرة تهتم عمومًا بتحديد ومنع وتخفيف المخاطر التي تهدد الأعمال التجارية؛ في حين أن العناية الواجبة بحقوق الإنسان تهتم بالمخاطر التي تهدد الناس، وخاصة الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي قد تتسبب فيها مؤسسة تجارية أو تساهم فيها من خلال أنشطتها الخاصة، أو التي قد ترتبط بشكل مباشر بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها من خلال علاقاتها التجارية. [١٤٩]

وعلى هذا النحو، تتطلب العناية الواجبة بحقوق الإنسان منهجيات مستنيرة، من حيث النطاق والإجراءات، بمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، ويجب أن "تنطوي على مشاورات هادفة مع المجموعات المتضررة المحتملة وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة".[١٥٠]

ويرى الباحث أيضًا إن المسؤولية المؤسسية عن احترام حقوق الإنسان تتعدى الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية التي تحمي حقوق الإنسان. [١٥١] ولذلك لا ينبغي للشركات التجارية أن تنتظر ظهور الأنظمة القانونية الخاصة بالعناية الواجبة بحقوق الإنسان قبل إنشاء وتطوير عملياتها الخاصة بالعناية الواجبة بحقوق الإنسان، ولا

---

149 Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights, "Improving accountability and access to remedy for victims of business-related human rights abuse: The relevance of human rights due diligence to determinations of corporate liability", A/HRC/38/20/Add.2, 2018, p. 4

150 See UN Guiding principles 18.

151 See UN Guiding principles 11.

ينبغي لها أن تعتبر أن مجرد الامتثال للمتطلبات القانونية الخاصة بالعناية الواجبة بحقوق الإنسان سوف يكون بالضرورة متسقاً مع مسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان.

وكما ورد في التعليق على المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان وحقوق الإنسان، فإن "مسؤولية الشركات التجارية عن احترام حقوق الإنسان تختلف عن قضايا المسؤولية القانونية والتنفيذ، والتي تظل محددة إلى حد كبير بأحكام القانون الوطني في الولايات القضائية ذات الصلة".[١٥٢]

ومن ثم، فإن العديد من الشركات تدرك أهمية العناية الواجبة بحقوق الإنسان من منظور إدارة المخاطر القانونية وقد أشار التعليق على مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان إلى ذلك عندما ذكر أن "إجراء العناية الواجبة المناسبة بحقوق الإنسان من شأنه أن يساعد الشركات التجارية على معالجة خطر المطالبات القانونية ضدها من خلال إظهار أنها اتخذت كل خطوة معقولة لتجنب التورط في انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان. ومع ذلك، لا ينبغي للشركات التجارية التي تقوم بمثل هذه العناية الواجبة أن تفترض أن ذلك في حد ذاته سوف يعفيها تلقائيًا وبشكل كامل من المسؤولية عن التسبب في انتهاكات حقوق الإنسان أو المساهمة فيها".[١٥٣]

ثانيًا: العناية الواجبة كمعيار سلوك "Standard of conduct"

يرجع مفهوم العناية الواجبة كمعيار سلوك مطلوب للوفاء بالتزام معين، إلى القانون الروماني حيث كان الشخص مسؤولًا عن الأضرار العرضية التي تلحق بالآخرين إذا كانت الأضرار ناجمة عن فشل الشخص في الوفاء بالمعيار السلوكي

[152] See UN Guiding principles 12
[153] See UN Guiding principles 17

المتوقع من الرجل الحريص "diligens (or bonus) paterfamilias" وهو مصطلح يُترجم إلى "رب الأسرة الحكيم".

وكان ذلك معيارًا موضوعيًا، يسمح بتقييم سلوك المدعى عليه مقارنة بمعيار السلوك المتوقع، بدلاً من تقييمه بناءً على نوايا المدعى عليه ودوافعه الخاصة. كما كان معيارًا يعتمد على الوقائع، حيث كان ما يُتوقع من الشخص الحكيم يعتمد على ظروف القضية. [١٥٤]

ومما لا شك فيه أن هذا المعيار diligens paterfamilias كان له تأثير كبير على تطور المسؤولية التقصيرية في العديد من الأنظمة القانونية [١٥٥]. يتكون الفعل التقصيري من عناصر أساسية في الأنظمة القانونية المختلفة وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية. [١٥٦]

وعند تحديد ما إذا كان المدعى عليه قد ارتكب إهمالًا، يكون السؤال المركزي هو ما إذا كان المدعى عليه قد استوفى المعيار المطلوب للسلوك المتوقع. وتم دمج معيار diligens paterfamilias في قانون المسؤولية التقصيرية الروماني-الهولندي باعتباره المعيار المناسب للسلوك.

---

154 Jonathan Bonnitcha, Robert McCorquodale, Op., Cit., P. 902.
وفي القرن السادس الميلادي، أضاف جستنيان أنه يجوز أن يكون الفرد مسئولاً عن الضرر الذي يمكن أن يتوقعه الشخص الحكيم.

155 Van Dam, 'Tort Law and Human Rights: Brothers in Arms: On the Role of Tort Law in the Area of Business and Human Rights', 2011, Vol. 2, No. 3, Journal of European Tort Law, pp. 221, 237.

156 Aftab, 'The Intersection of Law and Corporate Social Responsibility: Human Rights Strategy and Litigation Readiness for Extractive-Sector Companies', Rocky Mountain Mineral Law Institute, 2014, Vol. 60, No. 19, p. 23.

كما أصبح هذا المعيار أساسًا لتطوير معيار "الرجل الحريص" في قانون الإهمال الإنجليزي"English law of negligence" [١٥٧]وللمعايير المماثلة في الأنظمة القانونية المدنية. وبالتالي، يعتبر معيار العناية الواجبة والإهمال مترابطين بشكل وثيق: "عكس الإهمال هو الاجتهاد."

ويبدو أن مفهوم العناية الواجبة قد انتقل إلى القانون الدولي في القرن السابع عشر [١٥٨]. وتعتبر العناية الواجبة في القانون الدولي معيار سلوك يحدد مسؤولية الدولة فيما يتعلق بسلوك الغير. [١٥٩]

فعلى سبيل المثال في قضية السفينة Lotus أمام محكمة العدل الدولية الدائمة، أشارت المحكمة إلى أنه "من المسلم به أن الدولة ملزمة ببذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب الأفعال الجنائية ضد دولة أخرى أو شعبها ضمن حدودها". [١٦٠]

ومن ناحية أخرى، أوضحت المحكمة في قضية Wipperman أن أي دولة ليست مسؤولة عن أفعال الأفراد الخاصين في أراضيها "طالما بذلت العناية الواجبة في محاولة منع حدوث أو تكرار مثل هذه الأفعال الخاطئة".

وفي قضية المنتجات الزراعية الآسيوية، اعترف المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بأن هذا الالتزام يمتد إلى حماية الممتلكات المملوكة للأجانب.

---

157 Cassel, 'Outlining the Case for a Common Law Duty of Care of Business to Exercise Human Rights Due Diligence', Business and Human Rights Journal, 2016, Vol. 1 179.

158 Hessbruegge, 'The Historical Development of the Doctrines of Attribution and Due Diligence in International Law', International Law and Politics, 2004, Vol. 36.

159 see also Davitti, 'On the Meanings of International Investment Law and International Human Rights Law: The Alternative Narrative of Due Diligence', Human Rights Law Review, 2012, Vol. 12, pp. 421, 445.

160 Case of the S.S. Lotus (France v. Turkey) referred to in Jonathan Bonnitcha, Robert McCorquodale, Op., Cit., P. 903.

وأوضحت المحكمة أن العناية الواجبة تساوي اتخاذ خطوات معقولة لتجنب الضرر.
١٦١

كما قارنت المحكمة معيار العناية الواجبة مع "الالتزام المطلق الذي يضمن عدم حدوث أي أضرار، بمعنى أن أي انتهاك له يؤدي تلقائيًا إلى مسؤولية الدولة المضيفة".

وبالمثل، في القانون الدولي للبيئة، إن الدول ليست مسؤولة موضوعيًا "strict liability" عن الأضرار البيئية العابرة للحدود. بل يجب على الدول بذل العناية الواجبة لمنع الأضرار العابرة للحدود الكبيرة الناشئة عن أراضيها. [162]

وبذلك يلعب مفهوم العناية الواجبة دورًا مهمًا في قانون حقوق الإنسان الدولي من خلال تحديد نطاق التزامات الدولة في منع الاستجابات للانتهاكات التي يرتكبها الأفراد داخل أراضيها أو ولايتها القضائية. وقد عبّرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (HRC) عن هذه الالتزامات على النحو التالي:

"إن التزامات الدول الأطراف الإيجابية لضمان حقوق المعاهدة لن تُنفَّذ بالكامل إلا إذا كان الأفراد محميين من قبل الدولة، ليس فقط ضد انتهاكات حقوق العهد من قبل وكلائها، ولكن أيضًا ضد الأفعال التي يرتكبها أشخاص أو كيانات خاصة يمكن أن تضر بالتمتع بحقوق المعاهدة فيما يتعلق بما إذا كانت قابلة للتطبيق بين الأشخاص أو الكيانات الخاصة. قد تكون هناك ظروف يؤدي فيها الفشل في ضمان حقوق المعاهدة إلى انتهاكات من قبل الدول الأطراف لتلك الحقوق، نتيجة لفشل

[161] Asian Agricultural Products Ltd v. Republic of Sri Lanka, Final Award, 27 June 1990, ICSID Case no. ARB/87/3, paras 75–77.
[162] P. Birnie, A. Boyle and C. Redgwell, International Law and the Environment, 2009, pp. 217–218.

الدول الأطراف في اتخاذ تدابير مناسبة أو بذل العناية الواجبة لمنع أو تصحيح الأضرار الناجمة عن مثل هذه الأفعال من قبل أشخاص أو كيانات خاصة". [١٦٣]

وبذلك يمكن استنتاج أنه في القانون الدولي، يُعد بذل العناية الواجبة معيار للسلوك، يحدد هذا المعيار مدى مسؤولية الدول، على سبيل المثال، عن انتهاكات حقوق الإنسان، والأضرار التي تلحق بالممتلكات الأجنبية، والتلوث العابر للحدود. يفرض هذا المعيار معيارًا موضوعيًا للسلوك، يتمثل في اتخاذ الاحتياطات المعقولة لمنع أو الاستجابة لأنواع معينة من الضرر التي تحددها القاعدة المعنية.[١٦٤] ويعتمد ما تتطلبه العناية الواجبة في حالة معينة على الحقائق الخاصة بتلك القضية وقد تتغير مع مرور الوقت.

ومن العوامل ذات الصلة في تحديد ما إذا كان سلوك الدولة في سيناريو واقعي معين قد استوفى معيار العناية الواجبة تشمل درجة خطورة الضرر المتوقعة والموارد المتاحة للدولة، سواء من الناحية الاقتصادية أو التكنولوجية.

---

163 Human Rights Committee (HRC), Nature of the General Legal Obligation Imposed on States Parties to the Covenant, UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.13, 29 March 2004, para. 8.

164 See, contra, Barral, 'Sustainable Development in International Law: Nature and Operation of an Evolutive Legal Norm', European Journal of International Law, 2012, Vol. 23 p. 377, 391, who argues that 'due diligence' obligations in international law are obligations 'to employ best efforts'.

المطلب الثالث

نحو معاهدة ملزمة لالتزام العناية الواجبة

هناك مشروع معاهدة ملزمة لتنظيم أنشطة الشركات العابرة للحدود والمؤسسات التجارية الأخرى في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث جرت العديد من المناقشات حول معاهدة دولية تفرض التزامات ملزمة قانونًا على الدول الموقعة.

وقد بدأت المناقشات حول مسودة معاهدة تمهيدية "zero draft treaty" في ٢٠١٨ وتم إجراء الكثير من التعديلات حتى تمت صياغة مسودة أخرى في ٢٠٢٣.[١٦٥]

أولًا: المبادئ الأساسية للمعاهدة

ومن أهم هذه الالتزامات التزام العناية الواجبة حيث يهدف هذا المشروع إلى الوصول إلى إطار قانوني يهدف إلى وضع مجموعة من القواعد الملزمة قانونًا لتنظيم سلوك الشركات متعددة الجنسيات والمؤسسات التجارية الكبرى فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

[165] Updated draft legally binding instrument (clean version) to regulate, in international human rights law, the activities of transnational corporations and other business enterprises available at https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/igwg-transcorp/session9/igwg-9th-updated-draft-lbi-clean.pdf last access 27/12/2024.

وذلك بعد الأخذ في الاعتبار ما قامت به لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان بشأن مسؤوليات الشركات متعددة الجنسيات وغيرها من المؤسسات التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان.[١٦٦]

وبعد الاعتراف بالمساهمة والدور التكميلي الذي لعبته المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار "الحماية، الاحترام والتعويض" في هذا الصدد وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان في الأنشطة التجارية.

ويسعى هذا الإطار إلى سد الفجوة في القانون الدولي بشأن مسؤولية الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان واحترام وحماية وتحقيق وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقع على عاتق الدولة، وأنه يجب على الدول حماية الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان التي قد يرتكبها الغير، بما في ذلك المؤسسات التجارية، وضمان احترام وتنفيذ حقوق الإنسان الدولية، واحترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف. [١٦٧]

وقد أقرت هذه المعاهدة أن جميع المؤسسات التجارية لديها القدرة على تعزيز التنمية المستدامة من خلال زيادة الإنتاجية والنمو الاقتصادي الشامل وخلق فرص العمل التي تعزز وتحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليًا، وقد أكدت على أن المؤسسات التجارية تلعب دورًا حيويًا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وكذلك في تنفيذ أجندة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة. [١٦٨]

---

166 Updated draft legally binding instrument (clean version) to regulate, Op., Cit., pp 16.

167 John Sherman III, Op., Cit., p. 24.

168 Updated draft legally binding instrument (clean version) to regulate, Op., Cit, pp 10, 11.
See also the 2030 Agenda for Sustainable Development available at www.un.org.

وقد أكدت أيضًا على أن المؤسسات التجارية، بغض النظر عن حجمها، أو قطاعها، أو موقعها أو سياقها التشغيلي أو ملكيتها أو هيكلها، تتحمل مسؤولية احترام حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، بما في ذلك من خلال تجنب التسبب في أو المساهمة في انتهاكات حقوق الإنسان من خلال أنشطتها الخاصة، ومعالجة تلك الانتهاكات عندما تحدث، فضلاً عن الوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان أو التخفيف من المخاطر المرتبطة بحقوق الإنسان المرتبطة بأنشطتها أو منتجاتها أو خدماتها من خلال علاقاتها التجارية. [١٦٩]

وكذلك التأكيد على أن الدول تتحمل المسؤولية في اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان بيئة داعمة وآمنة لممارسة هذا الدور. [١٧٠]

وبعبارة أخرى يمكن القول إن مسودة المعاهدة تهدف إلى إدارة "جميع الأنشطة التجارية، بما في ذلك على وجه الخصوص، ولكن ليس على سبيل الحصر الأنشطة ذات الطابع العابر للحدود الوطنية". [١٧١]

وقد وضعت المعاهدة بعض التعريفات الهامة كالآتي:

"انتهاك حقوق الإنسان" يعني أي أعمال أو إغفالات تحدث في سياق الأنشطة التجارية وينتج عنها تأثير سلبي على حقوق الإنسان. [١٧٢]

"الأنشطة التجارية" تعني أي نشاط اقتصادي أو غيره، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التصنيع والإنتاج والنقل والتوزيع والتسويق والبيع بالتجزئة للسلع والخدمات، الذي يتم من قبل شخص طبيعي أو اعتباري، بما في ذلك الشركات

---

169 Updated draft legally binding instrument (clean version) to regulate, Op., Cit, pp 12.

170 Updated draft legally binding instrument (clean version) to regulate, Op., Cit, pp 13.

171 Christelle Coslin, Liam Naidoo, Margaux Renard, Op., Cit., p. 73.

172 Article 1.3.

المملوكة للدولة، والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار، والشركات متعددة الجنسيات، والشركات التجارية الأخرى، والمشروعات المشتركة، وأي علاقة تجارية أخرى تتم من قبل شخص طبيعي أو اعتباري. وتشمل كذلك الأنشطة التي تتم بوسائل إلكترونية[173].

"الأنشطة التجارية ذات الطابع عبر الوطني" تعني أي نشاط تجاري كما هو موضح أعلاه، عندما:

(أ) يتم في أكثر من ولاية قضائية أو دولة؛ أو

(ب) يتم في دولة واحدة، ولكن جزءًا كبيرًا من تحضيراته، أو تخطيطه، أو إدارته، أو تصميمه أو معالجته أو تصنيعه أو تخزينه أو توزيعه يتم من خلال علاقة تجارية في دولة أو ولاية قضائية أخرى؛ أو

(ج) يتم في دولة واحدة، ولكن له تأثير كبير في دولة أو ولاية قضائية أخرى. [١٧٤]

"العلاقة التجارية" تشير إلى أي علاقة بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، بما في ذلك الكيانات الحكومية وغير الحكومية، بهدف تنفيذ الأنشطة التجارية، بما في ذلك الأنشطة التي تتم من خلال الشركات التابعة، أو الفرعية، أو الوكلاء، أو الموردين، أو الشراكات، أو المشاريع المشتركة، أو الملكية الفعلية، أو أي هيكل أو علاقة أخرى، بما في ذلك عبر سلاسل القيمة الخاصة بها، كما هو منصوص عليه في القانون المحلي للدولة، بما في ذلك الأنشطة التي تتم بوسائل إلكترونية.

"العناية الواجبة لحقوق الإنسان" تعني العمليات التي من خلالها تقوم المؤسسات التجارية بتحديد ومنع وتخفيف وتوضيح كيفية التعامل مع آثارها السلبية على حقوق

---

[173] Article 1.4.

[174] Article 1.5.

الإنسان. بينما تختلف هذه العمليات في تعقيدها حسب حجم المؤسسة التجارية، وخطر الآثار السلبية الجسيمة على حقوق الإنسان، وطبيعة وسياق عمليات تلك المؤسسة، إلا أن هذه العمليات تتضمن في جميع الحالات العناصر التالية:

أ- تحديد وتقييم أي آثار سلبية على حقوق الإنسان قد تكون المؤسسة التجارية متورطة فيها من خلال أنشطتها الخاصة أو نتيجة لعلاقاتها التجارية.

ب- اتخاذ التدابير المناسبة لمنع وتخفيف تلك الآثار السلبية على حقوق الإنسان.

ج- مراقبة فعالية التدابير المتخذة لمعالجة تلك الآثار السلبية على حقوق الإنسان.

د- التواصل بشكل منتظم وبطريقة يسهل الوصول إليها حول كيفية معالجة المؤسسة التجارية المعنية لتلك الآثار السلبية على حقوق الإنسان مع أصحاب المصلحة، لا سيما الأشخاص المتأثرين أو الذين قد يتأثرون[175].

"التعويض" يعني إعادة الضحية إلى الوضع الذي كانت عليه لو لم يحدث الانتهاك، أو بما يقرب من ذلك في الظروف المتاحة.

"التعويض الفعّال" يتضمن تعويضات كافية وفعالة وعاجلة؛ تكون متناسبة مع جنس الشخص وعمره؛ ويمكن أن تشمل مجموعة من أشكال التعويض مثل الاستعادة، التعويض المالي، التأهيل، والرضا (مثل وقف الانتهاك، الاعتذار، والعقوبات)، بالإضافة إلى ضمانات بعدم التكرار. [١٧٦]

[175] Article 1.8.
[176] Article 1.9.

ثانيًا: المسئولية القانونية عن الإخلال بالتزام واجب العناية

وفيما يتعلق بالمسؤولية القانونية، لقد نصت المعاهدة على أنه يجب على كل دولة طرف في المعاهدة أن تتخذ التدابير اللازمة لإنشاء نظام شامل وكافٍ للمسؤولية القانونية للأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة التجارية داخل إقليمها أو ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها، عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تنشأ عن أنشطتهم أو علاقاتهم التجارية، بما في ذلك تلك التي تحمل طابعًا عبر وطني. [١٧٧]

ومن الجدير بالذكر أيضًا أن مشروع المادة ٦ بشأن الوقاية يركز الآن على سلوك الشركات ومراقبتها. ويعتمد ذلك على عملية العناية الواجبة بحقوق الإنسان التي تقوم بها الشركات والتي يتم تعريفها على نطاق واسع بأنها تشمل تحديد ومنع وتخفيف الآثار السلبية المحتملة لحقوق الإنسان، ومراقبة العمليات المنفذة والتواصل بشأنها مع أصحاب المصلحة الآخرين. وتستند هذه الأحكام الجديدة بوضوح إلى نص وروح مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[178].

---

[177] Article 8.1 states that "Each State Party shall adopt such measures as may be necessary to establish a comprehensive and adequate system of legal liability of legal and natural persons conducting business activities, within their territory, jurisdiction, or otherwise under their control, for human rights abuses that may arise from their business activities or relationships, including those of transnational character."

[178] Article 6 states that "State Parties shall adopt appropriate legislative, regulatory, and other measures to:
(a) prevent the involvement of business enterprises in human rights abuse;
(b) ensure respect by business enterprises for internationally recognized human rights and fundamental freedoms;
(c) ensure the practice of human rights due diligence by business enterprises; and,

وكذلك يجب على الدول ضمان أن ينص قانونها المحلي على المسؤولية الجنائية والمدنية و/أو الإدارية عن قائمة غير شاملة من الجرائم التي قد ترتكبها الشركات. وهذه خطوة كبيرة لأنها المرة الأولى التي يُنظر فيها إلى إصدار قائمة بالجرائم على المستوى الدولي من شأنها أن تؤدي إلى المسؤولية القانونية للشركات بموجب القوانين المحلية –بما في ذلك على وجه الخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتعذيب– ومن شأن التوقيع على مثل هذه المعاهدة أن يستلزم بشكل ملحوظ تغييراً كبيراً في البلدان التي لا تعترف بعد بإمكانية المسؤولية الجنائية للشركات.

حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة على أنه يتحمل الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المسؤولية في الحالات التالية:

(أ) التآمر لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان

(ب) تقديم المساعدة، التحريض، التسهيل، أو الاستشارة لارتكاب انتهاك لحقوق الإنسان[179].

وفي الحالات المتعلقة بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين يجب على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة، بما يتوافق مع أنظمتها القانونية والإدارية الداخلية، لضمان ما يلي:

(d) promote the active and meaningful participation of individuals and groups, such as trade unions, civil society, non-governmental organizations, indigenous peoples, and community-based organizations, in the development and implementation of laws, policies and other measures to prevent the involvement of business enterprises in human rights abuse.

[179] Article 8.3 provides that "Subject to the legal principles of the State Party, the liability of legal and natural persons shall be established for:
(a) conspiring to commit human rights abuse; and
(b) aiding, abetting, facilitating, and counselling the commission of human rights abuse.

(أ)لا تعتمد مسؤولية الشخص الاعتباري على إثبات مسؤولية الشخص الطبيعي؛

(ب)لا تعتمد المسؤولية الجنائية، للشخص الاعتباري أو الطبيعي على إثبات المسؤولية المدنية لذلك الشخص، والعكس صحيح؛

(ج)لا تعتمد مسؤولية الشخص الاعتباري أو الطبيعي وفقًا للفقرة الثالثة على إثبات مسؤولية الجاني الرئيسي عن الفعل غير القانوني. [١٨٠]

يجب على كل دولة طرف أن تضمن، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، توزيع عبء الإثبات في الإجراءات القضائية والإدارية بشكل مناسب يأخذ في الاعتبار الفروق بين الأطراف من حيث الوصول إلى المعلومات والموارد، بما في ذلك تسهيل عبء الإثبات عن طريق نقل عبء الإثبات reversal' burden of proof". [١٨١]

---

[180] Article 8.4 provides that "Each State Party shall adopt such measures as may be necessary, and consistent with its domestic legal and administrative systems, to ensure that, in cases concerning the liability of legal or natural persons in accordance with this article:
(a) the liability of a legal person is not contingent upon the establishment of liability of a natural person.
(b) the criminal liability, or its functional equivalent, of a legal or natural person is not contingent upon the establishment of the civil liability of that person, and vice versa.
(c) the liability of a legal or natural person on the basis of Article 8.3 is not contingent upon the establishment of the liability of the main perpetrator for that unlawful act.

[181] Article 8.5 provides that "Each State Party shall ensure, consistent with its domestic legal and administrative systems, an appropriate allocation of evidential burdens of proof in judicial and administrative proceedings that takes account of differences between parties in terms of access to information and resources, including through the measures referred to in Article 7.4 (d), as appropriate to the circumstances."

علاوة على ذلك، يجب على كل دولة طرف أن تضمن أن الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الذين يُحملون المسؤولية وفقًا لهذه المادة يخضعون لعقوبات أو تدابير جزائية فعالة ومتناسبة ومرتبطة بردع المخالفات.[١٨٢]

المبحث الخامس

مبدأ العناية الواجبة في اتفاقية باريس لتغير المناخ

سوف نتحدث في هذا المبحث عن مفهوم العناية الواجبة في اتفاقية باريس لتغير المناخ في المطلب الأول ثم نناقش في المطلب الثاني مبدأ الحيطة والوقاية لأهميتهما في تقرير مسئولية الدولة عن الإضرار بحقوق الإنسان، وأخيرًا سوف نوضح مفهوم معيار المعقولية وحسن النية في المطلب الثالث.

المطلب الأول

مفهوم العناية الواجبة في اتفاقية باريس لتغير المناخ

إن التخفيف من آثار تغير المناخ المعاصر يخضع في المقام الأول لنظام الأمم المتحدة لتغير المناخ. ويشكل هذا النظام ثلاثة صكوك دولية أساسية: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ [١٨٣]، بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ [١٨٤] واتفاقية باريس.[١٨٥]

---

[182] Article 8.6 provides that "Each State Party shall ensure that legal and natural persons held liable in accordance with this Article shall be subject to effective, proportionate, and dissuasive penalties or other sanctions."

[183] 1992 UNFCCC (n. 3).
[184] Kyoto Protocol (n. 3).
[185] Kyoto Protocol (n. 3).

وتشكل هذه المعاهدات مجتمعة الأدوات الأساسية لتنظيم إدارة تغير المناخ. وفي حين تشكل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ إطاراً مؤسسياً، فإن بروتوكول كيوتو واتفاقية باريس يشكلان محاولات لتوفير مزيد من التفصيل لالتزامات الدول الأطراف. [١٨٦]

تهدف اتفاقية باريس إلى تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ والوصول إلى الهدف النهائي الأساسي لهذه الاتفاقية، وهو الاستجابة لتهديد تغير المناخ. ويحقق اتفاق باريس ذلك من خلال تحديد أهدافه وهدف درجة الحرارة على المدى الطويل" في المادة ٢(١). ٢٢ [١٨٧]

وفي ٢٠ ديسمبر ٢٠١٩، أصدرت المحكمة العليا الهولندية قرارها بشأن قضية تاريخية تتعلق بتغير المناخ: قضية Urgenda [١٨٨] . وفي حكمها، أعلنت المحكمة أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات تفرض التزاما إيجابيًا على هولندا [١٨٩]. يتطلب هذا الالتزام أن تتخذ الدولة التدابير المناسبة لمنع تغير المناخ. وفي هذا السياق أشارت المحكمة إلى إطار الأمم المتحدة لتغير المناخ والتزام الدول الأطراف بخفض انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري بنسبة تتراوح بين ٢٥ و٤٠ % بحلول عام ٢٠٢٠.[١٩٠]

---

186 Bodansky D, The legal character of the Paris Agreement. Rev Eur Community Int Environ Law, 2016, Vol. 25, p.142–150.

187 Mace MJ, Mitigation commitments under the Paris Agreement and the way forward. Climate Law, 2016, Vol. 6, pp. 21–39

188 Hoge Raad (Supreme Court) 20 December 2019, State of the Netherlands v. Urgenda Foundation, ECLI:NL:HR:2019:2007.

189 Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (ECHR), 3 September 1953, 213 UNTS 222.

190 State of the Netherlands v. Urgenda Foundation, ECLI:NL:HR:2019:2007.

وتعرف هذه الالتزامات، كما تم تطويرها في اتفاق باريس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ اتفاق باريس، بالتزامات العناية الواجبة.

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة العليا الهولندية اعتبرت أن الالتزامات الإيجابية بموجب المادة ٢ "الحق في الحياة" والمادة ٨ "الحق في احترام الحياة الخاصة والحياة الأسرية والمنزل" من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تشكل الأساس لاتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذ التزامات الحد من الانبعاثات لمنع تغير المناخ. [١٩١]

وكذلك المساهمات المحددة وطنياً NDC بموجب المادة ٤(٢) من اتفاقية باريس تشكل عنصراً أساسياً لتحقيق أهداف اتفاقية باريس. وتتطلب هذه المساهمات بذل جهود من جانب كل طرف في الاتفاقية للحد من الانبعاثات الوطنية والتكيف مع عواقب تغير المناخ. [١٩٢]

وبعد كل خمس سنوات، يتعين على الدول الإبلاغ عن مساهماتها المحددة وطنيًا، والتي يتم تسجيلها بعد ذلك من قبل الأمانة العامة.

والفكرة الأساسية هنا هي أن الأطراف المشاركة في اتفاق باريس تحدد بنفسها الأهداف المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ، وفي الوقت نفسه، فهي ملزمة ببذل قصارى جهدها لتحقيق هذه الأهداف.

وكما لاحظ البعض فإن واجب القيام بمثل هذه الجهود يمكن وصفه بأنه التزام بالعناية الواجبة. فكل طرف في النهاية، ملزم بشكل فردي بملاحقة التدابير

---

[191] Urgenda (n. 1), paras. 5.2.1–5.3.3 and 5.8.

[192] Brus MMTA, Het klimaatakkoord van Parijs: bouwen aan wereldrecht of bewijs van falende internationale samenwerking? [The Paris climate agreement: contribution to building world law or proof of failing international cooperation?]. Ars Aequi, 2016, Vol. 65, p.615–623.

المحلية، مثل تطوير القوانين المحلية، لتحقيق هدف مساهمته المحددة وطنياً في التخفيف من آثار تغير المناخ. [١٩٣]

وفي سياق التلوث البيئي، يوجد التزامات من نفس النوع بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ECHR – على الرغم من أنها تعرف عمومًا بالالتزامات الإيجابية. [١٩٤]ولكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تستخدم دائمًا معيار العناية الواجبة لمحاسبة الطرف الذي يوجه إليه الالتزام الإيجابي. وبذلك لا يمكن وصف جميع الالتزامات الإيجابية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالتزامات العناية الواجبة. [١٩٥]

ومع ذلك، فإن أحكام القضاء في ستراسبورغ "Strasbourg" المتعلقة بالمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تدعم فكرة أن الواجب العام بحماية حقوق الإنسان في سياق التلوث البيئي يمكن وصفه بالتزام العناية الواجبة. [١٩٦]

ويمكن القول إنه يجب على الدولة أن تأخذ بالعناية الواجبة في سياستها وفي النهاية، لا تستطيع السلطات ضمان عدم حدوث أي انتهاكات لحقوق الإنسان على الإطلاق أو منع مثل هذه الانتهاكات على الدوام. وفي الوقت نفسه، لا تستطيع الدولة

---

193 Medes Malaihollo, Due Diligence in International Environmental Law and International Human Rights Law: A Comparative Legal Study of the Nationally Determined Contributions under the Paris Agreement and Positive Obligations under the European Convention on Human Rights, Netherlands International Law Review, 2021, Vol. 68, p. 136.

194 Shelton D, Gould A, Positive and negative obligations. In: Shelton D (ed) The Oxford Handbook of international human rights law. Oxford University Press, Oxford, 2013, pp 563–584

195 Medes Malaihollo, Op., Cit., p. 136.

196 See for example, Jugheli and Others v. Georgia, no. 38342/05, 13 July 2017.

أن تقف مكتوفة الأيدي بينما تتأثر الحياة الخاصة أو العائلية أو المسكن لأي شخص سلباً بسبب التلوث البيئي.

وعليه، فإن واجب حماية هذه الحقوق بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يركز على التدابير التي يتعين على الدولة اتخاذها وليس تحقيق الحماية الكاملة لحقوق الإنسان. وبالتالي، يمكن وصف هذا الالتزام بأنه التزام بالعناية الواجبة أيضاً. [١٩٧]

وفي القانون الدولي، يمكن النظر إلى التزامات العناية الواجبة من ناحيتين: ناحية تنظيمية وناحية المسئولية.

فعند النظر إلى هذه الالتزامات من الناحية التنظيمية "Regulation Paradigm" نجد أنه يتمتع الطرف الملتزم بالعناية الواجبة بسلطة تقديرية واسعة النطاق من أجل تحقيق الأهداف التنظيمية. وفي كل الأحوال، لا تنص التزامات العناية الواجبة على تدبير معين يتعين اتخاذه. بل يتعين على الطرف الملتزم بالعناية الواجبة أن يبذل قصارى جهده في هذا الصدد سواء عن طريق سن التشريعات أو اتخاذ القرارات. [١٩٨]

ويمكن أيضًا النظر إلى التزامات العناية الواجبة من ناحية المساءلة "accountability paradigm"، وذلك النموذج أكثر أهمية للوقوف على أحقية الطرف المضرور في التعويض عن الأضرار البيئية عن طريق الزام الدولة باتباع مبدأ الحيطة والحذر بالإضافة إلى تخفيف عبء الإثبات عن الطرف المتضرر. [١٩٩]

---

[197] Baade B, Due diligence and the duty to protect human rights. In: Krieger H, Peters A, Kreuzer L (eds) Due diligence in the international legal order. Oxford University Press, 2020, pp 92–108.

[198] Medes Malaihollo, Op., Cit., p. 144.

[199] Medes Malaihollo, Op., Cit., p. 140.

ويبقى السؤال مطروحاً حول كيفية تطبيق التزامات العناية الواجبة في هذا النموذج، وكيف يتم تقييم أداء الدولة لالتزام العناية الواجبة، وقد حددت العديد من أحكام التحكيم العوامل التي تؤثر على تطبيق العناية الواجبة في القانون الدولي. [٢٠٠]

وتجدر الإشارة إلى أهمية معيار المعقولية وحسن النية دورًا عندما يتعلق الأمر بتوقع اتخاذ إجراءات معقولة من جانب الدولة. وسوف نتحدث عن ذلك تفصيلًا في المادة ٤ (٢) من اتفاقية باريس والمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

المسئولية عن الإخلال بالتزام العناية الواجبة

أولًا: مبدأ الوقاية "Prevention Principle"

لمناقشة مبدأ الحيطة يجب تناول مفهوم مبدأ الوقاية أولاً [٢٠١] وذلك لأن هذا المبدأ يلعب الوقاية دوراً هاماً في القانون البيئي الدولي المعاصر، لأن الأنشطة التي تتم على أراضي دولة ما يمكن أن يكون لها تأثير ضار على أراضي دولة أخرى.[٢٠٢] وهذا التأثير الضار الذي يلحق بالبيئة عادة ما يكون غير قابل للإصلاح، وغالبا ما يكون استعادة الوضع إلى ما كان عليه مستحيلا، كما أن الأنشطة الخطرة قد تؤدي إلى تكاليف باهظة.[٢٠٣]

---

200 Bartolini G, The historical roots of the due diligence standard. In: Krieger H, Peters A, Kreuzer L (eds) Due diligence in the international legal order. Oxford University Press, Oxford, 2020, pp 33–40.

201 For the relationship between prevention and precaution, see also Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment (Separate Opinion of Judge Cançado Trindade), ICJ Reports, 2010, p. 135, para. 61.

202 Iron Rhine Arbitration (Belgium v. Netherlands) (PCA Award), ICGJ 2005, p. 373, para. 222.

203 Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary v. Slovakia), Judgment, ICJ Reports 1997, p. 7, para. 140.

لقد أقر القانون البيئي الدولي الفكرة القائلة بأن "الوقاية أفضل من العلاج". وقد تم التأكيد على ذلك في أحكام التحكيم والسوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية، حيث جاء في الحكم أن مبدأ الوقاية أصبح الآن " مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام" [٢٠٤] حيث تناولت قضية Trail Smelter[٢٠٥] هذا المبدأ:

بموجب مبادئ القانون الدولي [...] لا يحق لأي دولة استخدام أراضيها أو السماح باستخدامها بطريقة تسبب ضرراً بسبب الأبخرة لأراضي دولة أخرى أو بممتلكاتها أو الأشخاص الموجودين فيها، عندما تكون القضية ذات عواقب خطيرة ويتم إثبات الضرر بأدلة واضحة ومقنعة.[٢٠٦]

يجب على الدولة أن تضمن عدم انتهاك حقوق ومصالح الدول الأخرى في نطاق ولايتها القضائية وفقًا لمبدأ "عدم الإضرار " "no harm principle"[٢٠٧] . وتكون الدولة قد انتهكت هذا الالتزام إذا فشلت الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأنشطة التي لها "عواقب وخيمة" "serious consequence" وتؤدي إلى إصابات تستند إلى "أدلة واضحة ومقنعة" "clear and convinced evidence"

---

[204] See for instance Iron Rhine (n. 23), para. 59; Pulp Mills (n. 20), Sands P, Peel J, Fabra A, MacKenzie R, Principles of international environmental law, Cambridge University Press, Cambridge, 2018, pp. 212–213.

[205] Trail Smelter Case (United States v. Canada), 16 April 1938 and 11 March 1941 for an analysis of the prevention principle in the Alabama Claims case and Trail Smelter case Viñuales JE, Due diligence in international environmental law: a fine-grained cartography. In: Krieger H, Peters A, Kreuzer L (eds) Due diligence in the international legal order. Oxford University Press, Oxford, 2020, pp. 112–124.

[206] ibid.

[207] This is also known as 'every State's obligation not to allow knowingly its territory to be used contrary to the rights of other States'; Corfu Channel (n. 28), p. 22.
referred to in Jonathan Bonnitcha, Robert McCorquodale, Op., Cit., p. 126.

وهذان المصطلحان يوضحان أهمية الطبيعة الجسيمة للإصابة المعنية مما يعني استبعاد الإصابات البسيطة [٢٠٨]. وهذا يعني أن الضرر المادي فقط هو الذي يتم تضمينه وليس مجرد المخاطرة به [٢٠٩].

وبالتالي، لا يمكن افتراض أن الدولة مسؤولة عن جميع الأنشطة التي تجري على أراضيها. حيث إن المتوقع من الدولة هو أن تتخذ التدابير المعقولة المتاحة لها لمنع الضرر المادي. وفي هذا الصدد، يُفترض أن تتصرف الدولة "بحسن نية" عندما يتعلق الأمر بمنع الضرر. [٢١٠]

ثانيًا: مبدأ الحيطة والحذر "precautionary Principle"

إن العناية الواجبة هي مفهوم يستخدم بشكل متكرر في القانون الدولي ولكن تم تفسيره وتطبيقه بأشكال مختلفة. [٢١١]على سبيل المثال، يشير التقرير الثاني الذي أعدته جمعية القانون الدولي بشأن العناية الواجبة إلى أن العناية الواجبة تعتبر مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، وكذلك يشكل التزامات محددة في العديد من فروع القانون الدولي.[٢١٢]

---

208 Ibid

209 Viñuales JE, Op., Cit., pp. 122-123.

210 Kulesza J, Due diligence in international law. Brill Nijhoff, Boston, 2016, p. 93. "It needs to be mentioned that the matter of prevention forms an integral part of the obligation not to cause transboundary harm to other states (no harm principle), yet prevention is also a notion on it own in international environmental law. In that regard, the principle of prevention needs to be distinguished from the no harm principle."
See also Sands P, Peel J, Fabra A, MacKenzie R, Principles of international environmental law. Cambridge University Press, Cambridge, 2018, pp. 211-212.

211 Peters A, Krieger H, Kreuzer L, Due diligence in the international legal order: dissecting the leitmotif of current accountability debates. In: Peters A, Krieger H, Kreuzer L (eds) Due diligence in the international legal order. Oxford University Press, Oxford, 2020, pp 1–19.

212 Second Report (n. 6), pp. 12, 47.

ويشير Barnigde إلى العناية الواجبة باعتبارها "مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي" يعتمد تفسيره على مسؤولية الدولة عن الجهات الفاعلة غير الحكومية "non state actors" داخل أراضيها. [٢١٣]

وعلى العكس من ذلك، يؤكد Schmitt أن العناية الواجبة لها نطاق أوسع لأنها لا تقتصر على الجهات الفاعلة من غير الدول فحسب، بل تتعلق بالتزام الدولة بضمان عدم استخدام الأفعال داخل الأراضي الخاضعة لسيطرتها على حساب الدول الأخرى. [٢١٤]

وعلى الرغم من أن مفهوم العناية الواجبة قد أعطى معاني مختلفة، فإنه تطور بشكل ملحوظ في القانون البيئي الدولي منذ النصف الثاني من القرن العشرين. مع وضع ذلك في الاعتبار، فإن العناية الواجبة تتعلق بعنصر أساسي في هذا الفرع من القانون الدولي، وخاصة عندما يتعلق الأمر بمنع الضرر البيئي العابر للحدود للدول الأخرى وحماية البيئة بشكل عام. وعلى هذا النحو، تتحمل الدول واجبات العناية الواجبة.

ويشير الفقه والسوابق القضائية [٢١٥] إلى ذلك الالتزام باعتباره " التزام سلوكي ". ومن الأمثلة على ذلك التزام الدول باتخاذ التدابير الاحترازية التي يمكن توقعها

---

213 Barnidge RP Jr, Non-state actors and terrorism: applying the law of state responsibility and the due diligence principle. TMC Asser Press, The Hague, 2008, p. 69.

214 Schmitt MN (2015) In defense of due diligence in cyberspace. Yale Law J Forum, 2015, Vol. 125, p. 69.

215 Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, ICJ Reports 2007, p. 43, para. 430; Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment, ICJ Reports 2010, p. 14, paras. 186–187.

بشكل معقول من الدولة لمنع الضرر البيئي، ويُعرف ذلك أيضًا بمبدأ الحيطة مما يجعلنا نتطرق إلى مبدأ الحيطة باعتباره مبدأ أساسي من القانون البيئي الدولي.

وبما أن مبدأ الوقاية يتطلب من الدولة اتخاذ إجراءات لمنع الضرر البيئي، فإن مثل هذه الإجراءات يجب أن تتخذ – إن أمكن – قبل وقوع الضرر.[216] وفقًا لقضية trail Smelter إن الدولة لن تنتهك واجب العناية الواجبة إلا إذا كانت القضية تنطوي على "عواقب وخيمة" وتم إثبات الضرر على "أدلة واضحة ومقنعة". ويشير ذلك إلى أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء إلا في حالة وجود أدلة علمية تشير إلى وقوع ضرر بيئي خطير. ومن المؤكد أن الحصول على أدلة علمية كافية أمر صعب في كثير من الأحيان.

وقد تم الاعتراف بهذا القيد على مبدأ الوقاية في العديد من الصكوك القانونية الدولية. [٢١٧]والسوابق القضائية[٢١٨] مما أدى إلى وجود حاجة إلى تبني مبدأ الحيطة.

والأساس المنطقي لهذا المبدأ هو أنه في حالة كون الضرر البيئي غير قابل للإصلاح أو يمكن اصلاحه بتكلفة عالية جدا، فإنه لا يجوز التحجج بعدم وجود دليل علمي لتأجيل اتخاذ التدابير الوقائية. [٢١٩]

---

216 See Sands P, Peel J, Fabra A, MacKenzie R, Op., Cit., p. 212.

217 See for instance Rio Declaration (n. 21), Principle 15; 1992 UNFCCC (n. 3), Art. 3(3); Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer, 22 September 1998, 1513 UNTS 293.

218 Southern Bluefin Tuna (New Zealand v. Japan), Provisional Measures, ITLOS Reports 1999, p. 280, paras. 77, 79 and 80; MOX Plant (Ireland v. United Kingdom), Provisional Measures, ITLOS Reports 2001, p. 95, paras. 84 and 89(1); Land Reclamation in and around the Straits of Johor (Malaysia v. Singapore), Provisional Measures, ITLOS Reports 2003, p. 10, para. 99; Activities in the Area (n. 21), paras. 121–122 and 125–127; Pulp Mills (n. 20), para. 164

219 See Rio Declaration (n. 21), Principle 15.

وبذلك يمكن القول إنه حتى في الحالات التي لا يوجد فيها سوى خطر الضرر ولكنه لم يحدث بعد، فإن الدولة ملزمة باتخاذ الاحتياطات اللازمة.

ويؤكد ذلك المبدأ المادة ٣(٣) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ التي لا تتضمن شرط وجود "الأدلة الواضحة والمقنعة " كما ورد في قضية Trail Smelter. وعلى هذا النحو، يبرر مبدأ الحيطة وجود معيارًا أدنى للإثبات. [٢٢٠]

وكذلك تستخدم صكوك دولية أخرى معيارًا أدنى للإثبات على سبيل المثال، تتطلب المادة (٢)(٢) (أ) من اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلسي (اتفاقية (OSPAR) من أطرافها اتخاذ إجراءات وقائية عندما تكون هناك أسباب معقولة للقلق من حدوث مخاطر بيئية، حتى عندما لا يمكن إثبات الضرر علميًا بالكامل. [٢٢١]

في حالة الأضرار البيئية الخطيرة، يجب على الدولة أن تتخذ الإجراءات الوقائية حتى لو لم يحدث الضرر بعد. وفي هذه الحالة لا يجوز للدولة أن تتحجج بما يتطلبه مبدأ الوقاية من شروط تتمثل في وجود دليل واضح ومقنع يتعين على الطرف المتضرر إثباته. بل يجب أن ينتقل عبء الإثبات إلى الدولة نتيجة وجود خطر ضرر بيئي شديد وذلك وفقا لمبدأ الحيطة.

---

[220] 1992 UNFCCC (n. 3), Art. 3(3); see also Rio Declaration (n. 21), Principle 15.

[221] Convention for the Protection of the Marine Environment of the North-East Atlantic, 25 March 1998, 2354, UNTS 67, Art. 2(2)(a)

وبذلك تكون الفكرة العامة لمبدأ الحيطة هي أن الدول بحاجة إلى التصرف بحذر وتبصر عندما يتعلق الأمر بالأنشطة التي تقع ضمن ولايتها القضائية والتي قد تكون لها عواقب سلبية على البيئة، حتى عندما يكون هناك نقص في الأدلة العلمية. ومع ذلك، عندما يمكن إثبات الضرر البيئي بالفعل على أساس " أدلة واضحة ومقنعة"، فإن مبدأ الوقاية يسود، الأمر الذي يتطلب درجة أعلى من العناية من جانب الدولة.

المطلب الثالث

معيارا المعقولية وحسن النية

أولًا: المعقولية ودرجة الرعاية

ينشأ مفهوم المعقولية من مبدأ bonus pater familias مكافأة الأب العائلي، والذي يستلزم أن الشخص ملزم بممارسة درجة معينة من العناية المعقولة عندما يؤثر على أشخاص آخرين أو ممتلكاتهم.[٢٢٢] وقد استخدم الممارسة القانونية الدولية وعلماء القانون الأوائل هذا المبدأ لتحديد درجة الرعاية المتوقعة من الدولة. [٢٢٣]

بصفة عامة، يمكن القول إن مفهوم المعقولية هو المعيار المستخدم لتقييم المعايير ذات الصلة التي تؤثر على أداء الدولة لالتزاماتها المتعلقة بالعناية الواجبة

[222] Gałuskina K, Le standard juridique de bon père de famille et la symétrie entre les expressions bon père de famille et bonne mère de famille en droit français. Roczniki Humanistyczne, 2017 (65) p. 75–86

[223] Bartolini, Op., Cit., p. 35.

[٢٢٤] وعلاوة على ذلك، يتم استخدام مفهوم المعقولية كمعيار شامل لموازنة هذه المعايير بشكل عادل مع بعضها البعض[225].

فعلى سبيل المثال، دولة نامية التزمت بأهداف الحد المطلق من الانبعاثات من خلال مساهماتها المحددة وطنيا بموجب المادة ٤(٢) من اتفاق باريس. فإذا ما تعرضت هذه الدولة لأزمة اقتصادية غير متوقعة استمرت لعقد من الزمان، ونتيجة لهذا فإنها لن تتمكن من اتخاذ التدابير التي خططت لها في البداية، فمن المرجح أن تقل الوسائل المتاحة لها لتحقيق أهدافها.

وفي مثل هذا السياق، من غير المعقول أن نتوقع من الدولة أن تظل مضطرة إلى مواصلة الجهود الأصلية التي خططت لها في الأصل؛ ذلك أن معيار قدرة الدولة يحد من مستوى الجهود التي يمكنها أن تبذلها.

وبالتالي، فمن غير المرجح أن تنتهك الدولة التزامها بالعناية الواجبة طالما أنها لا تزال تتخذ التدابير المعقولة المتاحة لها، [٢٢٦] وإلا فسوف يفرض على الدولة عبء مستحيل أو غير متناسب.

وفي سياق حماية حقوق الإنسان، تتبنى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نهجا مماثلا من خلال اتباع معيار التوازن العادل "fair balance test" [٢٢٧]. وعلاوة على ذلك، فإن أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن التلوث البيئي

---

[224] Sarkin J, A methodology to ensure that states adequately apply due diligence standards and processes to significantly impact levels of violence against women around the world. Hum Rights, 2018, Vol. 40, No. 1, p. 18.
[225] Baade, Op., Cit., p. 97-101.
[226] Mayer B, Obligations of conduct in international law on climate change: a defence. Rev Eur Comp Int Environ Law, 2018, vol. 27, pp. 136–137
[227] Ilaşcu (n. 109), para. 332.

المتعلقة بالمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تظهر أن عنصر المعقولية يُستخدم لتحقيق التوازن العادل بين جميع المصالح ذات الصلة.

ومن الأمثلة على ذلك إحدى أقدم القضايا البيئية المتعلقة بالمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان Powell and Rayner [٢٢٨]. في هذه القضية، كان مقدمو الطلب يعيشون تحت مسار طيران الطائرات المغادرة والقادمة إلى مطار Heathrow، وزعموا أن المستويات المفرطة من ضوضاء الطائرات أثرت على حياتهم. وعلى هذا النحو، زعموا أن المملكة المتحدة انتهكت المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ووافقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مقدمي الطلب على أن جودة حياتهم الخاصة تأثرت بالضوضاء التي تسببها الطائرات. ومع ذلك، أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه كان لابد من إيجاد توازن عادل بين المصالح المتنافسة للفرد (وهو انتهاك للمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمجتمع ككل (الرفاهية الاقتصادية)، ومع وضع ذلك في الاعتبار، رفضت المحكمة حجة مقدمي الطلب، ورأت المحكمة أنه لم يختل التوازن بسبب ضرورة وجود المطار لتحقيقه للرفاهية الاقتصادية للمملكة المتحدة. وعلاوة على ذلك، اتخذت الحكومة تدابير تنظيمية كبيرة للحد من ضوضاء الطائرات والسيطرة عليها والتعويض[٢٢٩].

وفي قضية أخرى تتعلق بمعيار التوازن العادل،[٢٣٠] أخذت المحكمة في اعتبارها عدة عوامل، على سبيل المثال مساهمة الرحلات الليلية في الاقتصاد العام، وجود الصعوبات في وضع سياسة لوقف إزعاج الضوضاء طوال الليل، التدابير التي

---

228 Powell and Rayner v. United Kingdom, no. 9310/81, 21 February 1990.
229 Ibid., para. 43.
230 Hatton and Others v. United Kingdom (n. 100).

تم تنفيذها في مطار Heathrow للتخفيف من آثار اضطراب الضوضاء، حقيقة أن القليل من الأشخاص المتضررين تمكنوا من الانتقال من المنطقة دون خسارة مالية وحقيقة أن السلطات كانت تراقب الوضع بشكل مستمر. وفي هذا الصدد، توصلت المحكمة إلى أن المملكة المتحدة قد حققت توازناً عادلاً، وبالتالي لم يحدث أي انتهاك للمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. [٢٣١]

ثانيًا: حسن النية وعبء الإثبات

إن مفهوم "حسن" "النية " لا يقل أهمية عن التزام العناية الواجبة. ففي نموذج المساءلة، يعتبر عنصر حسن النية متأصلاً في طبيعة التزام العناية الواجبة. ولأن التزامات العناية الواجبة تعتبر التزامات سلوك في هذا النموذج، فمن المتوقع أن يبذل المتلقي للقاعدة جهوده بحسن نية فلا يجوز للدولة أن تدعي اتباعها العناية الواجبة عندما تتصرف بسوء نية أو عندما ترفض عن علم اتخاذ أي إجراء.

فعلى سبيل المثال، من المتوقع أن تتخذ أطراف اتفاق باريس إجراءات بحسن نية إلى الحد الذي تسمح به مواردها وقدراتها في تحقيق مساهماتها المحددة وطنيا. وفي حالة الإخلال بالتزام العناية الواجبة، يقع عبء الإثبات على الطرف الذي يدعي الانتهاك.

وحيث إنه من المتوقع أن تبذل الدولة جهوداً بحسن نية، فإنه يتعين على الطرف الذي يدعي انتهاك التزام العناية الواجبة أن يثبت أن الدولة تصرفت بسوء نية وإهمال.

231 Ibid., paras. 129-130

وكما ذكرنا، في حالات الضرر البيئي الشديد الذي قد يحدث دون اتخاذ التدابير، يمكن إلزام الدولة باتخاذ إجراءات احترازية، حتى لو لم يحدث الضرر بعد. وفي هذه الحالة، لا تستطيع الدولة أن تتحجج بمبدأ الوقاية الذي يتطلب وجود أدلة مهمة وواضحة يتعين على الطرف المتضرر إثباتها.

ولكن يتم تطبيق مبدأ الحيطة الذي يجعل من الممكن خفض معيار الإثبات للطرف المتضرر عندما يكون هناك خطر حدوث ضرر بيئي شديد. ونتيجة لذلك، فإن عبء الإثبات ينتقل عمليا إلى الدولة.

ولم تشر المادة ٤(٢) من اتفاق باريس إلى ذلك التفسير ولكن أشارت فقط إلى الالتزام بـ "اتخاذ تدابير التخفيف المحلية، بهدف تحقيق أهداف هذه المساهمات"[٢٣٢].

وعلى الرغم من أن اتفاقية باريس لم تشر صراحة إلى مبدأ الحيطة، فإن نص المادة يحتاج إلى القراءة في سياق نظام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ككل.[٢٣٣] مما يعني أنه يجب تفسير اتفاق باريس على خلفية المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢، ومن بين هذه المبادئ مبدأ الحيطة. [٢٣٤]

---

[232] Paris Agreement (n. 3), Art. 4.

[233] According to Art. 31(2)(a) of the Vienna Convention on the Law of Treaties, a contextual interpretation includes 'any agreement relating to the treaty which was made between all the parties in connection with the conclusion of the treaty'; Vienna Convention on the Law of Treaties (VCLT), 27 January 1980, 1155 UNTS 331, Art. 31(2)(a).

[234] 1992 UNFCCC (n. 3), Art. 3(3).

وبالتالي، يمكن النظر إلى الجهود التي يتعين اتخاذها للتخفيف من آثار تغير المناخ بموجب المادة ٤(٢) من اتفاقية باريس باعتبارها تدابير احترازية نتيجة تطبيق المادة ٣(٣) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

وعلى هذا النحو، يتعين على الدول اتخاذ تدابير احترازية، ثم يخفض مبدأ الحيطة معيار الإثبات للطرف المتضرر إذا اعتبر دولة طرفا مسؤولة دوليا عن خرق المادة (٢٤) من اتفاقية باريس. وبهذه الطريقة، ينتقل عبء الإثبات عمليا إلى الدولة، التي يتعين عليها بعد ذلك أن تثبت أن خطر الضرر البيئي لن يكون شديدًا بطبيعته.

وفي سياق الالتزامات الإيجابية بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أشارت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان صراحة إلى مبدأ الحيطة.[٢٣٥] وعليه، يصبح من الممكن اعتبار مبدأ الحيطة أساساً قانونياً لخفض معيار الإثبات للطرف المتضرر.[٢٣٦]

وبما أن مبدأ الحيطة يجعل من الممكن للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تخفض معيار الإثبات للطرف المتضرر، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تخفض بشكل ملحوظ معيار الإثبات للطرف الذي يدعي الانتهاك إلى الحد الذي لا

---

235 Tătar v. Romania (n. 37), para. 120.

٢٣٦ ومع ذلك، لم تشر المحكمة صراحةً إلى هذا المبدأ كمبرر لخفض معيار الإثبات للطرف المتضرر فيما يتصل بالالتزامات الإيجابية بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وما كان بوسعها أن تفعله في سوابقها القضائية بشأن التلوث البيئي هو الإشارة إلى المادة (٣١)(٣)(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

Art. 31(3)(c) provides: 'There shall be taken into account, together with the context: any relevant rules of international law applicable in the relations between the parties'; VCLT (n. 152), Art. 31(3)(c).

يتعين معه على هذا الأخير إثبات أي شيء. ثم تتصرف المحكمة من تلقاء نفسها وتقيم بشكل مباشر الالتزامات الإيجابية – حتى لو لم يشر الطرف الذي يدعي الانتهاك إلى ذلك. ولهذا السبب، يتم استخدام تفسير "الأثر المفيد" "effet utile" كأساس للمحكمة التي تتصرف من تلقاء نفسها وتخفض معيار الإثبات للطرف المدعي إلى هذا الحد.[٢٣٧] وبالتالي، فإن الدولة تتحمل عبء إثبات أنها تصرفت بحسن نية، مما يعني ضمناً أنه من المفترض أن الدولة تصرفت بسوء نية.

بعبارة أخرى، يمكن القول إنه من الناحية التنظيمية، يستند التزام العناية الواجبة يستند إلى توقع أن تتصرف الدولة بحسن نية، ولكن بما أن المحكمة تخفض معيار الإثبات للطرف المتضرر إلى حد كبير، فمن المتوقع أن تتصرف الدولة بسوء نية وذلك من ناحية المسئولية.

1 [237] For more details about this term “effet utile”, See Jan Blockx ، Effet Utile reasoning by the court of Justice of the European Union is mostly indirect: Evidence and consequences, EJLS, 2022, vol. 14, No. 1, p. 142, 143.

الخاتمة

لقد تناول البحث موضوع واجب اليقظة وماله من أهمية كبيرة في الوصول إلى التزام الشركات في مصر بالمسئولية المجتمعية، وتحدثنا عن ماهية المسئولية المجتمعية في المبحث الأول من هذا الدراسة، وتطرقنا إلى مفهوم العناية الواجبة في التوجيه الأوروبي رقم ١٧٦٠/ ٢٠٢٤ في المبحث الثاني.

وقد سلطنا الضوء على موقف المشرع الفرنسي من واجب اليقظة في المبحث الثالث وأخيرًا تناولنا موقف القانون الدولي واتفاقية باريس لتغير المناخ من مبدأ العناية الواجبة في المبحثين الرابع والخامس.

هذا وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج وتوصيات في هذا الموضوع وذلك على النحو التالي:

النتائج:

١-لم يضع المشرع المصري تعريف للمسئولية المجتمعية، ولكنه حدد في قانون الاستثمار مجالات للتنمية المجتمعية بحيث يتخير المستثمر منها ما يناسب أهداف مشروعه، كما جعلها طواعية بحيث لا يجبر المستثمر على المساهمة في برامجها.

٢-قلة الحوافز التي عددتها المادة ١٥ من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وعدم فاعليتها في جذب المستثمر للقيام ببرامج للتنمية المجتمعية.

٣-عدم وجود هيئة رقابة مستقلة تكون قائمة على تنظيم مبادرات ومؤتمرات بشكل دوري وثابت، وتشرف على كل ما يخص المسئولية المجتمعية للشركات يحد من التزام الشركات بالمسئولية المجتمعية.

٤-مخاطبة المستثمر وحده ببرامج وحوافز المسئولية المجتمعية يمنع من تعميم النص وحوافزه على مستوى الشركات ككل والكيانات القانونية الأخرى.

٥-جانب المشرع الصواب في صياغة حوافز المادة ١٥ من قانون الاستثمار وآليات تطبيقها في المادة ٣ من لائحته التنفيذية على عكس المادة ٢٤ من قانون تنظيم إدارة المخلفات والمادة ١٦ من لائحته التنفيذية.

٦- يعني مفهوم أصحاب المصلحة أي مجموعة أو فرد يمكن أن يؤثر أو يتأثر بتحقيق أهداف الشركة ولذلك على الشركة أن تنظر إليهم بعين الاعتبار في قرارتها، أي أن الشركة تأخذ في اعتبارها مصالح الموظفين والموردين والتجار والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل

٧-في حالة الأضرار البيئية الخطيرة، يجب على الدولة أن تتخذ الإجراءات الاحترازية، حتى لو لم يحدث الضرر بعد. وفي هذه الحالة لا يجوز للدولة أن تتحجج بما يتطلبه مبدأ الوقاية من شروط تتمثل في وجود دليل واضح ومقنع يتعين على الطرف المتضرر إثباته. بل يجب أن ينتقل عبء الإثبات إلى الدولة نتيجة وجود خطر ضرر بيئي شديد وذلك وفقا لمبدأ الحيطة.

٨-إن أهم انجازات المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة هو تحويل تركيز المناقشة حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بعيدًا عن الخلافات حول المسؤولية اللاحقة عن انتهاكات الشركات ونحو تبني التدابير اللازمة لمنع التأثيرات الضارة على حقوق الإنسان.

٩-يعتبر قانون واجب اليقظة الفرنسي بمثابة طفرة تشريعية في عالم الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وكان بمثابة قانون "تجاوز الحدود" يُقصد به أن يكون بمثابة خطوة أولى للتغلب على العوائق التي تحول دون منع ومعالجة الانتهاكات الضارة بحقوق الإنسان والبيئة.

١٠-على الرغم من تنظيم المسئولية المجتمعية للمستثمر في قانون الاستثمار المصري إلا أنه لا يوجد نص في ذلك القانون ينظم واجب اليقظة.

١١-في القانون الفرنسي يتحمل المدعي عبء الإثبات حيث يتعين عليه إثبات أن قانون واجب اليقظة ينطبق على وضعه وأن قضيته تستوفي الشروط الثلاثة للمسئولية التقصيرية: الإخلال بأحد الالتزامات المحددة في القانون، الضرر والعلاقة السببية بين ذلك الإخلال والضرر. وتثور المشكلة في أنه كلما كان الضرر بعيدًا في سلسلة التوريد، كلما كان من الصعب على المدعي إثبات أن الضرر قد حدث نتيجة لانتهاك التزامات اليقظة وأن هناك علاقة سببية بين هذا الانتهاك والضرر.

التوصيات:

- نقترح على المشرع المصري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي بالتدخل بإصدار نصوص تشريعية تنظم واجب اليقظة للشركات، مع الأخذ في الاعتبار تفادي نقاط ضعف التشريع الفرنسي التي تتمثل فيما يلي:

١-غموض مصطلح المعقولية "reasonableness" الذي يفتح الباب أمام العديد من التساؤلات والتمييز بين الشركات.

٢-التمييز بين الشركات الكبيرة ومتعددة الجنسيات من ناحية والشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم من ناحية أخرى لأنه نظرًا للإيرادات الكبيرة التي تحققها الشركات متعددة الجنسيات، فإنها تكون مطالبة بتنفيذ المزيد من إجراءات العناية الواجبة الأكثر شدة وبالتالي قد يؤدي هذا التمييز في المعاملة إلى انتهاك مبدأ المساواة في ظروف العمل بين العمال في القطاعات المختلفة.

٣-اعتبار الشركة مسئولة مسئولية تقصيرية عن الإخلال بالتزام واجب اليقظة.

- تتمثل النقاط الأساسية لهذا القانون فيما يلي:

٤-تلتزم الشركة بوضع خطة يقظة عن كل سنة مالية ويجب صياغة الخطة بالتشاور مع الأطراف المعنية بالشركة، ويجب أن تتضمن الخطة التدابير التالية:

١. خرائط تُحدد وتُحلل وتُصنف المخاطر.

٢. إجراءات لتقييم وضع الشركات التابعة أو المقاولين أو الموردين الذين تربطهم بالشركة علاقة تجارية.

٣. إجراءات مناسبة لتقليل المخاطر أو الوقاية من الانتهاكات الجسيمة.

٤. آلية للحصول على التقارير المتعلقة بوجود أو حدوث الخطر.

٥. نظام لمراقبة تنفيذ الإجراءات وتقييم فاعليتها.

٥-يجب نشر خطة اليقظة وتقرير تنفيذها بشكل علني، ويجب تضمينها في تقرير الاستدامة.

٦- يجب أن ينص القانون على أنه "عندما تخل الشركة بالتزاماتها خلال فترة ثلاثة أشهر بعد تلقيها إنذارًا رسميًا بالامتثال للواجبات المتعلقة بواجب اليقظة، يجوز للسلطة القضائية المختصة، بناءً على طلب ذوي الشأن، أن تفرض على الشركة المذكورة غرامة مالية يتم تحديدها بالتناسب مع صافي مبيعات الشركة السنوية."

٧-عدم التزام الشركة بواجب اليقظة يجعلها مسؤولة ومُلزمة بتعويض الضرر الذي كان من الممكن تجنبه إذا تم الالتزام بالعناية الواجبة. وتكون مسؤولية الشركة مسؤولية موضوعية بحيث يمكن للشركة إثبات أنها اتخذت كل العناية الواجبة لتجنب المسؤولية.

٨-إنشاء "هيئة رقابة مستقلة" لضمان التنفيذ الفعال للقانون عن طريق الإشراف على التزام الشركات، يجب أن تتمتع الهيئة الإشرافية بسلطات مطالبة الشركات بتقديم

المعلومات وإجراء التحقيقات بحيث يمكن بدء التحقيقات بناءً على طلب الهيئات الإشرافية.

٩-يجب تمكين السلطات الإشرافية من:

(أ) الأمر بوقف المخالفات، والامتناع عن تكرار السلوك واتخاذ التدابير التصحيحية.

(ب) اعتماد تدابير مؤقتة في حالة وجود خطر وشيك بحدوث ضرر شديد لا يمكن إصلاحه.

وأي قرار صادر عن هيئة إشرافية يتضمن عقوبات يجب أن يُنشر، ويكون متاحًا للجمهور لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

قائمة بأهم المراجع

أولًا: التشريعات العربية

١-الدستور المصري ٢٠١٤

٢-قانون الاستثمار المصري الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

٣-قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠.

٤-قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

٥-اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

٦-اللائحة التنفيذية قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠.

٧-اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

ثانيًا: المواثيق الدولية:

1- European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (ECHR), 3 September 1953.
2- OECD Guidelines for Multinational Enterprises on Responsible Business Conduct, 1976.
3- Rio Declaration on environment and development, 1992.
4- United Nations Framework Convention on Climate Change 1992 "UNFCCC"
5- Kyoto Protocol, 1997.
6- Convention for the Protection of the Marine Environment of the North-East Atlantic, 25 March 1998.

7- UN Human Rights Council, Protect, respect and remedy: a framework for business and,human rights : report of the Special Representative of the Secretary-General on the Issue of Human Rights and Transnational Corporations and Other Business Enterprises , J. Ruggie, 7 April 2008, A/HRC/8/5.
8- Convention for the Protection of the Ozone Layer, 22 September 1998.
9- Paris Agreement (2016)
10- Updated draft legally binding instrument (clean version) to regulate, in international human rights law, the activities of transnational corporations and other business enterprises , July 2023.
11- Corporate Sustainability Reporting Directive, 5 January 2023.

ثالثًا: التشريعات الأجنبية:

1- Law n° 2017-399 of March 27, 2017 on the duty of vigilance of parent companies and contracting companies.
2- French Commercial law
3- European Parliament legislative resolution of 24 April 2024 on the proposal for a directive of the European Parliament and of the Council on Corporate Sustainability Due Diligence and amending Directive (EU) 2019/1937.
4- Directive (EU) 2022/2464 of the European Parliament and of the Council of 14 December 2022 amending Regulation (EU) n° 537/2014.
5- Directive 2004/109/EC.
6- Directive 2006/43/EC.
7- Directive 2013/34/EU.
8- Law n° 2016-1691 of December 9, 2016 on transparency, the fight against corruption and the modernization of economic life.
9- The French Judicial Organization Code, 8 March 2015

10- Company Act 2006, UK Public General Acts, C.46, part 10, Chapter 2, the General Duties, Section 172.
11- Act on Corporate Due Diligence Obligations in Supply Chains of July 16, 2021.
12- EUROPEAN COMMISSION, A renewed EU strategy 2011-14 for Corporate Social Responsibility.
13- Press Release of the European Parliament, 24 April 2024, "Due diligence: MEPs adopt rules for firms on human rights and environment

رابعًا: المراجع الأجنبية:

1- Aftab, 'The Intersection of Law and Corporate Social Responsibility: Human Rights Strategy and Litigation Readiness for Extractive-Sector Companies', Rocky Mountain Mineral Law Institute, 2014, Vol. 60, No. 19.
2- Anne Danis-Fatôme, Geneviève Viney,'La responsabilité civile dans la loi relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre' Recueil Dalloz, 2017 (28).
3- Baade B, Due diligence and the duty to protect human rights. In: Krieger H, Peters A, Kreuzer L (eds) Due diligence in the international legal order. Oxford University Press, Oxford, 2020.
4- Barral, 'Sustainable Development in International Law: Nature and Operation of an Evolutive Legal Norm', European Journal of International Law, 2012, Vol. 23.
5- Barnidge RP Jr, Non-state actors and terrorism: applying the law of state responsibility and the due diligence principle. TMC Asser Press, The Hague, 2008.
6- Bartley, T. Certifying forests and factories: states, social movements, and the rise of private regulation in the apparel and forest products fields, Politics and Society, 2003, Vol. 31, No. 3.

7- Bartolini G, The historical roots of the due diligence standard. In: Krieger H, Peters A, Kreuzer L (eds) Due diligence in the international legal order. Oxford University Press, Oxford, 2020.
8- Bodansky D, The legal character of the Paris Agreement. Rev Eur Community Int Environ Law, 2016, Vol. 25.
9- Brus MMTA, Het klimaatakkoord van Parijs: bouwen aan wereldrecht of bewijs van falende internationale samenwerking? [The Paris climate agreement: contribution to building world law or proof of failing international cooperation?]. Ars Aequi, 2016, Vol. 65.
10- Business and Human Rights: Towards Operationalizing the 'Protect, Respect and Remedy' Framework, Report to the UN Human Rights Council (Business and Human Rights Report), UN Doc. A/HRC/11/13, 22 April 2009.
11- Carroll, Archie B., Carroll's pyramid of CSR: taking another look. International Journal of Corporate Social Responsibility, 2016, Vol. 1, No. 3.
12- Carroll, Archie B., Corporate Social Responsibility: Evolution of a Definitional Construct, 1999 Business & Society Journal. Volume 38.
13- Cassel, 'Outlining the Case for a Common Law Duty of Care of Business to Exercise Human Rights Due Diligence', Business and Human Rights Journal, 2016, Vo. 1.
14- Cf. Tineke Lamboody, 'Corporate Due Diligence As a Tool to Respect Human Rights', Netherlands Quarterly of Human Rights, 2010, Vol. 28, No. 3.
15- Christelle Coslin, Liam Naidoo, Margeux Renard, Duty of Care and Vigilance in Human Rights Matters: From an International Impulse to European Implementations, La compliance, Une Idee Europenne? Groupe d'etudes geopolitiques, numero 1, Septemeber 2020.
16- Davitti, 'On the Meanings of International Investment Law and International Human Rights Law: The

Alternative Narrative of Due Diligence', Human Rights Law Review, 2012, Vol. 12.

17- Delalieux, G and Moquet, A, French law on CSR due diligence paradox, Society and Business Review, 2020, Vol. 15, No. 2.

18- Delalieux, G. , La Promotion de la Responsabilité Sociale Des Entreprises Par Les Collectivités Territoriales : le Rôle de L'expertise, in Expert(Ise) et Action Publique Locale, Ouvrage Collectif, Lexis Nexis, New York, 2017.

19- Delalieux, G. ,"In uence des ONG dans la construction des pratiques de RSE et développement durable", Mondes en Développement, 2008, Vol. 4 No. 144.

20- Elise Groulx Diggs, Milton C Regan and Béatrice Parance,'Business and Human Rights as a Galaxy of Norms', Georgetown Journal of International Law, 2019, Vol. 50, No. 2.

21- Elsa Savourey and Stephane Brabant, The French Law on the Duty of vigilance: Theoretical and Practical Challenges since its Adoption, Business and Human Rights Journal, 2021, Vol. 6, Cambridge University Press.

22- Elsa Savourey, France Country Report, in EC study on Due Diligence, Annexures, Part III Country Reports.

23- Emmanuel Daoud and Solène Sfoggia,'Entre fantasme et réalité : le rôle de l'avocat en matière de mise en conformité des entreprises avec la loi sur le devoir de vigilance' (2017) D. Avocats, Exercer et Entreprendrecontra,

24- Emmanuel Daoud and Solène Sfoggia,'Entre fantasme et réalité : le rôle de l'avocat en matière de mise en Ethics; Laurence Sinopoli,'Ancrer la"RSE" des multinationales– Pistes sur le terrain des conflits de lois' 2017 (5).

25- EthicsGałuskina K, Le standard juridique de bon père de famille et la symétrie entre les expressions bon père de famille et bonne mère de famille en droit français. Roczniki Humanistyczne, 2017, Vol. 65.

26- Etienne Pataut,'Le devoir de vigilance– Aspects de droit international privé', Droit social, 2017.
27- Gheribi, Edyta., CORPORATE SOCIAL RESPONSIBILITY IN FOODSERVICE BUSINESS IN POLAND ON SELECTED EXAMPLE, European Journal of Service Management, 2017, Vol. 23.
28- Godfrey, Fox and Harris, 'Transactional Skills Training: All About Due Diligence', Transactions: Tennessee Journal of Business Law, 2009.
29- Gupta, Ritika. And Chakradhar, Jadhav, The consequences of mandatory corporate social responsibility expenditure: Empirical evidence from India, Article in Willy Business and Society Review, 2022.
30- Hessbruegge, 'The Historical Development of the Doctrines of Attribution and Due Diligence in International Law', International Law and Politics, 2004, Vol. 36.
31- Horatia Muir Watt,'Devoir de vigilance et droit international privé– Le symbole et le procédé de la loi du 27 mars 2017' International Review of Compliance and Business, 2017, Vol. 50.
32- Hori, Mitsuko. Yuting, Cheng. And Zhewen, Chen, Motivations behind Corporate Social Responsibility- A case study of Arla Foods, Bachelor's Thesis, Linnaeus University, School of Business and Economics. 2011.
33- Human Rights Committee (HRC), Nature of the General Legal Obligation Imposed on States Parties to the Covenant, UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.13, 29 March 2004.
34- Jhawar, Neelam, Gupta, Shast, Understanding CSR- Its History and the Recent Developments, IOSR Journal of Business and Management (IOSR-JBM), 2017, Volume 19, Issue 5.
35- John F. Sherman, Should a Parent Company Take a Hands-off Approach to the Human Rights Risks of its

Subsidiaries?, International Bar Association, Business Law International 2018, Vol. 19, No. 1.

36- John Sherman III, Beyond CSR: The story of the UN Guiding Principles on Business and Human Rights, Harvard Kennedy School, 2020.

37- Jonathan Bonnitcha, Robert McCorquodale, The Concept of 'Due Diligence' in the UN Guiding Principles on Business and Human Rights, The European Journal of International Law , Oxford University press, 2017, Vol. 28 no. 3.

38- Knudsen, Jette Steen. Government Regulation of International Corporate Social Responsibility in the US and the UK: How Domestic Institutions Shape Mandatory and Supportive Initiatives, British Journal of Industrial Relations, 2018.

39- Kulesza J, Due diligence in international law. Brill Nijhoff, Boston, 2016.

40- Laurence Sinopoli,'Ancrer la"RSE" des multinationales– Pistes sur le terrain des conflits de lois', Cahiers de droit de l'entreprise, 2017 (5)

41- Mace MJ, Mitigation commitments under the Paris Agreement and the way forward. Climate Law, 2016, Vol. 6.

42- Mayer B, Obligations of conduct in international law on climate change: a defence. Rev Eur Comp Int Environ Law, 2018, vol. 27.

43- MDE/EcoVadis survey, CSR Performance of French and European Companies-OECD and BICS comparison, 2023.

44- Medes Malaihollo, Due Diligence in International Environmental Law and International Human Rights Law: A Comparative Legal Study of the Nationally Determined Contributions under the Paris Agreement and Positive Obligations under the European Convention on Human Rights, Netherlands International Law Review, 2021, Vol. 68. 136.

45- Moon, Jeremy, Corporate Social Responsibility A Very Short Introduction, Oxford University Press, 2014.
46- Muddying the Waters: The Concept of a 'Safe Harbour' in Understanding Human Rights Due Diligence, Business and Human Rights Journal , 2023, Volume 8 , Issue 1 .
47- Nicolas Bueno, Franziska Oehm, restrictive but clear? EU Corporate Due Diligence Directive, 28 May 2024.
48- Nicolas Cuzacq 'Le devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre: Acte II, scène 1'(2015) Recueil Dalloz 1049
49- Oka, C.,"Brands as labour rights advocates? Potential and limits of brand advocacy in global supply chains", Business Ethics: A European Review, 2017, Vol. 38 No. 5.
50- Olivier de Schutter,'Towards Mandatory Due Diligence in Global Supply Chains', International Trade Union Confederation, June 2020.
51- P. Birnie, A. Boyle and C. Redgwell, International Law and the Environment, 2009.
52- P. Simons and A. Macklin, The Governance Gap: Extractive Industries, Human Rights, and the Home State Advantage, 2014.
53- Palpacuer, F.,"Firme-réseau globale et réseaux transnationaux d'ONG : Vers un nouveau mode de régulation?", Revue de la Régulation, 2007, No. 2.
54- Pavlova, Margarita. TVET as an important factor in country's economic development, Springer Plus Journal, 2014, volume 3.
55- Perry and Herd, 'Reducing M&A Risk through Improved Due Diligence', Strategy and Leadership, 2004, Vol. 32.
56- Peters A, Krieger H, Kreuzer L, Due diligence in the international legal order: dissecting the leitmotif of current accountability debates. In: Peters A, Krieger H, Kreuzer L (eds) Due diligence in the international legal order. Oxford University Press, Oxford, 2020.

57- Rachel Davis, Beyond Voluntary: What it Means for States to Play an Active Role in Fostering Business Respect for Human Rights, February 2019.
58- Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights, "Improving accountability and access to remedy for victims of business-related human rights abuse: The relevance of human rights due diligence to determinations of corporate liability", A/HRC/38/20/Add.2, 2018.
59- S inkovics, N., Ferdous Hoque, S. and Sinkovics, R.R.,"Rana plaza collapse aftermath: are CSR compliance and auditing pressures effective?", Accounting, Auditing and Accountability Journal, 2016, Vol. 29 No. 4.
60- Sands P, Peel J, Fabra A, MacKenzie R, Principles of international environmental law. Cambridge University Press, Cambridge, 2018.
61- Sarkin J, A methodology to ensure that states adequately apply due diligence standards and processes to significantly impact levels of violence against women around the world. Hum Rights, 2018, Vol. 40, No. 1.
62- Schmitt MN (2015) In defense of due diligence in cyberspace. Yale Law J Forum, 2015, Vol. 125,.
63- Schwartz, M.S. Carroll, A.B., Corporate Social Responsibility: A Three Domain Approach. In: Business Ethics Quarterly, 2013, Vol. 13.
64- Shelton D, Gould A, Positive and negative obligations. In: Shelton D (ed) The Oxford Handbook of international human rights law. Oxford University Press, Oxford, 2013.
65- Sherpa et al,'The Law on Duty of Vigilance of Parent and Outsourcing Companies, Year 1: Companies Must Do Better', March 2019, p. 47.
66- Singh, Amita. Dr. Qasim Syed Hasan. Singh, Shanker Suwan. Importance of research in the development of the nation, International Journal of All Research Education and Scientific Methods (IJARESM), 2021, Volume 9.

67- Stéphane Brabant and Elsa Savourey, 'A Closer Look at the Penalties Faced by Companies', International Review of Compliance and Business Ethics, 2017.
68- Sodhi, Manmohan S. Kumar, Chitresh. And Ganguly, Anirban. How mandatory corporate social responsibility can help governments with development goals, Research Article, Willy Business Strategy and Development, 2021.
69- the European Commission's draft directive on "Corporate Sustainability Due Diligence".
70- Van Dam, 'Tort Law and Human Rights: Brothers in Arms: On the Role of Tort Law in the Area of Business and Human Rights', Journal of European Tort Law, 2011, Vol. 2, No. 3.
71- Vienna Convention on the Law of Treaties (VCLT), 27 January 1980, University Press, Cambridge, 2018.
72- Viñuales JE, Due diligence in international environmental law: a fine-grained cartography. In: Krieger H, Peters A, Kreuzer L (eds) Due diligence in the international legal order. Oxford University Press, 2020
73- Vogel, D., The Market for Virtue, Brookings Institution Press, Washington, DC, D.C., 2007.

خامسًا: السوابق القضائية:

1- Asian Agricultural Products Ltd v. Republic of Sri Lanka, Final Award, 27 June 1990, ICSID Case no. ARB/87/3.
2- Hoge Raad (Supreme Court) 20 December 2019, State of the Netherlands v. Urgenda Foundation, ECLI:NL:HR:2019:2007.
3- Paris Court of Appeal, n° 22/00749, March 17, 2023.
4- Paris Judicial Court, n° 20/10246, Nov. 30, 2021;
5- Paris Judicial Court, n° 21/15827, Dec. 5, 2023.
6- Paris Judicial Court, n° 22/03403, July 6, 2023.

7- Paris Judicial Court, n° 22/53942 and 22/53943, Feb. 28, 2023.
8- Paris Judicial Court, n° 22/07100, June 1, 2023.
9- Paris Judicial Court, n° 22/53942 and 22/53943, Feb. 28, 2023.
10- Constitutional Council, decision n° 2017-750 DC.
11- Powell and Rayner v. United Kingdom, no. 9310/81, 21 February 1990.
12- Case of the S.S. Lotus (France v. Turkey) 1927.
13- Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment (Separate Opinion of Judge Cançado Trindade), ICJ Reports, 2010.
14- Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary v. Slovakia), Judgment, ICJ Reports 1997
15- French Constitutional Court, Decision no. 2017-750 DC.
16- (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, ICJ Reports 2007.
17- Iron Rhine Arbitration (Belgium v. Netherlands) (PCA Award), ICGJ 2005.
18- Jugheli and Others v. Georgia, no. 38342/05, 13 July 2017.

سادسًا: المواقع الإلكترونية:

1- https://www.ohchr.org
2- https://www.shiftproject.org/resources/viewpoints/beyond-voluntary-states-active-role-business-respect-human-rights.
3- https://www.europarl.europa.eu.
4- https://eur-lex.europa.eu.
5- https://finance.ec.europa.eu.
6- https://www.presidency.eg/AR/٢٠٣٠-مصر/رؤية-مصر/
7- www.un.org.
8- www.unesco.org.